

سياسة الوقاية والمنع من الجريمة في عهد عمر بن الخطاب

إعداد الطالب

إبراهيم عبدالله بن عمار

:

إشراف

أ.د. حسن عبدالغني ابو غدة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences



كلية الدراسات العليا

()



:

:

:

:

:

:

:

-

-

//

//

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

-

-

-

-

:

/

-

-

-

-

:

:

:

-

-

-

-



نموذج رقم (٢٧)

Department :Criminal Justice

Specilazation: Criminal Policy.

THESIS ABSTRACT MA PH.D

Thesis Title: The policy of crime Prevention in the period of Omar Ibn Al-Khattab

Prepared by: Ibraheem Ben Abdullah Ibraheem Ben Ammar.

Supervisor: Profssor.Hassan Abdul Gany Abu Ghuddah.

Thesis Defence Committee:

- ١- professor Abdul Raheem Ben Saleh Yacoub
- ٢- Professor Mohammed Al-Madany Bu Saq

Defence Date: ٧/٤/١٤٢٦ Corresponding to ١٥/٥/٢٠٠٥

Reasearch Problem:

- We find out that some crime policies depend on the western theories regarding the prevention of crimes , and they neglect the preventive measures available in our Islamic heritage. Especially during the period of Omar Ibn Al-Khattab. For this point, we raise the following question: what were the preventive measure against crime during the tenure of Omar Ibn Al-Khattab.

Research Importance:

Most Muslims like very much to talk about the personality of Omar Ben Al-Khattab because his strong and leading character is rightly considered a model deserved to be followed. So it is of great important to highlight these preventive aspects of his crime policy. This study clearly explains that Islamic law is capable of achieveing all the requirements of this life and that it is applicable in all times and places.

Research Objectives:

the aims of this study are :

- ١- To know the importance of the protections arrangements of crime in Omar bin Al-Khatab's ideology .
- ٢- To recognize the importance of security measure arrangements in his ideology.
- ٣- Improving the Arabic library with original specialized idea about the protecting and preventing side of crime in Omar bin Al-Khtab's security measurers' policy.
- ٤- To recognize the initial protecting and security measure arrangements.

Research Hypotheses /Questions:

- ١- What are the protecting arrangements of crime in Omaran's Ideology?.
- ٢- What are the security measure's arrangements of the Omarian's Ideology?
- ٣- Are these security measures arrangements from the ideas of westerners and their ideological schools only?
- ٤- It the Islamic Shariah sharing or beginning in the preventing and protecting arrangements idea?

Research Methodology:

This study depends on descriptive reading curricula with results and analysis, so this scientific study is collected in books, sunnah, classified books Islamic disciplines. And Islamic managements that deal with Omar's policy in preventing and protecting the crime.

Main Results:

The main results that I get from this research are:

- ١- The researcher reaches that he has a fully convenient that there is no security only if we follow the criminal policy, we get from Islamic sharriah.
- ٢- No one reaches what was Omar Bin Al-Khatab reached through the Islamic history arrangement It is considered a unique ideology.
- ٣- The criminals' Islamic policy depends on religion that is characterized from other policies.
- ٤- The security meausreis preventing and protecting arrangements are several in Omar's criminal policy.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، وأصلي وأسلم على أفضل خلقه وخاتم رسله محمد صلى الله عليه وسلم .

وبعد : فالجريمة ظاهرة اجتماعية بشرية ، يساعد على وجودها كثير من العوامل الذاتية الداخلية والخارجية الاجتماعية والاقتصادية وغيرها.

ولقد أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الحقيقة ، وعلم أن من واجبات الحاكم المحافظة على مصالح الرعية عمومًا ، وجعلها تشعر بالأمن العام والطمأنينة وذلك باتخاذ تدابير واقية تمنع من الجريمة، أو تحد منها.

لقد كان عمر رضي الله عنه يدرك أنه لا مجال لتحقيق ذلك إلا بإصلاح البيئة الدينية لدى الأفراد وتقويتها، ثم الشروع في إصلاح البيئة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، والقضاء على بؤر الفساد ، لذلك وجه جهوده لمحاربة أسباب الجريمة ، والقضاء على العوامل المهيئة للإجرام.

وكان ينهج في تلك السياسة منهجًا مبرمجًا وقائيًا لمحاربة الجريمة أو للحدّ منها قدر الإمكان ، ويتمثل ذلك باتخاذ تدابير وقائية ابتداءً، ثم اتخاذ إجراءات وتدابير احترازية منعية موجهة إلى المجرمين المحتملين من بين أفراد المجتمع.

هذه الدراسة تناولت سياسة عمر بن الخطاب تجاه الجريمة، وتناول فيها الباحث سياسة الوقاية والمنع كأحد فروع السياسة الجنائية ، وأقتصر فيها على ماروي ودون في كتب الآثار والتراجم والسير والنظم الإسلامية عن سياسة عمر بن الخطاب في إرساء العدالة.

و سبب إختيار الموضوع يعود إلى عدة أمور منها:-

١. صلته بتخصص الباحث.
٢. إعجابه الشديد بعمر بن الخطاب وعبريته الفذة وقيادته الإدارية والإصلاحية الناجحة.
٣. كون عهد عمر بن الخطاب من أخصب العهود الإسلامية سياسة ، واقتصاداً و عدالة وتنظيماً لشئون الدولة الناشئة وأمناً لها .
٤. الكشف عن كنوز الأمة الإسلامية وتفوقها في مجال السياسة الجنائية وتحقيق الأمن والعدل الاجتماعي.

أسأل الله العظيم أن يوفقني إلى إخراج هذا البحث بالشكل الذي يليق بشخصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون من العلم النافع الذي يُنتفع به في الحياة وبعد الممات.

أولاً: مشكلة الدراسة :

اشتهر عن فقهاء القانون الغربي أنه ليس من الصواب الانتظار حتى تقع الجريمة، بل يجب مكافحة الأسباب والعوامل التي تساعد على وقوعها ، ويعتبرون ذلك واجباً على الدولة.

وبالرجوع إلى تاريخنا الإسلامي يتضح أن المسلمين كانوا أسبق من الغربيين في العمل بهذا المبدأ، وبخاصة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، حيث تبنى السياسة الواقية من الجريمة قبل وقوعها ، ثم العمل على منعها مستقبلاً إذا ما وقعت من أشخاص معينين، معتمداً في ذلك على مبدأ الخطورة الاجتماعية مستقبلاً أو الخطورة الجنائية في حال إقدامهم على ارتكاب الجريمة أيًا كان نوعها وخطورتها.

ومع هذا نجد اعتماد بعض السياسات العربية الجنائية على نتاج المدارس الغربية في هذا الصدد ، وإغفال ما يحفل به تاريخنا من سياسات واقية من الجريمة وربما تعود بعض أسباب ذلك إلى عدم الكشف عن الذخائر الإبداعية في التاريخ الإسلامي ، ومن هنا اختار الباحث عهد عمر بن الخطاب لبيان ذلك.

ومن هنا يبرز التساؤل التالي عن : سياسة الوقاية والمنع من الجريمة في عهد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه .-

ثانياً: أهمية الدراسة :

الحديث عن شخصية عمر بن الخطاب يستهوى كثيراً من أبناء الأمة الإسلامية ، ولم يقف هذا الإعجاب عند المسلمين وحدهم ، بل تعداهم إلى المفكرين والباحثين الغربيين ، لأن شخصية عمر بن الخطاب القيادية تعتبر وبحق نموذجاً يقتدى بها ، وذلك راجع إلى تشبعه بتعاليم الإسلام واستيعابه لمقاصده العامة وتحركه العملي في إصلاح المجتمع وتنميته.

لذا كان من الأهمية إبراز هذه الجوانب الإبداعية الوقائية والمنعوية في سياسته الجنائية ، والتعرف على منهجه في استتباب الأمن والطمأنينة في نفوس الرعية، وإرساء مبدأ العدالة في سياسته الجنائية، وبخاصة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى على عمر وعبقريته وإسهاماته في إرساء الإسلام وشرائعه. وتظهر هذه الدراسة بأن الشريعة الإسلامية قادرة على الوفاء بكل متطلبات الحياة ، وصالحة لكل زمان ومكان ، وبخاصة من خلال ما شهدته العهد العمري من سياسات إبداعية في الوقاية والمنع من الجريمة.

ثالثاً: أهداف الدراسة :

تسعى الدراسة لأهداف عديدة من أهمها:

١. التعرف على أهم التدابير الواقية من الجريمة في فكر عمر بن الخطاب وسياسته.
٢. التعرف على أهم التدابير الاحترازية في فكر عمر بن الخطاب وسياسته.
٣. توضيح الفرق بين التدابير الواقية من الجريمة والتدابير الاحترازية والعقوبة.
٤. الإسهام في تزويد المكتبة العربية بموضوع تخصصي أصيل عن الجانب الوقائي والمنعي من الجريمة في سياسة عمر الجنائية.
٥. التعرف على نشأة التدابير الوقائية والاحترازية من الجريمة في الشريعة الإسلامية.

رابعاً: تساؤلات الدراسة:

١. ما أهم التدابير الواقية من الجريمة في الفكر العمري؟
٢. ما هي أهم التدابير الاحترازية في الفكر العمري؟
٣. هل هناك فرق بين التدابير الوقائية والمنعية من الجريمة وبين العقوبة؟
٤. هل التدابير الواقية من الجريمة والاحترازية هي من صنع الغرب ومدارسه الفكرية فقط؟
٥. هل للشريعة الإسلامية مشاركة أو سبق في إقرار فكرة التدابير الوقائية أو المنعية؟

خامساً: مجال الدراسة وحدودها:

أولاً: المجال الموضوعي:

اقتصرت الدراسة على التدابير الواقية والمانعة من الجريمة في عهد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – والتعرف على سياسته في ذلك، وذلك يتم عن طريق الاستقراء ومن ثم التحليل والاستنتاج.

ثانياً: المجال المكاني:

تناولت الدراسة مرحلة الخلافة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه والبلاد التي كان يحكمها (جزيرة العرب)، وبلاد العراق، وبلاد الشام، ومصر.

ثالثاً: المجال الزماني :

اقتصرت الدراسة على التدابير الوقائية والمانعة من الجريمة في المرحلة العمرية التي امتدت ما بين السنة (١١ - ٢٣ هـ).

سادساً: منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي الوصفي مقترناً بالتحليل والاستنتاج ، حيث تجمع مادته العلمية من كتب السنن والآثار ، و التشريع والسير والمصنفات والنظم الإسلامية والإدارة الإسلامية ذات الصلة بسياسة عمر بن الخطاب في الوقاية والمنع من الجريمة.

سابعاً: أهم مصطلحات ومفاهيم عنوان الدراسة :

أولاً السياسة :

أ- السياسة لغة: (تستخدم السياسة في اللغة مصدراً لساس يسوس، والسَّوَسَ: بمعنى الرئاسة، وإذا رأسوه قيل: سَوَسَوه وأساسوه، وساس الامر سياسة: قام به)^(١).

ب- السياسة اصطلاحاً: عرفها الأقدمون من غير الفقهاء بأنها: (القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال)^(٢).
أما فقهاء الشريعة فإنهم غالباً ما يستعملون كلمة " سياسة " مقرونة بالشريعة، فما المراد بها عندهم ؟

قال ابن عقيل: (السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي)^(٣).

ثانياً: السياسة الجنائية :

السياسة الجنائية: (مجموعة من الوسائل والأدوات والمعارف التي تمثل رد الفعل الاجتماعي حيال الجريمة على ضوء المعطيات الجنائية بغية منع الجريمة والوقاية منها ومكافحتها بالتصدي لمرتكبيها وتوقيع الجزاء المناسب عليهم ومعاملتهم بقصد إصلاحهم وإعادةهم إلى حظيرة المجتمع من جديد)^(٤).
وهكذا فالسياسة الجنائية إجمالاً فرع من فروع السياسة الشرعية، خاصة بالمجال الجنائي، فهي سياسة تدل على حزم تجاه المجرم، وعزم على إقامة
مجتمع صالح.

ثالثاً: الجريمة :

أ- الجريمة لغة: (هي كلمة مشتقة من جَرَمَ : بمعنى كسب وقطع، والجَرَمَ: بمعنى التعدي، والجمع أجرام وجروم)^(٥).

(١) / " " /
(٢) / " " /
(٣) / " " /
(٤) / " " /
(٥) / " " /

ب- الجريمة اصطلاحاً: تعددت تعريفات الجريمة، وسوف أقتصر على تعريف الماوردي للجريمة، قال: (الجريمة: محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير) (٦).
والمحذور هو إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به (٧).

رابعاً: الوقاية:

أ- الوقاية لغة: قال العلامة ابن منظور: (وقي: وقاه الله وقياً ووقاية، وواقية: بمعنى صيانة، وفي الحديث [من استطاع منكم أن يقي وجهه النار ولو بشق تمره فليفلح] (٨).

ويقال: (وراك الله شر فلان وقاية، ووقاه الله وقاية: أي حفظه) (٩).

ب- الوقاية اصطلاحاً: (يراد منها التدابير والإجراءات التي تتخذها الدولة والتي بدورها تحول دون قيام الشخصية الإجرامية في المجتمع وهذه الوسائل:

والإجراءات داخلية في إطار السياسة الاجتماعية المناهضة للأسباب والعوامل التي تهيئ فرص ارتكاب الجريمة بصفاتها ظاهرة اجتماعية مرضية تنتج عن عوامل ذاتية وأخرى بيئية اجتماعية يمكن اتخاذ تدابير وإجراءات وقائية لوصف العلاج الملائم لإزالتها أو تحجيمها) (١٠).

خامساً: المنع:

أ- المنع لغة: (أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريد وهو خلاف الإعطاء، ويقال: وهو تحجير الشيء، منعه يمنعه منعاً ومنعه فامتنع منه وتمنّع) (١١).

ورجل مانع ومناع: أي ضنين ممسك، وفي التنزيل: {مناع للخير معتد مُريب} (١٢).

()
()
()
()
()
()
()

ب- المنع في الاصطلاح: يطلق لفظ المنع من الجريمة ويراد به: (مجموعة من الإجراءات والتدابير الواجب توافرها لمواجهة الخطورة في الفرد من أجل منعه من ارتكاب الجريمة لأول مرة، أو لمواجهة الخطورة الجنائية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة لمنعه من معاودة ارتكاب الجريمة مستقبلاً)^(١٣).

سادساً: العقوبة:

أ- العقوبة لغة: (اسم مأخوذ من عاقب يعاقب معاقبة، ومنه قوله تعالى: {هنالك الولاية لله الحق هو خيرٌ ثواباً وخيرٌ عُقاباً})^(١٤).

ب- العقوبة في الاصطلاح: (هي زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به)^(١٥).

ثامناً: الدراسات السابقة:

اطلعت على عدة دراسات لها صلة جزئية بموضوع الدراسة وبيان ذلك على النحو التالي:

الدراسة الأولى:

(أوليات الفاروق السياسية)، للطالب/ غالب عبدالكافي القرشي، بحث تقدم به الباحث لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية من المعهد العالي للقضاء بالرياض عام ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، رسالة منشورة، الناشر دار الوفاء - المنصورة.

ولقد قسم الباحث رسالته إلى:

أ. المقدمة: بين فيها سبب إختياره للموضوع وأهميته وأشار إلى من ألف في علم الأوائل.

ب. الباب الأول: باب تمهيدي وتحتة فصلان.

الفصل الأول: نبذة عن الفاروق، حياته، صفاته، ظهور الإسلام بإسلامه.

الفصل الثاني: نبذة عن السياسة.

()

()

()

ج. الباب الثاني : أوليات الفاروق السياسية ، وتحتة ستة فصول :

- الفصل الأول: أوليات الفاروق السياسية في السياسة العامة.
- الفصل الثاني: أوليات الفاروق السياسية في الأحوال الشخصية.
- الفصل الثالث : أوليات الفاروق السياسية في معاملة غير المسلمين.
- الفصل الرابع : أوليات الفاروق السياسية في السياسة الحربية.
- الفصل الخامس: أوليات الفاروق السياسية في السياسة المالية.
- الفصل السادس: أوليات الفاروق السياسية في العقوبات والديات.

د. الخاتمة : سجل خلاصة ما استفاده وخرج به في الرسالة من نتائج:

١. أن عظمة الفاروق وعبقريته السياسية والاقتصادية والعلمية أمران لم يشاركه فيهما أحد من الصحابة ، فضلاً عن أن يصل إلى ذلك أحد من بعدهم.
٢. أنه أول من قتل الجماعة بالواحد ، وقال : لو تمالاً عليه أهل صنعاء كلهم لقتلهم به.
٣. أهدر دم من اعترض على الأعراض.
٤. أوقف قطع يد السارق عام المجاعة.
٥. جمع بين الدية والقسامة وكان الأمر على غير ذلك.
٦. غرب من شرب الخمر ، ومن افتننت به النساء ، وتلك عقوبة لم تكن من قبل.

هذه الرسالة ذات علاقة نوعية محدودة بموضوع البحث الذي تقدمت به من حيث أن الباحث في هذه الرسالة يذكر أوليات معدودة لعمر، بمعنى أنها أعمال وقرارات اتخذت في زمن عمر تحقيقاً للمصلحة أو دفعاً لمفسدة ، وأن كان تكلم هنا بشكل عام إلا أن دراستي هذه سوف تتناول الجانب الوقائي والمنعي في سياسة عمر الجنائية.

الدراسة الثانية :

(الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب) ، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه. للدكتور / فاروق سعيد مجدلاوي ، تقدم به إلى كلية التنظيم وإدارة الأعمال بجامعة كوست كاليفورنيا الأمريكية ١٩٨٥/١/٢٢م.

وفيما يلي عرض موجز لخطة البحث ، المكونة من مقدمة وستة أبواب وخاتمة المقدمة: تحدث فيها عن أهمية الموضوع واسباب الاختيار والمنهج المتبع.

أما الباب الأول : الإدارة في شبه الجزيرة العربية قبل عمر ، وفيه أربعة فصول هي:

الفصل الأول : الإدارة والنظم قبل عمر.

الفصل الثاني: الإدارة لدى امبراطوريتي الفرس والروم واثريهما على الإدارة بعد الإسلام.

الفصل الثالث: الإدارة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم.

الفصل الرابع: الإدارة في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

الباب الثاني: عمر بن الخطاب ومراحل حياته.

الباب الثالث: التنظيم والإدارة في عهد عمر ، وفيه أربع فصول:

الفصل الأول: التقسيمات الإدارية.

الفصل الثاني: نشأة الدواوين.

الفصل الثالث: نشأة الجيش الإسلامي وإعدادة.

الفصل الرابع: بيت المال ، نشأته وأسبابه.

الباب الرابع: عين عمر في الولايات القريبة والبعيدة ، وفيه أربع فصول:

الفصل الأول : الولاية والعمال.

الفصل الثاني: البريد.

الفصل الثالث: القضاء والقضاة.

الفصل الرابع: وسائل أخرى لإحكام السيطرة على الدولة.

الباب الخامس: بعض المشكلات التي واجهها عمر ، وفيه الفصول التالية:

الفصل الأول : التوسع الإسلامي.

الفصل الثاني: عمر والصحابة في المدينة.

الفصل الثالث: عمر يشارك الرعية همومهم.

الفصل الرابع : موقف عمر من المغالاة في الدين.

الفصل الخامس: المال الكثير وكيف تعامل معه عمر.

الفصل السادس: موقف عمر من العادات والتقاليد الاجتماعية الواردة مع

المسلمين غير العرب.

الباب السادس: بعض آثار عمر العمرانية والإدارية .

الخاتمة : وذكر فيها مقتل عمر وآراء بعض الكتاب العرب والمستشرقين في عمر وذكر فيها رأيه في عمر. وتضمن أهم النتائج منها:

١. أن شخصية عمر بن الخطاب متكاملة ومتوازنة في قدراتها النفسية " الإيمانية" أو السلوكية " الإدارة" إلا أن الجانب الإداري في شخصيته هو المسئول عن مجموعة من الإنجازات التفصيلية التي تكاملت والتي تعطي للباحث التأكيد على أن الفاروق قد أوجد نظرية في الإدارة ماتزال صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان.

٢. إذا كان يمكن أن تكون شخصية واحدة قادرة على بناء قاعدة عريضة للدولة الإسلامية التي سيطرت في عهد الفاروق وحكمت شعوباً مختلفة بالعدل. فإن عمر هذه الشخصية.

٣. أن شخصية عمر بن الخطاب أكثر إتساعاً وثراء وعمقاً مما استطاع هذا البحث تقديمه ، والباحث يوصى الباحثين والمؤرخين بأهمية الانتباه إلى الظاهرة الإسلامية الإدارية التي أوجدها وطبقها أحد تلامذة الرسول صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب.

ولقد تميزت هذه الدراسة عن الدراسة السابقة بأنها أكثر إتساعاً وشمولاً لجوانب السياسة والإدارة في عهد الفاروق ، وكيف أن الفاروق قد استفاد من ثقافات واتجاهات الشعوب غير العربية التي دخلت في الإسلام وسياسته في ذلك. باستثناء الدراسة الأولى التي تركزت على إظهار أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء. وسبق أن ذكرت أن دراستي تنصب على الجانب الجنائي وهو الذي لم تشتمل عليه هذه الدراسة والتي قبلها.

الدراسة الثالثة :

(أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء) ، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في السياسة الشرعية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، رسالة منشورة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت إعداد الدكتور / غالب ابن عبدالكافي القرشي.

وقد قسم الباحث رسالته إلى :-

أ. مقدمة تكلم فيها عن أسباب إختيار الموضوع ومنهجه والصعوبات التي واجهته .

ب. باب تمهيدي يحتوي على ثلاثة فصول.

الفصل الأول: مع صاحب الأوليات .

الفصل الثاني: مقدمة عن الإدارة.

الفصل الثالث: مقدمة عن القضاء.

ج. القسم الأول من قسمي الرسالة ، أوليات الفاروق في الإدارة .

وتحت هذا القسم خمسة أبواب:

الباب الأول : في التقسيم الإداري للدولة ، وتخطيط المدن واستصلاح

الأرض.

الباب الثاني: في اصلاحات الفاروق الداخلية وتنظيمه شئون الرعية.

الباب الثالث: في الولاية والقادة.

الباب الرابع: في التأديب.

الباب الخامس: فيما يتصل بالحرمين الشريفين.

د. القسم الأخير من قسمي الرسالة : أوليات الفاروق في القضاء.

وتحت هذا القسم ثلاثة أبواب:

الباب الأول : في التنظيم القضائي في عهد عمر.

الباب الثاني : فيما يتصل بالقضاء.

الباب الثالث: في بعض القضايا التي قضى بها ولم يسبق لها مثيل.

هـ. الخاتمة وفيها أهم ماتوصل إليه الباحث في البحث من نتائج وهي:

١. مارس الفاروق الإدارة عملياً وترك فيها معالم للناس أكثر مما يستطيع

الممارسون للإدارة ممن تخصصوا في دراستها بعد أن أصبح لها علم

يدرس.

٢. عمر الفاروق كان أول من قسم الدولة إلى ولايات منظمة بحدودها

ووضع لها مايلحها سياسياً وإدارياً واجتماعياً.

٣. كان أول من عاقب على إحتكار الطعام ، وليس في الإسلام تحديد عقوبة

لذلك.

٤. كان أول من اتخذ مراقباً خاصاً بمتابعة الولاية والقادة والقضاة ، إذ عين

محمد بن مسلمة للقيام بتلك المهمة الهامة.

٥. كان أول من كتب للقضاة منهجاً يسيرون عليه في قضائهم.
هذه الدراسة تشترك مع دراستي هذه في بعض الجزئيات ولكن يكمن
الاختلاف في أن دراستي سوف تتناول سياسة عمر الجنائية خاصة في الجانب
الوقائي والمنعي من الجريمة.

الدراسة الرابعة :

(التدابير الواقية من القتل في الإسلام)، للباحث / عثمان دوكوري ، بحث تقدم به الباحث لنيل درجة الماجستير في قسم الدعوة والاحتساب بكلية الدعوة والإعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، رسالة منشورة ، دار الوطن للنشر – الرياض ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

هذه الدراسة تحدثت عن التدابير الواقية بشكل عام ثم انتقل الباحث إلى التدابير الواقية من القتل في الإسلام بشكل خاص .

قسم الباحث رسالته إلى :

الباب الأول : قتل النفس وتحريمه ، ويشمل:

الفصل الأول : النفس : مفهومها ومكانتها في الإسلام.

الفصل الثاني: القتل : مفهومه وأنواعه وتحريمه.

الباب الثاني: التدابير العامة في إعداد البيئة الإجتماعية الآمنة ، ويشمل :

الفصل الأول: التدابير المتعلقة بإعداد الفرد.

الفصل الثاني: التدابير المتعلقة بإعداد المجتمع.

الباب الثالث: التدابير اللازمة لحفظ النفس ، ويشمل على:

الفصل الأول: التدابير الوقائية لحفظ النفس.

الفصل الثاني: التدابير الجزرية لحفظ النفس.

الباب الرابع: التدابير الواقية حيال النفس المتهمه.

الفصل الأول: التدابير الخاصة بإثبات الجريمة.

الفصل الثاني: التدابير الخاصة بتنفيذ العقوبة.

ثم الخاتمة : تضمنت أهم نتائج البحث ، وأهمها:

١. أن الإنسان أشرف وأكرم خلق الله ، ولهذا أحاطه الله بالعديد من مظاهر

التكريم التي لاتحصى ، وفضله على المخلوقات الأخرى.

٢. أن النفس الإنسانية من أهم الضروريات التي سعى الإسلام إلى صيانتها

وحفظها، وشرع العديد من الأحكام في تحريم الإعتداء عليها وترتيب

العقوبات على ذلك، والإسلام لم يكتف بتشريع هذه الأحكام ولكنه إتخذ

التدابير الكفيلة بمنع الاعتداء عليها ووقايتها من القتل ، ومن هذه التدابير.

أ. أنه سعى إلى إعداد البيئة الإجتماعية الآمنة التي تشمل الفرد والمجتمع.

ب. إن الإسلام لم يقتصر على تشريع تلك المبادئ العامة في إعداد المحيط الإجتماعي الأمن ولكنه شرع تدابير خاصة بحفظ النفس ودفع الضرر عنها.

هذه الرسالة تتقاطع مع دراسة الباحث في جزئها الأول ، لأن الباحث يبحث في التدابير الوقائية والزجرية لمنع ارتكاب الجريمة عمومًا وهذه الدراسة تقتصر على التدابير الواقية من القتل بشكل خاص.

تاسعاً: خطة البحث:

المقدمة وتشتمل على ما يلي:

- ١- مشكلة الدراسة .
- ٢- أهمية الدراسة .
- ٣- أهداف الدراسة .
- ٣- تساؤلات الدراسة .
- ٤- حدود الدراسة ومجالها .
- ٥- منهج الدراسة .
- ٦- مصطلحات ومفاهيم الدراسة .
- ٧- الدراسات السابقة .

الفصل التمهيدي: عمر بن الخطاب والسياسة الجنائية الشرعية، وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول** : عمر بن الخطاب وشخصيته المتميزة ، وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول : ولادته ونسبه
- المطلب الثاني : نشأته وصفاته
- المطلب الثالث : فضائل عمر ومناقبه
- المطلب الرابع : موافقات عمر للقرآن وإمامه بأسباب النزول

- **المبحث الثاني** : حقيقة السياسة الشرعية، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول : معنى السياسة
 - المطلب الثاني : حجية العمل بالسياسة الشرعية .
 - المطلب الثالث : شروط العمل بالسياسة الشرعية
- **المبحث الثالث** : حقيقة السياسة الجنائية الشرعية، وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول : تعريف السياسة الجنائية .
- المطلب الثاني : أهداف السياسة الجنائية والغاية منها
- المطلب الثالث : خصائص السياسة الجنائية في الإسلام
- المطلب الرابع : فروع السياسة الجنائية .

الفصل الأول : سياسة الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية

والقوانين وبيان مدى فهم عمر لمقاصد الإسلام ،
وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول** : مبدأ الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية، وفيه

أربعة

مطالب:

- المطلب الأول : تعريف تدابير الوقاية من الجريمة لغة واصطلاحاً .

- المطلب الثاني : موقف الإسلام من عوامل الجريمة.
 - المطلب الثالث : خصائص التدابير الوقائية من الجريمة في الإسلام.
 - المطلب الرابع : سياسة الإسلام في الوقاية من الجريمة.
- المبحث الثاني: مبدأ الوقاية من الجريمة في النظم الوضعية، وفيه ثلاثة مطالب:**

- المطلب الأول : معنى التدابير الوقائية من الجريمة عند الغرب
- المطلب الثاني : الأسس التي تقوم عليها فكرة التدابير الوقائية
- المطلب الثالث : نشأة فكرة التدابير الوقائية في القانون الوضعي .
- المبحث الثالث : فهم عمر لمقاصد الإسلام والظروف التي عاصرها.
- المطلب الأول : خلافته وما عاصره من ظروف سياسية و اجتماعية واقتصادية.
- المطلب الثاني : موقفه من النصوص .
- المطلب الثالث : فهم عمر لمقاصد الإسلام ورؤاه لمشكلات المجتمع .

الفصل الثاني:التدابير الوقائية من الجريمة في السياسة العمرية، وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول : التدابير التربوية ودورها الوقائي من الجريمة
- المبحث الثاني: التدابير الاجتماعية ودورها الوقائي من الجريمة .
- المبحث الثالث : التدابير الإدارية والقضائية ودورها الوقائي من الجريمة .
- المبحث الرابع: التدابير الاقتصادية ودورها الوقائي من الجريمة.

الفصل الثالث : سياسة المنع من الجريمة في الشريعة الإسلامية والقوانين وبيان العقوبة كتدبير منعي، وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول : مبدأ المنع من الجريمة في الشريعة الإسلامية، وفيه خمسة مطالب:
- المطلب الأول : تعريف المنع لغة واصطلاحاً .
- المطلب الثاني : موقف الإسلام من الشخص المجرم .
- المطلب الثالث : مشروعية التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية
- المطلب الرابع : الهدف من التدابير الاحترازية .
- المطلب الخامس : وسائل تحقيق الغرض من التدابير الاحترازية.

- **المبحث الثاني:** مبدأ المنع من الجريمة في النظم الوضعية، وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول : تعريف التدابير الاحترازية .
- المطلب الثاني : نشأة فكرة التدابير الاحترازية .
- المطلب الثالث : شروط تطبيق التدابير الاحترازية .
- المطلب الرابع : أنواع التدابير الاحترازية :
- المطلب الخامس : الفرق بين التدابير الوقائية والتدابير الاحترازية وعمل كل منهما .

- **المبحث الثالث :** العقوبة كتدبير منعي من ارتكاب الجريمة، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول : تعريف العقوبة .
- المطلب الثاني : أهداف العقوبة في الشريعة الإسلامية .
- المطلب الثالث : الفرق بين العقوبة والتدابير الاحترازية.

الفصل الرابع : التدابير الاحترازية من الجريمة في السياسة العمرية، وفيه خمسة مباحث:

- **المبحث الأول :** التدابير الاحترازية العلاجية التأهيلية.

- **المبحث الثاني :** التدابير الاحترازية السالبة للحرية.

- **المبحث الثالث:** التدابير الاحترازية المقيدة للحرية.

- **المبحث الرابع :** التدابير المالية الاحترازية .

- **المبحث الخامس :** التدابير البدنية الاحترازية .

الخاتمة.

قائمة المصادر والمراجع.

وقد ألحقت بهذا البحث بعض الفهارس المساعدة وهي:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

كلمة شكر وتقدير.

هذا وأخيراً فإني أحمد الله عز وجل أولاً وآخراً الذي منّ عليّ بإتمام هذا البحث، ووفقني للقيام بهذا العمل ، أسأله سبحانه وتعالى أن يتقبله مني، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به أهل العلم. كما أنني أشكر القائمين على جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، وأسأل الله أن يجزل لهم المثوبة على ما قدموه من خدمة للعلم وطلّابته، وأن يمدّهم بالقوة لبذل المزيد من العمل من أجل رفعة هذا الصرح العلمي الأمني الكبير.

كما أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان لمشرفي في هذا البحث فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور حسن عبدالغني أبو غدة ، الذي أفادني بجميل خلقه وعظيم تواضعه، قبل أن يفيدني بفريد توجيهاته وإرشاداته، وبذل لي الكثير من ثمين وقته، أسأل الله العليّ القدير أن يثيبه على ذلك الثواب الجزيل، وأن ينفعني بتوجيهاته وإرشاداته، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناته.

كما أشكر كل من أعانني على إتمام هذا البحث وإنجاز هذه الرسالة العلمية الأمنية، بإعارة لكتاب، أو بنصيحة، أو توجيه، أو مشورة، وأخص منهم الأستاذ سعود صالح المبدل، وأخي الأستاذ سعد عبدالله العمار حفظهما الله تعالى ، وأسأل الله للجميع عظيم الأجر والمثوبة في الدنيا والآخرة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

الفصل التمهيدي

عمر بن الخطاب والسياسة الجنائية الشرعية

تمهيد:

- ينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:
- المبحث الأول: عمر بن الخطاب وشخصيته المتميزة.
 - المبحث الثاني: حقيقة السياسة الشرعية.
 - المبحث الثالث: حقيقة السياسة الجنائية الشرعية.

المبحث الأول:

عمر بن الخطاب وشخصيته المتميزة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

ولادته ونسبه

هو الصحابي الجليل عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزى بن رباح بن عبدالله ابن قرط بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب، وأم عمر حنثمة بنت هاشم ابن المغيرة ابنة عم أبي جهل^(١).

فعمر من أشرف قريش وسادتها، وينتسب إلى عدي فيقال العدوي، أما كنيته فأبو حفص، كناه بها الرسول صلى الله عليه وسلم، وكانت حفصة أكبر أولاده^(٢)، ولقب بالفاروق^(٣)، لأنه أظهر الإسلام بمكة ففرّق الله به بين الكفر والإيمان.

ولد بمكة ونشأ بها، وتعلم القراءة والكتابة بها، روى بن جرير الطبري قال: حدثني الحارث، قال: حدثنا ابن سعد، قال أخبرنا محمد بن عمر، قال: حدثني أسامة بن زيد عن جده، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: ولدت قبل الفجار^(٤) الأعظم الآخر بأربع سنين، قال أبو جعفر واختلف السلف في مبلغ سني عمر فقال بعضهم: كان يوم قُتل ابن خمس وخمسين سنة^(٥). ويعني ذلك أن مولده رضي الله عنه كان بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة^(٦).

المطلب الثاني

نشأته وصفاته

أمضى عمر بن الخطاب في الجاهلية شطراً من حياته، ونشأ كأمثاله من أبناء قريش، وامتاز عليهم بأنه كان ممن تعلموا القراءة وهؤلاء كانوا قليلين جداً، وقد حمل المسؤولية صغيراً، ونشأ نشأة غليظة شديدة، لم يعرف فيها ألوان الترف ولا مظاهر الثروة، ودفعه أبوه الخطاب في غلظة وقسوة إلى المراعي يرعى إبله، ولأن هذه الفترة كانت قاسية في حياة عمر رضي الله عنه ، فإنه كان يكثر من ذكرها فيحدثنا سعيد بن المسيب قائلاً : حجّ عمر، فلما كان بضجنان قال: لا إله إلا الله العلي العظيم، المعطي ما شاء ، لمن شاء، كنت أرعى إبل الخطاب

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ، ٢٦٥/٣.

(٢) المرجع السابق، ٢٦٥/٣.

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ، ٥١٨/٢.

(٤) سميت بالفجار لأن قبيلة غيلان وقريش تفاجروا بها في عكاظ فاستحلوا الحرمات في الأشهر الحرم، وقالوا لما تقاتلوا: قد فجرنا، انظر:

الروض الأنف لعبدالرحمن السهيلي، ٧١/٢.

(٥) تاريخ الأمم والملوك للطبري ، ١٥ / ٥

(٦) تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ١٠١.

بهذا الوادي في مدرعة صوف، وكان فظاً ، يتعبني إذا عملت، ويضربني إذا
قصرت وقد أمسيت وليس بيني وبين الله أحد^(٧).

ولا شك أن هذه الحرفة – الرعي – التي لازمت عمر بن الخطاب في
مكة قبل أن يدخل الإسلام، قد أكسبته صفات جميلة كقوة التحمل، والجلد، وشدة
البأس.

وقد اتفق المؤرخون والمترجمون لعمر بن الخطاب على صفاته الأساسية
ولم يختلفوا إلا في لون بشرته، وهذه الصفة التي اختلفوا فيها لا تأثير لها على
عبريته ولا تأثير لها على شخصية الإنسان بصفة عامة.
وسأتناول باختصار عن صفاته الجسدية والأخلاقية، لبيان أننا أمام
شخصية جديرة بأن تكون لها دراسات يعتز بها المسلمون عبر تاريخهم.

(٧) الطبقات الكبرى لابن سعد، ٢٦٦/٣.

أولاً: في صفاته الجسدية :

باستقراء كتب التاريخ القديمة والحديثة نجد أن أكثرها يتفق على أن عمر كان طويل القامة، مشرفاً على الناس حتى أنه إذا مشى ظنَّ أنه راكب، كث اللحية أنزع، أما لون بشرته فيختلف واصفوا عمر في ذلك فمنهم من يرى أنه أبيض البشرة، ومنهم من يرى أنه كان آدم، شديد الأدمة^(٨).

ويقول ابن كثير: كان عمر رجلاً طويلاً أعسر أيسر، أحور العينين، آدم اللون، وقيل: (كان أبيض شديد البياض تعلوه حمرة، أشنب الأسنان، وكان يصفر لحيته، ويرجل رأسه بالحناء)^(٩).

ثانياً: في صفاته الأخلاقية :

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتمتع بشخصية قوية بارزة، اجتمعت فيها أهم الصفات التي جعلت منه حاكماً، وقائداً، وعالماً إسلامياً عمت شهرته مشارق الأرض ومغاربها، حيث برزت شخصيته في جميع المجالات، سواء كان ذلك في مجال الإدارة، أم في مجال الحكم والقضاء، أم في مجال المال والاقتصاد.. إلى غير ذلك من صفاته البارزة^(١٠).

هذه الصفات التي كان يتمتع بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ناتجة عن عوامل كثيرة متنوعة تتمثل في نشأته، وثقافته، وخبرته الحياتية، والقيم التي غرسها الإسلام في نفسه، ويكفيه رضي الله عنه فخراً أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد دعا له حال اشتداد الأمور على المسلمين فقال: [اللهم أعز الإسلام بأحب العمرين إليك: بعمر بن الخطاب أو بأبي جهل بن هشام، قال: وكان أحبهما إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه]^(١١).

وما هذا السمو والفضل إلا بسبب الإسلام وصقله لشخصية ابن الخطاب، مع ما منحه الله من مواهب وفضائل فطرية، وحينما تجتمع هذه المواهب مع

(٨) الاستيعاب لابن عبد البر ، ١١٤٦/٦ .

(٩) البداية والنهاية لابن كثير ، ١٣٨/٧ .

(١٠) ولمعرفة المزيد عن صفات عمر بن الخطاب وفضائله : راجع كتب السنة المختلفة في باب فضائل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، والاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ، الجزء الثالث، والطبقات الكبرى لابن سعد، الجزء الثالث، وغيرها .

(١١) رواه الترمذي في سننه، ٢٧٩/٥، وقال عنه: حديث حسن صحيح غريب، وانظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ٢٦٧/٣ .

الفكر النير السليم والإيمان الواعي العميق، يحصل العجب العجاب، كما حصل مع عمر بن الخطاب، إذ لا يزال الدارسون بحاجة إلى الإحاطة بشخصيته وأعماله، وتحليل عبقريته الفذة.

فهو يحتذى به في أخلاقه وسلوكه، وفي خوفه من الله وتقواه، وفي صرامته في الحق، وفي عطفه ولينه على الرعية، ويحتذى به في إدارته وسياسته، وفي فقهه وفهمه لكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ويحتذى به في رأيه وحنكته، وفي كرمه ومواساته للمحتاجين والضعفاء.

ثالثاً: أهم الصفات التي جعلت منه حاكماً إدارياً وعالماً مجتهداً:

من أهم الصفات التي جعلت عمر بن الخطاب رضي الله عنه حاكماً إدارياً، وعالماً مجتهداً هي:

١- **العلم والعمل به:** فقد بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه درجة من العلم قل أن يبلغها أحد بعده، وبخاصة في مجال الاجتهاد، وقد ساعده على ذلك عوامل عديدة منها: الاستعداد الفطري، والذكاء الخارق مع قوة الملاحظة، وجرأته في قول الحق، ودوام سؤاله للرسول صلى الله عليه وسلم وملازمته له، مع مشاركته في الأمور المهمة، وكثرة تدبره في معاني القرآن الكريم والسنة النبوية، والعمل بما جاء فيهما، بالإضافة إلى خبرته بسبب طول مدة خلافته.

وقد شهد له الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: [بينما أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت حتى أني لأرى الري يخرج من أظفاري، ثم أعطيت عمر بن الخطاب، قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: العلم]^(١٢).

٢- **الفطنة والذكاء:** (والفطنة: هي قوة استعداد الذهن لإدراك ما يرد إليه، وفطن الأمر وتبينه وعلمه: بمعنى علمه)^(١٣)، ولا يوصف الشخص بالفطنة إلا إذا كان عنده حدة في الذكاء.

ولقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتصف بالفطنة والذكاء الخارق، بل إنه اتصف بالعبقرية التي تعتبر من الصفات النادرة في الناس، ففاق في أوصافه كثيراً من أبناء عصره في أمور لا يعرفها غيره من فراسة وذكاء وبعد نظر.

(١٢) رواه البخاري في صحيحه، ١٥/٣ حديث: ٣٦٨١

(١٣) المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى، ٦٩٥/١ مادة " فطن "

وعبقرية عمر بن الخطاب شهد لها الرسول صلى الله عليه وسلم حين قال: [... فلم أر عبقرياً من الناس يفري فريه]^(١٤).

ولصواب رأي عمر بن الخطاب فقد نزل الوحي بموافقته في بضع عشرة موضعاً^(١٥)، وسيأتي بيان هذا لاحقاً.

ولم تنحصر عبقرية عمر في جانب محدود بل شملت الجوانب الاجتهادية التشريعية و الأمور السياسية والإدارية في التنظيمات المختلفة، فهو في هذا المجال قد فاق أقرانه، وشهد له بذلك العدو قبل الصديق.

٣- قوة الشخصية: فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتمتع بقوة الشخصية

التي وصلت به إلى أن يهابه كثيرٌ من الناس في الجاهلية والإسلام ويبدو ذلك جلياً في أن الناس أسلموا سرّاً وهاجروا سرّاً، وأسلم هو جهراً، وهاجر جهراً، وكان إسلامه سبباً في الجهر بالدعوة، ولقوة شخصيته أيضاً كان الشيطان يهابه.

ورد في الصحيح أنه: [استأذن عمر بن الخطاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة من قریش يكلمنه ويستكثرنه، عاليةً أصواتهن على صوته، فلما استأذن عمر بن الخطاب فُمن فبادرن بالحجاب، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدخل عمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك، فقال عمر: أضحك الله سنك يا رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي، فلما سمعن صوتك ابتدرن بالحجاب، فقال عمر: فأنت أحق أن يهبن يا رسول الله، ثم قال عمر: يا عدوات أنفسهن، اتهبني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلن: نعم! أنت أظ وأغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: إيهاً يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده ما رأك الشيطان سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجك]^(١٦).

ومن الأحداث التي تؤكد هيبة عمر ما روي: أن حجاماً كان يقص له شعره، وأثناء ذلك تنحج عمر فأحدث الحجام خوفاً مما حصل، وقد أثر هذا في نفس عمر فطيب خاطر الحجام، وأمر له بأربعين درهماً^(١٧).

وقوة الشخصية هذه أكسبت عمر رضي الله عنه هيبة وشدة في الحق، حيث كان يهابه أهل الظلم والتعدي، ومع هذه القوة والهيبة فقد كان رضي الله عنه مثلاً يحتذى به في تواضعه ولينه وعطفه على الضعفاء والمساكين.

٤- العدل: والمراد به هنا الإنصاف وهو: (إعطاء ما عليه، وأخذ ما له)^(١٨).

^(١٤) رواه البخاري في صحيحه، ١٥/٣، حديث: ٣٦٨٢.

^(١٥) الفكر السامي للحجوي، ١/ ١٧٧.

^(١٦) رواه البخاري في صحيحه، ١٥/٣، حديث: ٣٦٨٣.

^(١٧) الطبقات الكبرى لابن سعد، ٣/ ٢٨٧.

وتعتبر هذه الصفة من أهم وأبرز الصفات التي كان يتصف بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بل هي من الصفات التي لازمته طوال حياته، فقد كانت نفس عمر بن الخطاب أرضاً خصبة للعدل البشري حتى صار عمر بن الخطاب النفس وهذبها ووصل بها إلى قمة العدل البشري حتى صار عمر بن الخطاب مضرب الأمثال في العدالة بين الناس، ويرجع ذلك أيضاً إلى المران والتطبيق، حيث كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعهد إلى بعض أصحابه بالفصل بين الناس ويدربهم على ذلك ومنهم عمر بن الخطاب^(١٩)، وعندما آل الأمر إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه عهد بالقضاء أيضاً إلى عمر بن الخطاب حيث ولاه قضاء المدينة^(٢٠).

إن العدل الذي أقامه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد أظل جميع الناس دون استثناء فلم يميز مرة واحدة بين قريب وبعيد، أو بين عربي وأعجمي، وكان عدله يقوم على قواعد ثابتة وواضحة، يحتاج إليها عالمنا المعاصر حتى يعيش في أمن وأمان واستقرار، بل يحتاج إليها المجتمع البشري كله في كل زمان ومكان، مهما بلغ من الحضارة والرقى.

٥- الشجاعة: فقد شهد عمر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقائع والمشاهد كلها، وكان ممن ثبت معه يوم أحد^(٢١)، قال المحب الطبري: كان عمر بن الخطاب من المهاجرين الأولين ممن صلى إلى القبلتين وشهد بدرأ والحديبية وبيعة الرضوان وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢٢). وهو صاحب الفتوحات الكثيرة العظيمة في بلاد الشام والعراق وفارس ومصر والقدس والمدائن والجزيرة حتى قيل: (انتصب في مدته اثنا عشر ألف منبر في الإسلام)^(٢٣).

٦- الرحمة بالرعية: فقد كان عمر رضي الله عنه دائم التعرف على أحوال رعيته بنفسه يجلس للرعية، ويلتقي بهم ويعرضون عليه حاجاتهم، كبيرهم وصغيرهم، شريفهم ووضيعهم، ولم يكن رضي الله عنه يحتجب عنهم. قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان عمر بن الخطاب كلما صلى صلاة جلس للناس، فمن كانت له حاجة نظر فيها^(٢٤).

(١٨) لسان العرب لابن منظور، ٧٠٦/٢ مادة " عدل " .

(١٩) الاستيعاب لابن عبد البر، ٣ / ٣٥٦ .

(٢٠) أخبار القضاة لوكيع، ١ / ١٠٤ ، وانظر : تاريخ الأمم والملوك للطبري، ٤ / ٥٠ .

(٢١) تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ١٠٢ .

(٢٢) الرياض النضرة في مناقب العشرة للمحب الطبري، ٣/٢ .

(٢٣) الأعلام للزركلي، ٥/٢٠٤ .

(٢٤) الطبقات الكبرى لابن سعد، ٢٨٨/٣ .

وكان رضي الله عنه يمشي في الأسواق، ويطوف في الطرقات، ويقضي بين الناس في قبائلهم، ويعلمهم في أماكنهم، ويخلف الغزاة في أهليهم^(٢٥).
ولقد كان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أول من عس في خلافته بغية الاطمئنان على أحوال الناس أو معرفة محتاج أو متظلم، وكم وفق رضي الله عنه لمثل هذه الأمور^(٢٦)، ومن ثمار طواف عمر في الليل، حصول كل مولود في الإسلام على نصيب من بيت المال، وسيأتي بيان هذا لاحقاً.
ولقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يدعو الله ويقول: اللهم إني شديد فليبي، وإني ضعيف فقوني، وإني بخيل فسخني^(٢٧).
ومن الآثار المروية عن عمر بن الخطاب أثناء خلافته أنه كان يركب في كل جمعة ركبتين ينظر في أموال اليتامى^(٢٨).

المطلب الثالث

فضائل عمر ومناقبه

كان عمر بن الخطاب أول البعثة من أشد وألد أعداء الدعوة إلى الإسلام التي جاء بها الرسول صلى الله عليه وسلم، فكان يقسو على رسول الله وعلى المؤمنين، ويتعرض لهم بالأذى، حتى أيس منه بعض المسلمين.
لكن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الخبير بالنفوس ومعادن الرجال كان يدعو الله ويلج بالدعاء قائلاً: [اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك، بعمر بن الخطاب، أو بأبي جهل بن هشام، وكان أحبهما إليه عمر بن الخطاب]^(٢٩).
وقصة إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه مشهورة معروفة، وهي أن المسلمين كانوا يجتمعون في دار الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي في أصل الصفا مستخفين، يتعلمون من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج عمر متقلداً

^(٢٥) تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي، ص ٦٦.

^(٢٦) المرجع السابق، ص ٧٩.

^(٢٧) الطبقات الكبرى لابن سعد، ٢٧٤/٣.

^(٢٨) رواه عبدالرزاق في المصنف، ٣٤٩/٢ وفي إسناده إبهام بشيخ ابن جريج حيث قال: حدثني بعض أهل المدينة. فالأثر ضعيف.

^(٢٩) رواه الترمذي في سننه، ٢٧٩/٥ وقال عنه: حديث حسن صحيح غريب، وانظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ٢٦٧/٣.

سيفه يريد قتل الرسول صلى الله عليه وسلم، فلقية رجل من بني زهرة فأخبره بإسلام أخته وزوجها، ف جاء إليهما فأنكر عليها إسلامها وإسلام زوجها سعيد بن زيد، ثم وجد معهما سورة طه فقرأها، ثم رغب في الإسلام وخرج إليه خباب بن الأرت وكان مستخفياً وبشره بما سمعه من دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم، فقال عمر لأخته: أين رسول الله؟ قالت: هو في دار ابن أبي الأرقم... فأسلم... وخرج المسلمون بعد إسلامه في صفين يقود الصف الأول عمر، ويقود الصف الثاني حمزة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورسول الله في الوسط، ويومذاك سماه رسول الله بالفاروق^(٣٠).

كان إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه عزراً للإسلام والمسلمين، انتقل المسلمون بعد إسلامه من السرية إلى الجهرية، ومن الذلة إلى العزة، يقول ابن مسعود رضي الله عنه: (ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر)^(٣١).

ولقد وردت أحاديث كثيرة تحمل الثناء العاطر على عمر بن الخطاب رضي الله عنه و تبشره بالجنة أسوق بعضاً منها:

١- قال صلى الله عليه وسلم: [بينما أنا نائم رأيتني في الجنة، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب القصر، فقلت: لمن هذا القصر؟ فقالوا: لعمر بن الخطاب، فذكرت غيرته، فوليت مدبراً]. فبكى عمر وقال: أعليك أغار يا رسول الله^(٣٢).

٢- روى سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني سمعته يقول: [عشرة في الجنة: النبي في الجنة، وأبو بكر في الجنة، وطلحة في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة، وسعد بن مالك في الجنة، وعبدالرحمن بن عوف في الجنة، والزبير في الجنة، ولو شئت لسميت العاشر، قال: فقالوا: من هو؟ قال: سعيد بن زيد...]^(٣٣).

٣- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [أريت في المنام أنني أنزع بدلو بكرة على قليب، ف جاء أبو بكر فنزع ذنوباً أو ذنوبين نزعاً ضعيفاً، والله يغفر له، ثم جاء عمر بن الخطاب فاستحالت غرباً فلم أر عبقرياً يفري فريه، حتى روى الناس وضربوا بعطف]^(٣٤).

^(٣٠) الرياض النضرة في مناقب العشرة للمحب الطبري، ٢٤٩/١، وانظر: تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ١٢.

^(٣١) رواه البخاري في صحيحه، ٥/٣، حديث: ٣٩٨٤.

^(٣٢) رواه البخاري في صحيحه، ١٥/٣، حديث: ٣٦٨٦.

^(٣٣) رواه الترمذي في سننه، ٦٤٧/٥ وقال عنه: حديث صحيح.

^(٣٤) رواه البخاري في صحيحه، ١٥/٣، حديث: ٣٦٨٢.

قال النووي: وحصل في خلافة الصديق قتال أهل الردة وقطع دابرهم واتساع الإسلام، ثم توفي فخلفه عمر رضي الله عنه فاتسع الإسلام في زمنه، وتقرر لهم من أحكامه ما لم يقع مثله، فعبّر بالقلوب عن أمر المسلمين لما فيها من الماء الذي به حياتهم وصلاتهم، وشبه أمورهم بالمستقي لهم، وسقيه هو قيامه بمصالحهم وتدبير أمورهم^(٣٥).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: كان إسلام عمر فتحاً، وكانت هجرته نصراً، وكانت إمامته رحمة، ولقد رأينا وما نستطيع أن نصلي حتى أسلم عمر، فلما أسلم قاتلهم حتى تركونا فصلينا^(٣٦). وقال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: لما أسلم عمر كان الإسلام كالرجل المقبل لا يزداد إلا قرباً، فلما قتل كان الإسلام كالرجل المدبر لا يزداد إلا بعداً^(٣٧).

وقد اتسعت رقعة الدولة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتباعدت أطرافها وامتدت الفتوحات العظيمة حتى شملت العراق والشام وبلاد فارس ومصر، وقد كانت لاجتهادات عمر بن الخطاب رضي الله عنه الأثر الكبير على نشر الدعوة الإسلامية، ومن ذلك رفضه تقسيم أرض السواد بين الفاتحين وجعلها بين أيدي أهلها الفلاحين يزرعونها مقابل خراج فرضه عليهم يستطيعونه، الأمر الذي جعله يجد المال اللازم للإنفاق على تجهيزات الجيوش الإسلامية وتعبئتها، وتجنيد أكبر عدد ممكن من المقاتلين لتغطية كل الجبهات القتالية وكذلك الإنفاق على التدريب وحماية الثغور^(٣٨).

وكان عمر رضي الله عنه يبعث الدعوة إلى الأمصار المفتوحة ويراقبهم ويعطيهم التعليمات المحددة والتي تنحصر في تعليم الناس أمور دينهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم، وإرساء مبدأ العدل بين عموم الناس، مما كان له الأثر الكبير في دخول أهل الأمصار المفتوحة في الإسلام، كما سيأتي بيان ذلك لاحقاً.

المطلب الرابع

موافقات عمر للقرآن الكريم وإمامه بأسباب النزول

^(٣٥) النووي على شرح مسلم، ١١٦/١٥.

^(٣٦) تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ١١٢.

^(٣٧) الطبقات الكبرى لابن سعد، ٣/٣٧٣.

^(٣٨) الدعوة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب لحسن غيطاس، ص ٢٥.

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أكثر الصحابة شجاعة وجرأة فكثيراً ما كان يسأل الرسول صلى الله عليه وسلم عن التصرفات التي لم يدرك حكمها، كما كان رضي الله عنه يبدي رأيه واجتهاده بكل صدق ووضوح، ومن شدة فهمه واستيعابه لمقاصد الشريعة الإسلامية كان يستيق الأمور ثم ينزل القرآن الكريم موافقاً لرأيه رضي الله عنه في بعض المواقف، حتى ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم أن الإلهام إن كان في أحد من أمته فهو في عمر من باب أولى، ولقد بلغت موافقات عمر للقرآن الكريم نيفا وعشرين موافقة، قال ابن حجر: وأكثر ما وقفنا منها بالتعيين على خمس عشرة لكن ذلك بحسب المنقول^(٣٩)، وأذكر منها ما يلي:

١- **تحريم الخمر:** لما نزل قوله تعالى: { يسألونك عن الخمر والميسر }^(٤٠). قال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية الكريمة وهي قوله تعالى: { يأبى الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى.. }^(٤١) فكان منادى النبي صلى الله عليه وسلم إذا أقيم الصلاة نادى: ألا يقربن الصلاة سكران، فدعي عمر فقرئت عليه، { فهل أنتم منتهون }^(٤٢). قال عمر: انتهينا، انتهينا^(٤٣).

٢- **حجاب زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم:** فقد أمر عمر رضي الله عنه زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم أن يحتجبن، فقالت له زينب رضي الله عنها، وإنك علينا يا ابن الخطاب، والوحي ينزل في بيوتنا، فأنزل الله تعالى: { وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب }^(٤٤)، وبهذا يكون عمر رضي الله عنه قد سبق الحكم ثم نزل القرآن الكريم موافقاً لرأيه^(٤٥).

٣- **قوله بقتل أسرى بدر:** فقد أشار عمر على النبي صلى الله عليه وسلم بقتل أسرى بدر وخالفه غيره من الصحابة^(٤٦)، فنزل القرآن بتصويب رأي عمر، قال تعالى: { ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة }^(٤٧).

^(٣٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ١ / ٥٠٥.

^(٤٠) سورة البقرة، الآية ٢١٩.

^(٤١) سورة النساء، الآية ٤٣.

^(٤٢) سورة المائدة، الآية ٩١.

^(٤٣) رواه الترمذي في سننه، ٢٥٣/٥، حديث: ٣٠٤٩، قال أبو عيسى: هذا حديث مرسل.

^(٤٤) سورة الأحزاب، الآية ٥٣.

^(٤٥) الرياض النضرة في مناقب العشرة للمحب الطبري، ١ / ٢٦٣.

^(٤٦) فتح القدير للشوكاني، ٢ / ٣٢٦.

^(٤٧) سورة الأنفال، الآية ٦٧.

وقد حفظ عمر رضي الله عنه القرآن كله، في الفترة التي بدأت بإسلامه وانتهت بوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم^(٤٨).
وقد كان عمر رضي الله عنه على معرفة بسبب النزول لأكثر من آية بعضها متفق على مكينته، وبعضها مدني، بل كانت بعض الآيات تحظى من عمر بمعرفة زمانها ومكانها على وجه دقيق، فقد قال عمر عن الآية الكريمة من قوله تعالى: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً}^(٤٩). والله إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه على رسول الله، والساعة التي نزلت فيها على رسول الله، عشية عرفه في يوم الجمعة^(٥٠).
إن هذه الموافقات القرآنية وتلك المعرفة بأسباب النزول تجعل لعمر مزية واضحة في استيعابه لمقاصد الإسلام التشريعية.

المبحث الثاني :

حقيقة السياسة الشرعية

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

معنى السياسة

أولاً: **السياسة لغة**: (القيام على الشيء بما يصلحه)^(٥١).

قال صاحب لسان العرب: (والسوس: الرئاسة يقال: ساسوهم سوساً، وإذا رأسوه قيل: سوسوه وأساسوه، وساس الأمر سياسة: قام به)^(٥٢).
وقال صاحب القاموس المحيط: (ساسَ الأمر سياسة: إذا دبَّره، وساس الوالي الرعية: أمرهم ونهاهم وتولى قيادتهم)^(٥٣).

^(٤٨) الإلتقان في علوم القرآن للسيوطي ، ١ / ٧٢ .

^(٤٩) سورة المائدة ، الآية ٣ .

^(٥٠) رواه البخاري في صحيحه ، ٣١/١ ، حديث: ٤٥ .

^(٥١) لسان العرب لابن منظور ، ٢٣٩/٢ مادة " ساس " .

^(٥٢) المرجع السابق ، ٢٤٠/٢ .

^(٥٣) القاموس المحيط للفيروز آبادي ، ص ٥٥١ .

ولقد وردت كلمة " السياسة " في كلام العرب قبل الإسلام فقد قالت حرفة بنت النعمان بن المنذر تتذكر أيام أبيها، وما انتهت إليه حالتها وأهلها بعد زوال ملكهم:

**فيينا نسوس الناس والأمر أمرنا ** إذا نحن منهم سوقة نتصف
فأفّ لدنيا لا يدوم نعيمها ** تقلب تارة بنا وتصرف(٥٤).**

وقد جاءت أحاديث كثيرة تخللتها كلمة " سياسة " ومشتقاتها، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، ولا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثر، قالوا: فما تأمرنا ؟ قال: وفؤوا بيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم](٥٥).

قال ابن حجر العسقلاني: [تسوسهم الأنبياء: أي أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله نبياً يقيم لهم أمرهم، ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة، وفيه إشارة إلى أنه لا بد للرعية من قائم بأمرهم يحملها على الطريقة الحسنة وينصف المظلوم من الظالم](٥٦).

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (قد علمت، ورب الكعبة، متى تهلك العرب، إذا ساس أمرهم من لم يصحب الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم يعالج أمر الجاهلية)(٥٧).

كل هذه النصوص التي سقتها أردت بها بيان أن كلمة " سياسة " عربية صحيحة وليست أعجمية ولا منقولة إلى العربية، وأن هذه المعاني كلها تدور حول تدبير الشيء والقيام عليه بما يصلحه.

ثانياً: السياسة اصطلاحاً: عرفها الأقدمون من غير الفقهاء بأنها: القانون الموضوع

لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال(٥٨). وبناء على هذا التعريف يعتبر كل قانون قصد بوضعه رعاية الآداب والمصالح وانتظام أحوال المجتمع سياسة، سواء أكان هذا القانون من وحي السماء، أم كان من صنع البشر، وسواء كان

(٥٤) مروج الذهب لأبي الحسن المسعودي ، ٧٩/٢ .

(٥٥) رواه مسلم في صحيحه، ١٤٧١/٣، حديث: ١٨٤٢ .

(٥٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، ٦ / ٤٩٧ .

(٥٧) الطبقات الكبرى لابن سعد ، ٦ / ٨٨ .

(٥٨) السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف، ص ٤ ، وانظر الخطط للمقريزي ، ٢٢/٢ .

عادلاً أم ظالماً، ولهذا الشمول قال المقرئزي بعد أن عرف السياسة بهذا التعريف: وهي قسمان: سياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر فهي من الأحكام الشرعية، وسياسة ظالمة فالشريعة تحرمها^(٥٩).

إن الفقهاء الذين كتبوا في هذا الموضوع غالباً ما يستعملون كلمة " سياسة " مقرونة بالشريعة.

قال ابن نجيم: (السياسة هي: فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بهذا الفعل دليل جزئي)^(٦٠)

وقال ابن عقيل: (السياسة: ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي)^(٦١).

وعرفها عبدالوهاب خلاف في كتاب له سماه: السياسة الشرعية فقال: (علم السياسة الشرعية علم يُبحث فيه عما تدبر به شؤون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام، وإن لم يقم على تدبير خاص)^(٦٢).

ويُعتبر الشيخ عبدالوهاب خلاف أول من وضع لبنات هذا العلم في العصر الحديث، فكان صاحب الريادة في تأسيسه وتأصيله^(٦٣).

وعرفها عبدالعال عطوة بأنها: (تدبير شؤون الدولة الإسلامية التي لم يرد بحكمها نص صريح، أو التي من شأنها أن تتغير وتتبدل بما فيه مصلحة الأمة، ويتفق مع أحكام الشريعة وأصولها العامة)^(٦٤)، وبهذا التعريف الشامل – الذي أختاره – تشمل السياسة الشرعية نوعين من الأحكام:

النوع الأول: أحكام الوقائع التي لا يوجد بها دليل خاص صريح في القرآن ولا في السنة، ولا في الإجماع.

النوع الثاني: الأحكام التي من شأنها ألا تبقى على وجه واحد وإنما تختلف باختلاف العصور والأحوال، وتتبدل بتبدل المصالح وتتغير بتغير الظروف والمجتمعات، ولا تصطدم بنص من النصوص، ولا تخالف إجماعاً ولا قياساً^(٦٥).

^(٥٩) المدخل إلى السياسة الشرعية لعبدالعال عطوة ، ص ١٩ .

^(٦٠) البحر الرائق شرح كنز الحقائق لابن نجيم الحنفي ، ١١/٥ .

^(٦١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ، ص ١١ .

^(٦٢) السياسة الشرعية لعبدالوهاب خلاف ، ص ٧ .

^(٦٣) السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية لفؤاد عبدالمنعم ، ص ٣٩ .

^(٦٤) المدخل إلى السياسة الشرعية لعبدالعال عطوة ، ص ٤٧ .

^(٦٥) نظام الحكم لعبدالعال عطوة، ص ١٤ .

ويتفق هذا مع ما يقوله عبدالسلام العالم في تعريفه للسياسة الشرعية بأنها: (كل تصرف شرعي موافق لمقاصد الشارع العامة، ومحقق لغاياته وأهدافه بحيث يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد)^(٦٦). ومجمل ما سبق: أن السياسة تدبير أمر الناس ورعاية نظامهم، فإن كانت تستند إلى أحكام الإسلام وتعاليمه قيل لها: سياسة شرعية وإلا فلا، وقد صنفت مؤلفات عديدة بهذا الاسم كما سبق بيانه آنفاً.

المطلب الثاني

حجية العمل بالسياسة الشرعية

من المعلوم أن نصوص الشريعة من الكتاب والسنة متناهية ومحددة، وأن وقائع الحياة وأمور الناس عكس ذلك، فلا بد من بيان حكم الله تعالى فيها وتدبير أمور الناس على أساسها، وهذا هو ما تضمنته السياسة الشرعية، لذا كان العمل بها ضرورة لا بد منها، وهي حجة في هذا الصدد لدوام توجيه الشرع وأحكام لتصرفات العباد، فيما لم ينص عليه في الكتاب والسنة.

روى ابن القيم أنه جرت مناظرة بين أبي الوفاء بن عقيـل، وبين بعض فقهاء الشافعية في معنى السياسة الشرعية، وبيان مكانتها، وكيفية العمل بها، فقال ابن عقيـل: العمل بالسياسة الشرعية هو الحزم، ولا يخلو من إمام. وقال الآخر: لا سياسة إلا ما وافق الشريعة^(٦٧).

فقال ابن عقيـل: فإن أردت بقولك: لا سياسة إلا ما وافق الشريعة، أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت ما نطق به الشرع فغلط وتغليط، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل، والتمثيل، وتحريق المصاحف للمصلحة

^(٦٦) نظرية السياسة الشرعية لعبدالسلام العالم، ص ١٤.
^(٦٧) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية، ص ١٠.

العامة، وتحريق علي كرم الله وجهه للزنادقة في الأخاديد، ونفي عمر لنصر بن الحجاج، وغيره مما لا يحجده عالم بالسنن^(٦٨).

وما دامت السياسة الشرعية بهذا المفهوم، وبهذه الأهداف الواضحة الجليّة فلا خلاف بين فقهاء الإسلام في وجوب العمل بها والاعتماد عليها. هذا بالإضافة إلى أن أحكام السياسة الشرعية ترجع في جملتها إلى قواعد التيسير ورفع الحرج، ونفي الضرر، وسد الذرائع، والحكم بالعدل والمساواة بين الناس، والشورى، وتحقيق المصالح، وهذه قواعد محكمة دل على اعتبارها الكتاب والسنة بأكثر من نص لكل قاعدة^(٦٩).

ومجمل ما سبق: يتضح حجية العمل بالسياسة الشرعية لما لها من فائدة عظيمة، ومنفعة جليّة، فهي مسايرة للتطورات الاجتماعية والاقتصادية، والسياسية، ولها القدرة على الوفاء بمتطلبات الحياة، وتحقيق مصالح الأمة في كل حال وزمان على وجه يتفق مع المبادئ العامة في الإسلام من خلال ما يصدره ولي الأمر عند قوانين وتشريعات ويجب على ولي الأمر في تطبيق أحكام هذه السياسة لزوم الاحتياط وقصد العدالة، لأن السياسة الشرعية يجب أن تكون وسطاً بين طرفي الإفراط والتفريط لأن كليهما مذموم والوسط هو العدل المحمود.

^(٦٨) المرجع السابق، ص ١١.
^(٦٩) يراجع في هذا: إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية، ٣/ ١٣٥ - ١٥٩ في الكلام عن سد الذرائع.

المطلب الثالث

شروط العمل بالسياسة الشرعية

لا يخفى أنه إذا اعترضت لولي الأمر حادثة لم يرد بحكمها نص من كتاب أو سنة أو إجماع، وجب عليه استنباط حكم لها بالجواز أو المنع وسياسة وتدبير شؤون الأمة به، أو تكليف الفقهاء المختصين القيام بذلك إن لم يكن هو مجتهداً.

إن الحكم الذي يستنبط للواقعة التي لم يرد بحكمها نص لا يعتبر سياسة شرعية إلا إذا توافرت فيه ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون متفقاً مع أحكام الشريعة، أو معتمداً على أصل من أصولها الكلية، أو أصولها العامة كما يعبر بذلك البعض، ونعني بأصول الشريعة الكلية أو العامة: قواعدها الأساسية التي يبنى عليها الكثير من الأحكام وتعتبر أصلاً ودليلاً لها، مثل: سد الذرائع، والعرف، والشورى، ورفع الحرج والعدالة كما نعني بأحكام الشريعة: ما تهدف وتقصد إليه في جميع أحكامها التي جاءت بها، من جلب المصالح للفرد والمجتمع، ودرء المفسد والضرر عنها، وهذه المصالح هي المعروفة باسم: المصالح الضرورية وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.

والناظر في هذه الأحكام التي جاءت بها الشريعة للمحافظة على هذه المقاصد يلاحظ أنها قصدت أمرين.

الأمر الأول: حفظها في أصل وجودها بتقوية أركانها وتمكين قواعدها.

الأمر الثاني: حفظ بقائها ونموها بحمايتها من عوامل الفساد وأسباب الانحلال، بيد أن هذه الأحكام المتنوعة ليست في مرتبة واحدة من الاعتبار وإنما هي على مراتب ثلاث متدرجة، هي: مرتبة الضروريات، ومرتبة الحاجيات، ومرتبة التحسينات^(٧٠).

فأما الضرورية: فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين.

(٧٠) المدخل إلى السياسة الشرعية لعبدالعال عطوة، ص ٦١.

وأما الحاجيات: فمعناها أنها مفقود إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعى دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة وهي جارية في العبادات، والعبادات، والمعاملات، والجنايات.

وأما التحسينات: فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق^(٧١).

الشرط الثاني: ألا يخالف الحكم دليلاً من الأدلة التفصيلية التي تثبت شريعة عامة دائمة للناس في كل الأحوال والأزمان والأماكن والمجتمعات، ويتحقق هذا الشرط بأحد أمرين:

الأول: عدم وجود دليل تفصيلي خاص في الواقعة التي هي محل الحكم، وحينئذ لا توجد المخالفة أصلاً لنص أو إجماع أو قياس، فيعتبر الحكم المستنبط من باب السياسة الشرعية لعدم المخالفة.

ومن أجل ذلك: لم يكن ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه من إنشاء الدواوين وترتيبها وتنظيمها مخالفاً للشرع، بل اعتبر ذلك سياسة شرعية، لأنه لم يخالف نصاً أو إجماعاً يمنع من اتخاذ الدواوين، وهو مع ذلك متفق مع غرض تهدف إليه الشريعة، وهو ضبط المصالح وتنظيم الأعمال، لتسير أمور الدولة وشؤونها سيراً منظماً منضبطاً تتحقق به المصلحة العامة للأفراد والجماعات.

الثاني: وجود دليل تفصيلي خاص في الواقعة يخالف الحكم مخالفة ظاهرة لا حقيقية، بأن علم أن ما دل عليه الدليل التفصيلي لم يقصد بالحكم أن يكون شريعة دائمة، بل قصد منه أن يكون شريعة مؤقتة.

ومن أجل ذلك: لا يعتبر عمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين حرم المؤلف قلوبهم سهمهم بالنص مخالفاً لهذا النص، الذي يقرر لهم هذا السهم في مال الزكاة، وهو قوله تعالى {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم}^(٧٢).

(٧١) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي، ٧ / ٢.

(٧٢) المدخل إلى السياسة الشرعية لعبدالعال عطوة، ص ٦٩، والآية رقم ٦٠ من سورة التوبة.

فعمّر بن الخطاب فهم أن الله تعالى لم يقرّر لهم هذا السهم على أنه شريعة عامة يعمل بها في كل زمان ومكان، وإنما قرّره بسبب ضعف المسلمين في أول نشأة الإسلام وحاجتهم إلى من يعضدهم وينصرهم، ولما جاء الفاروق في خلافته لم يؤلف أحداً من المشركين أو المسلمين، لأنه رأى أن الإسلام قد ظهر على غيره وأن المسلمين قادرين على الدفاع عنه، وأن العلة التي ألف من أجلها الرسول صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه قد زالت في عهده وقال: (إنا لا نعطي على الإسلام شيئاً فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر)^(٧٣). وفي رواية أنه جاء مشرك يلتمس مالاً فقال له ذلك^(٧٤).

الشرط الثالث: تقدم أن السياسة الشرعية عبارة عن أحكام وتصرفات، طريقها الرأي والاجتهاد، وهدفها والغرض منها: تحقيق المصالح العامة للأمة والاستجابة لمطالب الحياة المتجددة، لكن هذه السياسة لا تتحقق إلا إذا كانت في حدود الاعتدال، أي أنها وسط بين التفريط والإفراط، لأنها إذا مالت إلى أحدهما كانت مذمومة ظالمة، وحينئذ تخرج عن نطاق السياسة الشرعية التي تتوخى العدل في أحكامها إلى السياسة الظالمة التي تتنافى مع شريعة الإسلام^(٧٥). وقد بين ابن القيم كيفية العمل بالسياسة الشرعية فقال: (وهذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك، ومعتك صعب، فرطت فيه طائفة فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجروا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد محتاجة إلى غيرها، وسدوا على نفوسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له، وعطلوها، مع علمهم قطعاً أنها حق مطابق للواقع... وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة فسوغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وكلا الطائفتين أتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم، وأنزل به كتابه، فإن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات)^(٧٦).

وهكذا حتى تتحقق فوائد السياسة الشرعية لا بد من توفر ثلاثة شروط لها هي: أن تكون متفقة مع أحكام الشريعة ومعتمدة على أصل من أصولها الكلية أو العامة، وألا يخالف الحكم بها دليلاً من الأدلة التفصيلية التي تثبت شريعة عامة دائمة للناس في كل الأحوال والأزمان والمجتمعات وأنه يجب على ولي الأمر في تطبيق أحكام هذه السياسة لزوم الاحتياط وقصر العدالة، لأن السياسة الشرعية لا تكون جديرة بهذا الاسم إلا إذا كانت في درجة اعتدالها وسطاً بين طرفي الإفراط والتفريط لأن كليهما مذموم والوسط هو العدل المحمود.

(٧٣) المغني لابن قدامة، ٦ / ٤٧٥.

(٧٤) أوليات الفاروق السياسية لغالب القرشي، ص ١١٣.

(٧٥) المدخل إلى السياسة الشرعية لعبدالعال عطوة، ص ٧٧.

(٧٦) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم الجوزية، ص ١١.

المبحث الثالث :

حقيقة السياسة الجنائية الشرعية

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول

تعريف السياسة الجنائية

سبق بيان معنى السياسة في اللغة والاصطلاح العام وأما معنى الجنائية فهي: (مأخوذة من الجناية، وهي في اللغة من الفعل جَنَى، يقال: جنى، جناية، أذنب ذنباً، والتجني: إدعاء الذنب على من لم يفعله)^(٧٧).

والجناية في الاصطلاح الشرعي: الاعتداء على النفس وما دونها^(٧٨)، وهي عند رجال القانون أشد أنواع الجريمة، لأن الجريمة تقسم عندهم إلى جنائية وجنحة ومخالفة.

هذا ويرجع التعبير بالسياسة الجنائية إلى الفقيه الألماني : فويرباخ" الذي كان أول من استعمله في بداية القرن التاسع عشر، وقد قصد به مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد ما من أجل مكافحة الإجرام فيه^(٧٩).

وقد اختلفت تعريفات مصطلح السياسة الجنائية في الأنظمة المعاصرة بحسب الاتجاهات الفلسفية والعلمية والاجتماعية وبحسب التدرج التاريخي في تطورها، نذكر فيما يلي جملة من تلك التعريفات:

١- هي مجموعة المبادئ التي ترسم لمجتمع ما في مكان وزمان معين اتجاهاته الأساسية في التجريم وفي مكافحة ظاهرة الجريمة، والوقاية منها، وعلاج السلوك الإجرامي^(٨٠).

٢- هي مجموعة الوسائل المستخدمة للوقاية والعقاب حيال الجريمة^(٨١).

٣- هي مجموعة الوسائل والأدوات والمعارف التي تمثل رد الفعل الاجتماعي حيال الجريمة على ضوء المعطيات الجنائية بغية منع الجريمة والوقاية منها

^(٧٧) لسان العرب لابن منظور، ٥١٩/١، مادة " جنى " .

^(٧٨) التشريع الجنائي الإسلامي لعبدالقادر عودة، ٦٧/١ .

^(٧٩) أصول السياسة الجنائية لأحمد فتحي سرور، ص ١٣ .

^(٨٠) علم الإجرام وعلم العقاب لعبود السراج، ص ٧٩ .

^(٨١) السياسة الجنائية في العالم المعاصر لعبدالرحيم صدقي، ص ١٣ .

ومكافحتها بالتصدي لمرتكبيها وتوقيع الجزاء المناسب عليهم، ومعاملتهم بقصد إصلاحهم وإعادتهم إلى حظيرة المجتمع من جديد^(٨٢).

والملاحظ أن هذه التعريفات تجمع على أسباب الوقاية من الجريمة قبل وقوعها وأسباب مكافحتها بعد الوقوع، وهذا هو الهدف المجدي من السياسة الجنائية.

والمختار من هذه التعريفات للسياسة الجنائية هو التعريف الثالث الأخير لشموله وتفصيله لأسباب الوقاية والعلاج.

وإذا كان مصطلح السياسة الجنائية لم يعرف عند غير المسلمين إلا حديثاً، فإنه كان معمولاً به في الشريعة الإسلامية وذلك فيما قام به الشارع الحكيم من وسائل خاصة لمنع الجريمة والوقاية منها والقضاء على أسبابها وكذا العقوبة عليها حسماً لمادة الفساد، وذلك عن طريق ما يسمى بالسياسة الشرعية التي يقصد بها: (ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا نزل به وحي)^(٨٣).

إن السياسة الجنائية تلتقي إجمالاً مع السياسة الشرعية لأنها تعمل على دفع المفسد الواقعة أو المتوقعة، وتحقيق الأمن للأمة بعامه، وصيانة الحقوق والممتلكات للناس، والتذرع إلى تحقيق ذلك بكافة الطرق والوسائل، وكل ذلك ضمن أسس الشريعة ومنطلقاتها وقيمتها ومقاصدها وأهدافها وغاياتها.

وعليه فإن التعريف المختار للسياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية هو: (العمل على درء المفسد الواقعة أو المتوقعة عن الفرد والمجتمع بإقامة أحكام الحدود والقصاص وغيرها، والتذرع لتحقيق الأمن بكافة الوسائل والطرق الممكنة فكرية كانت أم مادية حسية أو معنوية في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها وروحها)^(٨٤).

^(٨٢) مذكرات في السياسة الجنائية لمحمد محيي الدين عوض، ٩/١.

^(٨٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية، ص ١١.

^(٨٤) اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية لمحمد بساق، ص ١٦.

المطلب الثاني

أهداف السياسة الجنائية والغاية منها

لا تسعى السياسة الجنائية إلى التجريم والعقاب فقط إبتغاء مكافحة الانحراف والإجرام، وإنما تمتد إلى منع الجريمة والوقاية منها قبل ارتكابها. ولما كانت الجريمة اعتداء على الحقوق الفردية والمصالح الاجتماعية المشتركة وهي كما بينها تنقسم في الشريعة الإسلامية إلى مصالح ضرورية ومصالح حاجيه، ومصالح تحسينية، لذا كان هدف السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية هو حماية هذه الحقوق وتلك المصالح ضد أي انتهاك أو تهديد لهذه الحقوق^(٨٥).

ولكي تقوم المصالح الضرورية وغيرها لا بد من اعتماد نوعين من السياسة الجنائية :

النوع الأول: سياسة البناء والتنمية ويسميه علماء الأصول حفظ المقاصد من جهة الوجود، ويكون بالتشريع والعمل على إيجادها وتنميتها وتطويرها.

النوع الثاني: حفظ المقاصد والمصالح عن طريق التشريع الجنائي بخاصة والسياسة الجنائية بعامة، أي عن طريق الحماية والوقاية والمنع وهو ما يسميه علماء الأصول حفظ المقاصد والمصالح من جانب العدم^(٨٦).

ولا شك أن من مقاصد السياسة الجنائية تطوير القانون الجنائي بشطريه الموضوعي والإجرائي ورعاية النظام العقابي وأسلوب التنفيذ والمعاملة، ورعاية ما بعد خروج المحكوم عليه، وتهدف في النهاية إلى تحقيق غاية عملية هي حماية الإنسان والمجتمع ابتداء وانتهاء^(٨٧).

المطلب الثالث

خصائص السياسة الجنائية في الإسلام

للسياسة الجنائية في الإسلام خصائص متعددة تميزها عن غيرها من النظم الوضعية الأخرى، وأهم هذه الخصائص هي:

^(٨٥) مذكرات في السياسة الجنائية لمحمد محيي الدين عوض ، ١٤/١ .
^(٨٦) اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية لمحمد بوساق ، ص ١٠٢ .
^(٨٧) مذكرات في السياسة الجنائية لمحمد محيي الدين عوض ، ١ / ٨٩ .

أولاً: أنها سياسة جنائية تركز على الدين:

فهذه الخاصية تكاد تكون أهم خاصية تميز السياسة الجنائية في الإسلام عن غيرها، فهي سياسة تقوم على أساس الدين والحكم بالشريعة الإسلامية التي هي من عند الله تعالى وليست من صنع البشر، وهي مأخوذة من القرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع والقياس إضافة إلى المصالح المرسلّة، وسد الذرائع، والاستحسان، والعرف، وغيرها مما هو مذكور في مواضعه التخصصية^(٨٨).

ثانياً: أن مصلحة الدين مقدمة على المصالح الضرورية الأخرى الأقل أهمية:

فالدين وعاء لكل ما عداه من الضروريات، لأنه يحض على صيانتها وسد الذرائع بالنسبة لانتهاكها، كما أنه وعاء للفضائل والقيم والعادات، وهو مقدم على النفس في الإسلام بحيث أنه إذا كان المجتمع الإسلامي في خطر يتهدد وجوده يُشرع الجهاد وفيه تضحية بالنفس، قال تعالى: {إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لو يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون}^(٨٩)، إذاً فمصلحة النفس ملغاة في الجهاد^(٩٠).

ثالثاً: قيام السياسة الجنائية الشرعية على ثوابت وامتغيرات:

فالسياسة الجنائية في الإسلام تستمد من ثوابت لا تتغير ولا تتبدل في الزمان والمكان، وأخرى مرنة متغيرة تهدف إلى التواءم والتوافق مع المستجدات، وشعارها دائماً حيثما المصلحة الحقيقية فثم شرع الله، على العكس في الأنظمة التي لا تتقيد بضوابط ثابتة وإنما يراعى فيها المذهب الفلسفي المسيطر في زمان معين ومكان معين، وقد يتغير متى تغيرت القيم الموجهة وإن كان التغيير بطيئاً^(٩١).

رابعاً: قيام السياسة الجنائية الشرعية على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

فهذه من أهم وسائل الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية، فقد حضّ القرآن الكريم على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك من منطلق أن حماية المجتمع من الجريمة هدف عام يجب أن تتضافر فيه الجهود من جميع أفراد الأمة ومن قطاعات الدولة الرسمية أيضاً.

(٨٨) التشريع الجنائي الإسلامي لعبدالقادر عودة، ١٦٤/١.

(٨٩) سورة الحجرات الآية ١٥.

(٩٠) مذكرات في السياسة الجنائية لمحمد محيي الدين عوض، ٤٥/١.

(٩١) اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة لمحمد بساق، ص ٢٢.

قال تعالى: {كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله} (٩٢).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: (وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر) (٩٣).

وقد تلا عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه الآية في حجة حجها فقال: (يا أيها الناس، من سره أن يكون من تلك الأمة فليؤد شرط الله منها) (٩٤).

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خصائص المؤمنين التي لا يمكن أن تفارقهم أبداً، وحكمه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الجميع، وإن تركه الجميع فهم آثمون، وهناك تفصيل لهذا الحكم لا مجال لذكره هنا.

وهكذا يتضح أن للسياسة الجنائية في الإسلام خصائص عديدة أبرزها: ارتكازها على الدين، وتقديم مصالحه على غيرها، واتصافها بالثبات في بعض الأحكام والتغيير في بعضها الآخر، واعتمادها على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الرابع

فروع السياسة الجنائية

تتفرع السياسة الجنائية إلى ثلاثة فروع هي:

١- **سياسة التجريم:** إن سياسة التجريم في الشريعة الإسلامية تقوم على فكرة الضرر أي انتهاك المصالح والقيم التي يريد الشارع حمايتها وصيانتها ضد أي عدوان عليها أو تهديد بهذا العدوان، وهذه المصالح والقيم المحمية في المجتمع الإسلامي هي هدف السياسة الجنائية الشرعية في التجريم وهي التي يطلق عليها الفقهاء "مقاصد الشارع".

وهذه المقاصد حددها الفقهاء عن طريق الاستقراء بثلاثة على الترتيب الآتي:

- ١- ضروريات فهي مقدمة على ما عداها من المقاصد.
- ٢- حاجيات وهي التي تتضمن رفع الحرج عن الناس في كل ما فيه مشقة غير عادية عليهم، ومن الحاجيات الترخيص في دفع الصائل من آدمي أو بهيمة.

(٩٢) سورة آل عمران الآية ١١٠.

(٩٣) الحسبة في الإسلام لابن تيمية، ص ٦.

(٩٤) جامع البيان عن تأويل أي القرآن للطبري، ٦٧٣/٥.

٣- تحسينيات وهي ما يطلق عليها الكماليات، فكل ما يترتب عليه تحسين أحوال المجتمع وتنظيمه كتنظيم المهن والحرف المختلفة ومكافحة الأوبئة، ومنع تلوث الماء والهواء داخل ضمن مجال التحسينيات^(٩٥).

٢- **سياسة العقاب**: فهي الشرط المكمل لسياسة التجريم فلولا التجريم لم يكن عقاب ولولا العقاب لم يحقق التجريم المجرّد الحماية المطلوبة والصيانة المرغوبة للمصالح الأساسية الضرورية لبقاء المجتمع واستمراره. والعقوبة في الإسلام إما حدود، أو قصاص وديات، أو تعازير، والحدود هي العقوبات المقدّرة حقاً خالصاً لله تعالى^(٩٦). والقصاص والديات عقوبات مقدّرة بمعرفة الشارع الأعلى جنساً وقدرأ حقاً خالصاً للأدّمين^(٩٧).

أما التعازير فهي العقوبات المقدّرة بمعرفة ولي الأمر جنساً وقدرأ، وقد تكون حقاً خالصاً لله تعالى وللمجتمع، كما أنها قد تكون حقاً خالصاً للأدّمين تبعاً لغلبة أحد الحقين على الآخر لأنه ما من حق للمجتمع إلا وفيه حق للفرد وما من حق للفرد إلا وفيه حق للمجتمع^(٩٨).

٣- **سياسة الوقاية والمنع**: وهذه تعد مجالاً وسطاً في السياسة الشرعية أي بين شطريها الإيجابي والسلبي أو ما يسميه علماء الأصول الحماية من جانب الوجود والحماية من جانب العدم، وهذا هو مجال التكامل والتآزر والتعاقد بين البناء والتنمية من جهة والحماية والردع من جهة أخرى لتحقيق الأمن الشامل والاستقرار الكامل والحياة الطيبة التي ينشدها الإسلام، لأن البناء السليم الذي يتلافى الثغرات ويتجنب الخلل من شأنه عدم إتاحة الفرصة للعوارض السلبية ومنع تمكينها من التوطن والنمو وإحداث الخلل، كما أن السياسة الجنائية تعمل من جانبها على سد الثغرات وإصلاح الخلل، وهنا تلقي سياسة البناء وسياسة الحماية لتحقيق الوقاية والمنع المنشود^(٩٩).

وهكذا يتضح أن للسياسة الجنائية في الإسلام فروعاً ثلاثة هي: سياسة التجريم وسياسة العقاب وسياسة الوقاية والمنع.

(٩٥) أن أول من قرر هذه المقاصد والإمام الغزالي ثم جاء بعده الإمام الشاطبي وجعل لها ضوابط وفصلها تفصيلاً واضحاً أنظر:

الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي، ٧/٢، وانظر: مذكرات في السياسة الجنائية لمحمد محيي الدين عوض، ٤٤/١.

(٩٦) التشريع الجنائي الإسلامي لعبدالقادر عودة، ٣٤٣/٢.

(٩٧) نفس المرجع السابق، ٦٦٤/١.

(٩٨) مذكرات في السياسة الجنائية لمحمد محيي الدين عوض، ٥٣/١.

(٩٩) اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة لمحمد بوساق، ص ١١٢.

الفصل الأول

سياسة الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية والقوانين وبيان مدى فهم عمر لمقاصد الإسلام

تمهيد:

- ينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:
- المبحث الأول: مبدأ الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية.
 - المبحث الثاني: مبدأ الوقاية من الجريمة في النظم الوضعية.
 - المبحث الثالث: فهم عمر لمقاصد الإسلام والظروف التي عاصرها.

المبحث الأول
مبدأ الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية
وفيه أربعة مطالب
المطلب الأول

تعريف تدابير الوقاية من الجريمة لغة واصطلاحاً

قبل أن نبين التدابير من الجريمة في الشريعة الإسلامية، يجدر بنا أن نعرّف مفردات عنوان المبحث وهي: (التدابير الوقائية من الجريمة).

أولاً: معنى التدابير لغة: التدابير جمع تدبير، وقد ورد في لسان العرب: (دبّر الأمر وتدبره: أي نظر في عاقبته، والتدبر في الأمر: أن تنظر إلى ما تؤول إليه عاقبته).

والتدبير: بمعنى التفكير، والتدبر في الأمر: بمعنى التفكير فيه^(١). وفي القرآن الكريم: {أفلم يدبروا القول}^(٢)، أي لم يفهموا ما خوطبوا به في القرآن؟ وقوله تعالى: {أفلا يتدبرون القرآن}^(٣)، أي أفلا يتفكرون فيعتبرون.

ثانياً: معنى الوقاية لغة: قال العلامة ابن منظور: (وقي: وقاه الله وقياً ووقاية، وواقية: بمعنى صيانة، وفي الحديث: [من استطاع منكم أن يقي وجهه النار ولو بشق تمره فليفعل]^(٤)).

وهذا اللفظ خبر أريد به الأمر أي: ليق أحدكم وجهه النار بالطاعة والصدقة، ووقاه: بمعنى صانه ووقاه ما يكرهه، وفي القرآن الكريم: {فوقاهم الله شر ذلك اليوم}^(٥).

ويقال: وقاك الله شر فلان وقاية، ووقاه الله وقاية " بالكسر " أي حفظه^(٦).

(١) لسان العرب لابن منظور، ١/٩٤٢، مادة " دبّر " .

(٢) سورة المؤمنون الآية ٦٨ .

(٣) سورة النساء الآية ٨٢ .

(٤) رواه الترمذي في سننه، ٤/٦١١ حديث: ٢٤١٥ وقال عنه: حديث حسن صحيح.

(٥) سورة الإنسان الآية ١١ .

(٦) لسان العرب لابن منظور ، ٣/٩٧١ مادة " وقي " .

ثالثاً: معنى التدابير الوقائية من الجريمة اصطلاحاً: هي مجموعة من الوسائل والإجراءات التي تتخذها الدولة، أو من يقوم مقامها والتي بدورها تحول دون قيام الشخصية الإجرامية في المجتمع.

هذه الوسائل والإجراءات داخلية ضمن إطار السياسة الاجتماعية المناهضة للأسباب والعوامل التي تهيئ فرص ارتكاب الجريمة بصفاتها ظاهرة اجتماعية مرضية تنتج عن عوامل ذاتية وبيئية اجتماعية يمكن اتخاذ تدابير وإجراءات وقائية بعد تقصي وتتبع تلك العوامل، وتشخيص مكن دائها، ووصف العلاج الملائم لإزالتها أو تحجيمها^(٧).

رابعاً: معنى الجريمة:

(أ) - الجريمة لغة: هي كلمة مشتقة من (جَرَمَ : بمعنى كسب وقطع، والجرم بمعنى: التعدي، والجُرْمُ ، والجمع أجرام وجروم، وهو الجريمة)^(٨)، واستعملت بمعنى التعدي والذنب، ومنه قوله تعالى: {ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى}^(٩).

(ب) - الجريمة اصطلاحاً: حظى مفهوم الجريمة العام والخاص في الشريعة الإسلامية بتعريفات عدة، فقد عرفها الماوردي بأنها: (محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير)^(١٠).

والمحظور هو إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، وكونها شرعية أي أن يكون الفعل محرماً شرعاً^(١١).

فالاعتداء على المصالح الشرعية المعتبرة وهي المعبر عنها بالمقاصد الشرعية وهي مصلحة الدين ثم النفس ثم العقل ثم العرض والنسل وأخيراً مصلحة المال، يعتبر الاعتداء على هذه المصالح جريمة وذنباً يعاقب عليها مرتكبها بحد أو تعزير.

(٧) مذكرات في السياسة الجنائية لمحمد محيي الدين عوض، ص ٣٢ / ١.

(٨) لسان لعرب لابن منظور ، ٤٤٥/١ مادة " جَرَم " .

(٩) سورة المائدة الآية ٨.

(١٠) الأحكام السلطانية للموردي ، ٢١٩ .

(١١) التشريع الجنائي الإسلامي لعبدالقادر عودة، ٦٦/١ .

المطلب الثاني

موقف الإسلام من عوامل الجريمة

إذا كانت مصادر الشريعة الإسلامية من الكتاب والسنة لم تقم من دراسة عوامل الجريمة علماً مستقلاً بذاته، فإنها لم تغفل الأسس المتعلقة بهذه العوامل^(١٢).

وذلك لأن مصادر التشريع الإسلامي لم تخل من الإشارة إلى مجمل هذه العوامل، وتركت تفصيل ذلك واستنباطها وتصنيفها للعلماء والباحثين ليقوموا بذلك وفق قواعد ومقاصد الشريعة، وكل ما توصل إليه العلم الحديث من تفسير للسلوك الإجرامي ما هو إلا جزء مما يحفل به الإسلام، ولنضرب على ذلك أمثلة على عوامل الجريمة ما يشهد على صدق ما ادعينا:

أولاً: أثر العامل النفسي: فقد تصدت الشريعة الإسلامية لدراسة نفس الإنسان وكشف أغوارها، فدرست العقل باعتباره مركز الإدراك، ودرست القلب باعتباره مركز الغرائز والعواطف، فأوضحت بذلك إمكانية وقوع النفس البشرية بين عاملي الخير والشر على أساس أنهما عاملان فطريان يعيشان في كل نفس، ولا ترجح كفة أحدهما على الآخر، إلا بتأثير القيم الفطرية أو المكتسبة في العقل وإلى هذه الحقيقة أشارت الآية الكريمة: {ونفس وما سواها، فألها فجورها وتقواها}^(١٣).

ثانياً: أثر العامل الوراثي: فقد بينت الشريعة الإسلامية تأثير العامل الوراثي بين السلالات، فبين الرسول صلى الله عليه وسلم ضرورة أن يتخير المرء من يتزوجها من النساء لأنهن يقمن بحضانة الأبناء وتربيتهم، كما حث الرسول صلى الله عليه وسلم على التزوج بذات الدين، فقال صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: [تنكح المرأة لأربع : لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك]^(١٤).

(١٢) أحكام الجريمة والعقوبة لمحمد أبو حسان، ص ١٤.

(١٣) سورة الشمس الآية ٧ و ٨.

(١٤) رواه البخاري في صحيحه، ٣/٣٦٠، حديث: ٥٠٩٠.

ثالثاً: أثر العامل الاجتماعي: فالإنسان كائن اجتماعي، فلما أن يؤثر في المحيط الذي يعيش فيه، وإما أن يتأثر هو بهذا المحيط، والقلب قد يحجب عن الحق والهدى باعتقادات باطلة ترسخ في نفسه نتيجة التقليد والمحاكاة والتقليد والمحاكاة قد يكون باقتباس سلوك الآخرين وأفعالهم لوجوده معهم^(١٥).

وقد أكد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الحقيقة، وهي أن الإنسان مخلوق فطري مهياً للإيمان بفطرته، ولكن البيئة المحيطة به هي التي تؤثر في هذه الفطرة، قال صلى الله عليه وسلم: [ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء؟]^(١٦)، وبعد أن بين رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الحقيقة، أرشد أمتة إلى أهمية اختيار الرفقة الصالحة لأن المرء يتأثر بمن يصاحبه فإن كان صالحاً دله على الخير وإن كان غير ذلك أصاب منه ضرراً فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخال]^(١٧).

رابعاً: أثر العامل الاقتصادي: لا توجد علاقة سببية بين الفقر والجريمة، ولكن الفقر مع ذلك يعتبر مشكلة تلقي بآثارها على بعض أنواع الجرائم^(١٨)، مثل الجرائم المتصلة بالحاجة المالية مباشرة كالسرقة، وكذلك الجرائم التي لا تتصل بالمال مباشرة ولكن يمكن أن تكون من ورائها دوافع مالية كالبيعاء. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يستعيز من الفقر، وهذا مما يدل على خطورته وفتنته.

روى الإمام النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: [اللهم إني أعوذ بك من الفقر، وأعوذ بك من القلة والذلة، وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم]^(١٩).

ولهذا فإن الإسلام يهتم بالتكافل الاجتماعي لإصلاح البيئة التي يشيع فيها الظلم والتعدي والذي بدوره يساعد على تولد الفوضى والجرائم.

(١٥) الدفاع الاجتماعي لمحمد نيازي حتاتة، ص ٢٩.

(١٦) رواه مسلم في صحيحه، ٢٠٤٧/٤، حديث: ٢٦٥٨.

(١٧) رواه الترمذي في سننه، ١١٠/٧، وقال عنه: " حديث حسن غريب "

(١٨) الفقر والجريمة للندوة العلمية الثالثة، ص ١٢ - ٣٣.

(١٩) رواه النسائي في سننه، ٢٢٩/٨، وأخرجه الحاكم في المستدرک، ٥٣١/١، وقال عنه: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "

خامساً: أثر العامل الغيبي: ولكن الإسلام بالإضافة إلى الأسباب السابقة بشأن الجريمة فإنه يضيف أسباباً أخرى، ومن ثم يرشد إلى تدابير إضافية. إن الإسلام دين يدعو إلى الإيمان بالغيب، وينص على أن إغواء الشيطان من أسباب الجريمة، قال تعالى: {وإما ينزغناك من الشيطان نزع فاستعذ بالله إنه سميعٌ عليم} (٢٠)، هذه الآية الكريمة تكشف عن سبب أساسي مهم من أسباب الجريمة وهو نزغ الشيطان، وتحدد بالتالي تدبيراً مضاداً له هو الاستعاذة بالله سبحانه وتعالى، والسبب والتدبير كلاهما إيمان بالغيب (٢٢). وهكذا يتضح بأن عوامل الجريمة في الإسلام بيولوجية ونفسية وبيئية اجتماعية واقتصادية بالإضافة إلى العامل الغيبي، وفي المذاهب الوضعية لا اعتراف بالعامل الأخير، فليس لديهم ما يسوغ الاعتماد على العقيدة الدينية أو الوازع الديني، أو الاستفادة من فكرة الآخرة والثواب الأخروي في سياستهم ضد السلوك الإجرامي.

المطلب الثالث

خصائص التدابير الوقائية من الجريمة في الإسلام

تهتم الشريعة الإسلامية بمنع الجريمة ووقاية المجتمع من شرها، ووقاية الفرد من الوقوع في الجريمة حماية له من العقوبة وحماية المجتمع من شُرور الجرائم، ولهذا تتميز التدابير الوقائية من الجريمة في الشريعة الإسلامية بخصائص منها:-

أولاً: ان الشريعة الإسلامية لم تقرّر تدابير رادعة زاجرة للجرائم فقط، بل وضعت الكثير من التدابير الوقائية التي هي في العموم منزلة من لدن حكيم خبير، فالإسلام ليس ديناً فقط وإنما هو دين وشريعة، والقرآن الكريم ليس كتاباً مقدساً فحسب وإنما يتسع لتنظيم جميع مناحي الحياة، فالقيم الاجتماعية والسلوكية وقواعد الأخلاق ومبادئ الوقاية والتكافل والعبادات والمعاملات والعقوبات ترتد جذورها إلى القرآن بطريق مباشر أو غير مباشر، قال تعالى: {ما فرطنا في الكتاب من شيء} (٢٢)، وقال تعالى: {ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء} (٢٣).

(٢٠) سورة الأعراف الآية ٢٠٠.

(٢٢) التدابير الوقائية في الإسلام لأحمد عبدالرحمن، ص ١٠.

(٢٣) سورة الأنعام، الآية ٣٨.

(٢٤) سورة النحل الآية ٨٩.

ثانياً: لما كان الإسلام منزل لكل البشر، قال تعالى: {وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً} (٢٤)، لذا فإن الإسلام لا يعرف القومية، ولا يعرف التفرقة بين الأجناس والألوان لأنه دين الناس أجمعين، ولكن المفاضلة فيه بين الناس على أساس التقوى والعمل الصالح.

ثالثاً: ان التدابير الواقية من الجريمة في الشريعة الإسلامية مرتبطة بالدين فلا يجوز أن تخرج عن نطاق الدين الإسلامي، فمتى ما وجد تدبير مخالف لحكم ثبت بالنص فهو باطل ولا يجوز العمل به، وهذا أهم ما تميزت به السياسة الجنائية في الإسلام عنها في القوانين الوضعية، فهي لا تتأثر بفكر فلسفي معين، ولذلك كانت صالحة لكل زمان ومكان، وتطبق على عموم الناس بالتساوي وسياسة الوقاية والمنع هي إحدى فروع السياسة الجنائية.

رابعاً: ولما كانت التدابير الواقية من الجريمة في الإسلام مرتبطة بالدين الإسلامي بطريق مباشر أو غير مباشر لقوله تعالى: {ما فرطنا في الكتاب من شيء} (٢٥).

لذا فإن أول وسيلة أو تدبير ينهجه الإسلام لحماية الأفراد من الانحراف والإجرام هو التحصين العقدي ضد الجريمة، ويتمثل هذا في غرس العقائد الإيمانية في النفوس، والإقرار بأن فقدان الوازع الديني أو ضعفه يعتبر من أهم العوامل التي حددها الإسلام لتفسير ظاهرة السلوك الإجرامي المنحرف، وقد قال صلى الله عليه وسلم: [لا يزني الزاني حيث يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن] (٢٦)، فالعقيدة ذات تأثير كبير على حياة المسلم، إذ إنها تؤثر في سلوكه وطباعه وتفكيره، وهي تحقق السعادة البشرية والاستقامة والانضباط، قال تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} (٢٧).

إن المؤمن يعلم أن الله تعالى: {هو السميع البصير} (٢٨)، وأنه تعالى: {يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور} (٢٩)، فهذا الإيمان يوجد لديه رقابه ذاتية فيتذكر بأنه سوف يجازى بأعماله إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، قال تعالى: {ووجدوا ما عملوا حاضراً ولا يظلم ربك أحداً} (٣٠).

(٢٤) سورة سبأ الآية ٢٨.

(٢٥) سورة الأنعام، الآية ٣٨.

(٢٦) رواه مسلم في صحيحه، ٧٦/١، حديث: ٥٧.

(٢٧) سورة المائدة الآية ٢.

(٢٨) سورة غافر الآية ٢٠.

(٢٩) سورة غافر الآية ١٩.

(٣٠) سورة الكهف الآية ٤٩.

إن المؤمن يسلم تسليماً كاملاً لأمر الله عز وجل، وإن اعترته غفلة أو نزع من الشيطان فوقه بالمحذور أو قارف الإثم تاب وأناب واستغفر وأقلع عن الذنب قال تعالى: {والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم، ذكروا الله فاستغفروا لذنبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون} (٣١).

خامساً: من أهم وسائل الوقاية من الجريمة ما حض عليه القرآن الكريم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك من منطلق أن حماية المجتمع من الجريمة هدف عام يجب أن تتضافر فيه الجهود من جميع طبقات المجتمع الإسلامي.

فاليقيام بهذا الأمر يعتبر مصدر خيرية هذه الأمة وعزتها، قال تعالى: {كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله} (٣٢) وقد تلا عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه الآية الكريمة في حجة حجها فقال: [يا أيها الناس، من سره أن يكون من تلك الأمة فليؤد شرط الله منها] (٣٣).

يتضح من ذلك أن المنهج الإسلامي التكاملي يحقق بلا ريب أعلى درجات الوقاية من الجريمة في تدابيرها الوقائية، لأنه لا ينتظر وقوع الجريمة حتى يهب لمحاربتها وإنما سعى في تشريع أحكامه إلى إيجاد مجتمع متكامل تسوده المحبة ويسلم من الآفات وبواعث الإجرام بداية بالفرد ومروراً بالأسرة وامتداداً لجميع طبقات المجتمع، وهذا بدوره يفضي إلى تحقيق مستوى من الأمن لم يبلغه نظام قبله ولن يبلغه نظام بعده، ويتضح هذا من الخصائص التي تميز التدابير الوقائية من الجريمة في الإسلام عن غيرها ومنها: أنها منزلة من عند الله سبحانه وتعالى، وأنها مرتبطة بالدين لا تخرج عن نطاقه، كذلك ما اشتملت عليه من وجوب التعاضد والتكافل وذلك عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الرابع

سياسة الإسلام في الوقاية من الجريمة

للإسلام في ذلك منهج متكامل يحقق أعلى درجات الوقاية والأمن، فالشريعة الإسلامية تعطي الأولوية في مكافحة الجرائم للوسائل الوقائية، ولقد اتجهت الشريعة الإسلامية إلى وسائل مختلفة للوقاية من الجريمة، فإذا ما

(٣١) سورة آل عمران الآية ١٣٥.

(٣٢) سورة آل عمران الآية ١١٠.

(٣٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، ٢٧٣/١.

نفذت هذه الوسائل وأحكم تنفيذها كان لها الأثر الحسن في راحة المجتمع وسلامته من الشرور والمفاسد، فقد حرص الإسلام على إصلاح الفرد الذي يصلح به يصلح المجتمع، ولذلك هياً له كل أسباب الاستقامة والخير والنمو المتوازن ابتداءً من تربيته على العقيدة الصحيحة التي تعرفه بربه وما يتصف به - سبحانه وتعالى - من عظمة ورحمة وقدرة على النفع والضّر، وما يجب له من الطاعة والعبادة والخشية في السر والعلن.

ولا شك أن العقيدة إذا أخذت من منابعها الصافية أورتت مراقبة الله تعالى وتجعل الفرد المؤمن يشعر بأن الله يرى مكانه ويسمع كلامه ويعلم ما يخفيه صدره وخائنة عينه، قال تعالى: {إن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء} (٣٤)، وقال تعالى: {يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور} (٣٥)، هذا الشعور إذا استحضر معه عظمة الله وفضله على الإنسان وقدرته عليه وحاجة الإنسان وفاقته إلى ربه فإن ذلك يمنعه من مبارزة ربه بالمعاصي حياءً وخشية وتعظيماً لمولاه الكريم المنان.

كما أن في العبادات التي أوجبها الله على العباد فوائد لا تحصى، فلقد فرضت الشريعة الإسلامية فرائض وعبادات لتزكية النفوس وتهذيب الأخلاق وتنقيتها من شوائب الحقد والحسد والعداء والأنانية والتفرقة والشقاق إلى غير ذلك من الصفات الرذيلة التي تهين للإنسان الاستعداد لارتكاب الجرائم والاعتداء على حياة وأموال الأمنين.

وقد أشار القرآن الكريم إلى تلك الوسيلة الوقائية في آيات عديدة منها قوله تعالى: {وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر} (٣٦) وكان ذلك كذلك، لأن الإنسان في الصلاة يناجي ربه في اليوم خمس مرات ويطلب منه أن يهديه إلى الصراط المستقيم وإلى السلوك القويم والمنهاج الصالح دون الأعوج وطريق الإجرام (٣٧).

كذلك قوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم} (٣٨)، فالزكاة تطهر وتزكي نفوس المؤمنين

(٣٤) سورة آل عمران الآية ٥.

(٣٥) سورة غافر، الآية ١٩.

(٣٦) سورة العنكبوت، الآية ٤٥.

(٣٧) التدابير الجزرية والوقائية في التشريع الإسلامي، لعبد المجيد مطلوب، ص ١٨٤.

(٣٨) سورة التوبة الآية ١٠٣.

المزكين لأموالهم من كل النزعات الإجرامية، وفي نفس الوقت الزكاة تسد حاجة الفقراء والمساكين الأمر الذي يقلل من جرائم الأموال.

وهكذا جميع العبادات تمنع الفحشاء والمنكر وتحض على الخير مما يمنع أو على الأقل يخفض الجريمة في المجتمع.

كذلك ما تشتمل عليه التربية الإسلامية التي ترعى الفرد المسلم منذ نعومة أظفاره وما تغرسه في نفوس أبنائها من الفضيلة والأخلاق الحميدة، وحب الخير للمسلمين كما يحب لنفسه وبغض الشر لهم كما يبغضه لنفسه وما إلى ذلك من توقيير الكبير والرحمة بالصغير وتعظيم حرمة الله وحرمة دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم وتأكيد قبح الظلم والجور والفجور والكذب وإلحاق الأذى بالناس، كل ذلك من أعظم الأسباب في الوقاية من الجريمة.

وقد عمد الإسلام بعد الاهتمام الذي حظى به الفرد إلى إصلاح البيئة والمجتمع، فالبيئة لها الأثر الكبير على وقوع الجريمة أو منعها لأن صلاح البيئة من أهم عوامل تقوية أسباب الخير وضمور نوازع الشر وعلى العكس من ذلك فإن البيئة الموبوءة تساعد على تنمية الشخصية الإجرامية وتسبب الانحراف للشخصية السوية.

ومن هذا المنطلق شدّد الإسلام على تنقية البيئة من الموبقات فمنع المسكرات وكل ما يضر بالعقل أو النفس والمال، لأن إنتشار المسكرات يحرم العقول من الاستفادة من التوجيهات الرشيدة ويفوت عليها المصالح الضرورية عاجلاً وأجلاً، و يحمل على طلب المال بلهفة وقوة بجميع السبل ولو كانت معصية وتضر بالآخرين.

ومن أجل إصلاح البيئة وتنقيتها أيضاً منع الإسلام المهيجات الجنسية حيث أمر بالسستر والحجاب ومنع السفور والتبرج والاختلاط والخلوة بالأجنبيات واللقاءات الصاخبة المثيرة كالغناء والرقص المختلط ودواعي الفجور والرذيلة ومنع ذلك كله يساعد على نشر الفضيلة والحياء والقناعة بالحلال والانشغال بالمصالح الحقيقية للأفراد.

وفوق ذلك سعى الإسلام بمنهج ثابت دقيق وباعث راقٍ نبيل إلى تنظيم المعاملات بين الأفراد وما له من أثر فعّال في حماية المجتمع من الجريمة ، إذا يعتبر هذا الجانب من أقوى الوسائل التي شرعها الإسلام لحماية المجتمع من الجريمة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: التنظيم الإجتماعي: شرع الإسلام في هذا الجانب العديد من الأحكام التي تضمن عدم انحراف أي فرد ابتداء من أفراد الأسرة، وانتهاء بالمجتمع العام الذي يضم جميع الأسر، ومن أشكال هذا التنظيم إباحة الزواج قال تعالى: {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون} (٣٩).

ثانياً: النظام الاقتصادي: لقد شرع الإسلام نظاماً اقتصادياً تكفل حق الفرد والجماعة مبنية على أسس من العدالة والأمانة لتقيهم من الانحراف في سبيل الحصول على المال، ومن هذه النظم مشروعية التملك والكسب الحلال، قال تعالى: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله} (٤٠)، ومشروعية الإنفاق وعدم التبذير أو الإسراف، قال تعالى: {وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين} (٤١).

ثالثاً: النظام السياسي: يتميز النظام السياسي في الدولة الإسلامية بالوضوح والاستقرار، وتعتبر الغاية من إقامة الحكومة الإسلامية هي إقامة الدين وتدبير مصالح الناس.

يقول الماوردي: الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا (٤٢)، ويقول ابن جماعة: وأما حقوق الرعية العشرة على السلطان فهي: حماية بيضة الإسلام والذب عنها، وحفظ الدين على أصوله المقررة، وقواعده المحددة، وإقامة شعائر الإسلام، وفصل القضايا والأحكام، وإقامة فرض الجهاد بنفسه أو سراياه وبعوثه، وإقامة الحدود الشرعية على الشروط المرعية، وجباية الزكوات والجزية من أهلها وأموال الفيء والخراج وصرف ذلك في مصارفه الشرعية، والنظر في أوقاف البر والقربات، والنظر في قسم الغنائم وتقسيمها وصرف أخماسها إلى مستحقيها، والعدل في سلطانه، قال تعالى: {إن الله يأمر بالعدل والإحسان} (٤٣).

وقد اتفقت شرائع الأنبياء وآراء الحكماء والعقلاء أن العدل سبب لنمو البركات ومزيد الخيرات (٤٤)، أيضاً من تلك المبادئ والنظم نظام التكافل الاجتماعي وما له من دور في الوقاية من الجريمة، والتكافل الاجتماعي كما

(٣٩) سورة الروم، الآية ٢١.

(٤٠) سورة الجمعة، الآية ١٠.

(٤١) سورة الأعراف، الآية ٣١.

(٤٢) الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٥.

(٤٣) سورة النحل، الآية ٩٠.

(٤٤) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة، ص ٦٥.

عرّفه الدكتور عبدالله علوان بقوله: أن يتضامن أبناء المجتمع ويتساندوا فيما بينهم، سواء كانوا أفراداً أو جماعات، حكاماً أو محكومين على اتخاذ مواقف إيجابية كإعانة اليتامى، أو سلبية كتحرير الاحتكار، بدافع من شعور وجداني عميق ينبع من أصل العقيدة الإسلامية، ليعيش الفرد في كفالة الجماعة وتعيش الجماعة بموازرة الفرد، حيث يتعاون الجميع ويتضامنون لإيجاد المجتمع الأفضل، ودفع الأضرار عن أفرادهِ^(٤٥)، ومن وسائل تحقيق التكافل الاجتماعي صرف أموال الزكوات والصدقات لمستحقيها، وصلة الأرحام والأخوة في الدين وإكرام الضيف والجار، وإمارة الأذى عن طريق الناس، وكفالة الأيتام والأرامل والأيتام، وكذلك كفالة اللقطاء والمشردين، والمشى في حاجة المسلمين لقضائهم، وإطعام الطعام وإفشاء السلام، وإشاعة المحبة بين الناس، والإصلاح بينهم، وإصلاح ذات البين، ونصرة المظلوم وردع الظالم عن ظلمه أو غيّه، وتوقيف الأوقاف الخيرية والوصية في أعمال البر وأبواب الخير لما فيه من منافع المسلمين، وبعبارة جامعة التعاون على البر والتقوى، قال تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان}^(٤٦).

ومن أهم وسائل الوقاية من الجريمة في الإسلام ما حض عليه القرآن الكريم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث يُعتبر صمام أمن الحياة، وقوام أمر الناس، ولا تستقيم الدنيا ولا تصلح إلا به، وهو من أوجب الواجبات على الأمة الإسلامية، قال تعالى: {ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون}^(٤٧). فمن حق المجتمع الإسلامي على كل فرد فيه أن يكف أذاه عن غيره وأن يدفع الضر عنه ويبدل النصح إليه، ويقدم له المساعدة.

فالإسلام يقوم على المجتمع الفاضل الذي تغلب فيه الأنماط الفاضلة المانعة من ارتكاب الجرائم على الأنماط الفاسدة الدافعة إلى ارتكابها^(٤٨)، قال تعالى: {كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله}^(٤٩) ولقد ترتب على إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن أصبح الأفراد ملزمين بالتعاون على إقرار النظام وحفظ الأمن ومحاربة الإجرام، وأن يقيموا من أنفسهم حماة لمنع الجرائم والمعاصي وحماية الأخلاق، وكان في هذا كله الضمان الكافي لحماية الجماعة من الإجرام، وحماية أخلاقها من الانحلال،

(٤٥) التكافل الاجتماعي في الإسلام لعبدالله علوان، ص ١٥.

(٤٦) سورة المائدة، الآية ٢.

(٤٧) سورة آل عمران، الآية ١٠٤.

(٤٨) مذكرات في السياسة الجنائية لمحمد محيي الدين عوض، ٧٦/١.

(٤٩) سورة آل عمران والآية ١١٠.

وحماية وحدتها من التفكك، بل كان فيه الضمان الكافي للقضاء على المفسد في مكنها وقبل ظهورها وانتشارها^(٥٠).

ومجمل ما سبق: أن سياسة الإسلام في الوقاية من الجريمة جاءت بمنهج متكامل يحقق أعلى درجات الوقاية والأمن، فالشريعة الإسلامية في أساليبها الوقائية متصلة اتصالاً وثيقاً بالدين والعبادات والعقيدة والإيمان، لأن الإسلام دين وشريعة كل لا يتجزأ ، ولهذا كانت الشريعة الإسلامية سابقة الأنظمة الوضعية في هذا المجال وغيره لأن مصدرها من الرب عز وجل العالم بشؤون خلقه.

^(٥٠) التشريع الجنائي الإسلامي لعبدالقادر عودة ٤٨٩/١.

المبحث الثاني

مبدأ الوقاية من الجريمة في النظر الوضعية

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

معنى التدابير الوقائية من الجريمة عند الغرب

الوقاية من الجريمة من المفاهيم الحديثة التي يشوبها الكثير من الغموض عند بعض الناس رغم أن هذا المفهوم يستعمل بكثرة في أيامنا هذه ، وفي هذا الإطار، يذهب الباحث البريطاني " برانتغام " إلى القول : ربما يكون هذا المفهوم الأكثر استعمالاً، لكنه أيضاً الأقل فهماً^(٥١).

فيما يتعلق بتعريف مفهوم الوقاية من الجريمة بصورة عامة، نلاحظ عدم اتفاق العلماء والباحثين على تعريف موحد لهذا المفهوم في كل زمان ومكان وذلك راجع إلى المغزى المقصود من المفهوم والاختصاص، أقصد اختصاص الباحثين على اختلاف خلفياتهم.

فبعضهم عرّف مفهوم الوقاية من الجريمة بأنه: (مختلف الجهود المجتمعية التي تهدف إلى الحيلولة دون توفر عوامل وظروف الجريمة أصلاً)^(٥٢). أي أن المجتمع لا ينتظر حدوث الأفعال الإجرامية حتى يتحرك لمكافحتها، بل يهدف إلى الحيلولة دون ظهور الشروط والظروف التي تؤدي إلى وقوعها، ويجب التفريق بين مفهوم الوقاية من الجريمة ومفهوم مكافحة الجريمة، لأن المكافحة الميدانية المبنية على التدخل والعمل الشرطي الأمني من " تحصيل حاصل " أي من البديهيات ولا تشكل بأي حال من الأحوال بديلاً للوقاية، ولن تكون مرادفة للعمل الوقائي.

ومنهم من عرّف مفهوم الوقاية الجنائية بقوله: (السيطرة على الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى نشوء الشخصية الإجرامية داخل المجتمع ولكي يتحقق ذلك لا بد من تعاون إيجابي وبنّاء بين جميع مؤسسات الدولة المعنية بعملية التنشئة والتطبيع الاجتماعي، والمؤسسات الأخرى التي لها صلة بعملية الوقاية)^(٥٣).

(٥١) الوقاية من الجريمة لأحسن طالب، ص ٨.

(٥٢) الوقاية من الجريمة، نماذج تطبيقية ناجحة لأحسن طالب ص ٤٠٥.

(٥٣) العلاقات العامة والشرطة في مكافحة الجريمة لفخر الدين خالد عبده، ص ١١٦.

إن مبدأ الوقاية من الجريمة ذو نظرة مستقبلية لأنه يتجه نحو المستقبل وذلك بالتركيز على العوامل والظروف المؤدية للجريمة، أو التي تساعد على بروزها والتعامل معها، بقصد القضاء عليها أو تحييدها، أو على الأقل التقليل من مفعولها في انتظار القضاء عليها نهائياً، وهي تهدف في الأساس إلى جعل الأسوياء يبقون أسوياء على العكس في التدابير المنعوية^(٥٤).

من المتفق عليه أن الوقاية من الجريمة أفضل من ضبطها عقب ارتكابها لأنها إلى جانب توفير الجهد الذي يبذل من رجال الشرطة والقضاء وأجهزة العدالة الجنائية، فإن هذه الوقاية تؤدي إلى انخفاض معدل الجريمة وبالتالي شعور المواطنين بالأمن والطمأنينة، إذ أن الوقاية من الجريمة تعتبر الأساس الأول من الأسس العامة للتعامل مع الجريمة، عملاً بمبدأ " الوقاية خير من العلاج" وتتمثل في الخطوات التالية:

- ١- الحيلولة دون قيام الشخصية الإجرامية، بالتركيز على تنشئة الأفراد على أسس سليمة وتوفير أسباب العيش الكريم لهم.
- ٢- الحيلولة دون تكوين البيئة الإجرامية، بالقضاء على أسباب التفكك الأسري والفقر والبطالة، ومنع ظهور الأحياء الفاسدة.
- ٣- إجراء الدراسات والبحوث العلمية للتعامل مع الظواهر الإجرامية، ووضع الأسس للقضاء عليها في مهدها حتى لا تستشري في المجتمع.
- ٤- تبني مبادئ التوعية والإرشاد لأفراد المجتمع، لإشعارهم بخطورة الجريمة وانعكاساتها السيئة على المجتمع، وتوعيتهم بدورهم الهام في التعاون مع الأجهزة الأمنية^(٥٥).

المطلب الثاني

الأسس التي تقوم عليها فكرة التدابير الوقائية

تقوم فكرة التدابير الوقائية على نظريات أسباب الجريمة^(٥٦)، أي العوامل التي تسهم في وجود النشاط الإجرامي.

وقد واجه العلماء والباحثون صعوبات كبيرة في تحديد أسباب الجريمة وتكمن هذه الصعوبة في المفهوم العلمي للسبب الذي يعني أنه مقدمة لازمة وكافية لواقعه تاليه، أي لا بد لكي يُعد الأمر سبباً لنتيجة ما أن يكون لازماً وكافياً لوقوعها^(٥٧).

(٥٤) الوقاية من الجريمة لأحسن طالب، ص ١٥.

(٥٥) مبادئ علم الاجتماع الجنائي لمساعد إبراهيم الحديثي، ٢٠٨-٢٠٩.

(٥٦) التدابير الوقائية في الإسلام لأحمد عبدالرحمن إبراهيم، ص ١٧.

(٥٧) أحكام الجريمة والعقوبة لمحمد أبو حسان، ص ١٢٧.

وقد مرت دراسة عوامل الجريمة بمراحل عديدة حتى ظهور الدراسات العلمية الحديثة فقد كانت هناك محاولات الفلاسفة، حيث إن سقراط ذكر أن السلوك الإجرامي يرجع إلى الجهل من المجرم، فالفرد يسلك طريق الرذيلة عن جهل بدون قصد، فلو علم طريق الفضيلة لسلكه^(٥٨).

هذه الدراسات السابقة في تفسير الظاهرة الإجرامية تتلخص في ثلاثة

اتجاهات:

أ- الاتجاه الفردي.

ب- الاتجاه الاجتماعي.

ج- الاتجاه العام.

أما الاتجاه الفردي من هذه الدراسات: فهو يرد أسباب الجريمة إلى المجرم نفسه فهو المحور لدى أصحاب هذا الاتجاه، أي أن المجرم لديه استعداد فطري وعضوي موروث لديه، أو أن المجرم ينساق إلى ارتكاب الجريمة لأنه مصاب بمرض نفسي^(٥٩).

أما الاتجاه الاجتماعي فهو على العكس من الاتجاه السابق، فإنه يرد ظاهرة الجريمة إلى عوامل ترجع إلى ظروف البيئة الاجتماعية المختلفة المحيطة بالفرد، ويتفرع عن هذا الاتجاه مجموعة نظريات مثل: النظرية الجغرافية التي تربط الجريمة بالعوامل الجغرافية، مثل عدد السكان، و سكان المدن والأرياف، والهجرة^(٦٠).

والنظرية الاقتصادية، حيث يرى البعض بناء على الإحصاءات أن النشاط الإجرامي يتناسب تناسباً طردياً مع النشاط الشريف من تجارة وصناعة، فكلما زاد حجم الإجرام دلّ ذلك على زيادة نسبية في حجم النشاط الشريف.

ومن العوامل التي تساعد على ظهور الشخصية الإجرامية انتشار البطالة وتفشي الفقر^(٦١).

(٥٨) المرجع السابق، ص ١٢٧ - ١٢٨.

(٥٩) الدفاع الاجتماعي لمحمد نيازي حتاتنه، ص ٢٣٤، وأنظر: أحكام الجريمة لمحمد أبو حسان، ص ١٣٢.

(٦٠) أحكام الجريمة والعقوبة لمحمد أبو حسان، ص ١٣٤.

(٦١) الإجرام والعقاب لمحمد محيي الدين عوض، ٩١ / ١.

أما الاتجاه العام فهو الذي يتبع منهجاً متكاملأ في البحث عن تفسير السلوك الإجرامي، وهو يقوم على الأخذ من كافة الاتجاهات السابقة كل ما يتصل بحياة الفرد من النواحي العضوية والنفسية، ويرى أن السلوك الإنساني وليد تفاعل بين مختلف قوى الفرد الجسمية والنفسية من ناحية، ومختلف مؤثرات البيئة التي يعيش فيها^(٦٢).

يقول الدكتور أكرم نشأت إبراهيم^(٦٣): (الجريمة ظاهرة طبيعية إنسانية واجتماعية ، وهي حصيلة عوامل فردية واجتماعية
لذا فإن سياسة الوقاية من الجريمة، يجب أن تنصب على معالجة العوامل البيولوجية والنفسية للفرد بالإضافة إلى العوامل الاجتماعية للجريمة، وذلك بتوفير الرعاية الشاملة للأفراد، وتأمين الضبط الاجتماعي في المجتمع، وهما شطري هذه السياسة الواسعة النطاق، ذات الاتصال بجميع نواحي الحياة^(٦٤) وهذا ما أختاره وأرجحه.

^(٦٢) أحكام الجريمة والعقوبة، لمحمد أبو حسان، ص ١٣٤، وانظر: دراسات في علم الاجتماع الجنائي لإبراهيم الطخيس، ص ١٥.

^(٦٣) أكرم نشأت إبراهيم، الأمين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب (سابقاً).

^(٦٤) سياسة الوقاية من الجريمة لأكرم نشأت إبراهيم، ص ٣٧٢.

المطلب الثالث

نشأة فكرة التدابير الوقائية في القانون الوضعي.

كانت فكرة العقوبة في القديم تقوم على الانتقام من الجاني وإذلاله وإرهابه، وكان يصقّد بالأغلال والسلاسل الثقيلية، فالعقوبات قاسية وشديدة والتناسب بين جسامة الجرم وقدر العقوبة متفاوت للغاية، والقضاة يتمتعون بسلطات مطلقة، والمساواة بين المواطنين معدومة، والاستبداد أو الحكم بالهوى قانون العصر.

ولكن بفضل الدراسات التي قدمها فلاسفة القرن الثامن عشر، وما حققته هذه الدراسات من تأثير شامل في المعتقدات الاجتماعية و السياسية، وبفضل النهضة الفكرية التي قادها " مونتسكيو " في كتابه " روح القوانين "، وأفكار الفيلسوف " روسو " في كتابه " العقد الاجتماعي "، والذي نفى فيه المصدر الإلهي للسلطات وحدّد فيه العلاقة بين الحاكم والمحكوم، ودعا إلى عمومية القانون والمساواة بين الأفراد.

بفضل تلك الدراسات كان طبيعياً أن تتبدل طبيعة النظام الجنائي، وأن تظهر سياسة عقابية جديدة، تستلهم ذاتها من روح تلك الدراسات وهو ما فعله الإيطالي " سيزاري بيكاريا " (٦٥).

فحين ظهرت المدرسة التقليدية القديمة في النصف الثاني من القرن الثامن عشر عام ١٧٦٤م على يد " بيكاريا " نادت برفع طابع القسوة عن العقوبات والغاء عقوبة الإعدام، وإقرار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والمساواة بالنسبة للأحكام الصادرة على وقائع النوع الواحد من الجريمة بصرف النظر عن شخص مرتكبها، فالقاضي ما هو إلا بوق الشارع، ويجب ألا تكون العقوبة أكثر مما تقتضيه المنفعة الاجتماعية من استقرار الأمن واستتبابه (٦٦)، فالعقوبة يجب أن تكون هادفة، أي لها هدف معين تحققه في المجتمع، وإلا أصبحت بدون جدوى والغاية القصوى للعقوبة في رأيه هي تحقيق الردع على المستوى الفردي والجماعي، والذي هو من شأنه هو الآخر في النهاية أن يحقق الهدف الوقائي الذي يصبو إليه المجتمع، وعلى هذا الأساس نستطيع القول إن أفكار المدرسة التقليدية في العقوبة يمكن اعتبارها

(٦٥) انظر دراسات في علم الإجرام والعقاب لمحمد زكي أبو عامر، ص ٣٤٣ - ٣٤٤.

(٦٦) مذكرات في السياسة الجنائية لمحمد محيي الدين عوض، ٩٨/١.

أول أفكار وقائية. ولقد وافق " بكاريا " في طرح تلك الأفكار العالم " جريمي بنثام " (١٧٤٨ - ١٨٣٢م).

إن أهم ما طالبت به المدرسة التقليدية في العقوبة هو أن العقوبة لا توقع ولا تنفذ إلا إذا كان لها فائدة اجتماعية أو فردية ، لأن أساس كل عقاب هو قبل كل شيء المنفعة أو المصلحة المترتبة عليه (٦٧).

ثم جاءت بعد ذلك المدرسة التقليدية الجديدة الأولى على يد " كانت " فنادت بأن أساس حق العقاب هو العدالة وليس المنفعة، وبالتالي يجب ألا تتجاوز العقوبة التي ينطق بها القاضي ما تقتضيه العدالة، كذلك نادى هذه المدرسة بالمسؤولية المخففة بالنسبة لضعاف الإرادة، وبالتالي أصبحت للقاضي سلطة تقديرية ودور في تقدير العقوبة.

وبعد ذلك جاءت المدرسة الوضعية في علم الإجرام، للباحث الإيطالي " سيزاري لمبروزو " (١٨٣٥ - ١٩٠٩م)، وغيرت الاتجاه والنظرة في دراسة الجريمة والمجرم، وركزت على المجرم بدل الجريمة، وهنا حصلت نقلة نوعية في منهجية البحث والتفكير في العلوم الإجرامية، ودفعت إلى الاهتمام بالشخصية الفردية للمجرم، والعوامل المختلفة المؤثرة فيها.

وجاء بعده فلاسفة أمثال " أنريكو فيري " (١٨٥٦ - ١٩٢٩م)، " وروفائيل غاروفالو " (١٨٢٣ - ١٩٣٤م)، وأبرزوا الجانب الاجتماعي كعامل مهم في بروز الشخصية الإجرامية، ومن هذا المنطلق ظهرت مسؤولية المجتمع في التأثير على سلوكيات الأفراد، بجانب العوامل الأخرى البيولوجية والنفسية، وترتب على ذلك ظهور الاتجاه الإصلاحية، الذي شدد على إمكانية إصلاح المذنبين والجانيين واسترجاعهم للمجتمع (٦٨).

وقد مهدت هذه الدراسات لظهور ما يعرف بحركة الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، عقب الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥م على يد مؤسسها الإيطالي " فليبيو جراماتيكا " في جنوة ، وهي حركة ذات نزعة إنسانية (٦٩).

لقد نادى " جراماتيكا " بأن السياسة العامة للدفاع الاجتماعي تشمل السياستين الجنائية والاجتماعية جميعاً لأنها تشمل كافة الوسائل والتدابير التي

(٦٧) الوقاية من الجريمة لأحسن طالب ، ص ١٧ .

(٦٨) الوقاية من الجريمة لأحسن طالب، ص ١٨ .

(٦٩) الإجرام والعقاب لمحمد محيي الدين عوض، ص ٢٦٢ .

من شأنها منع الجريمة ومعالجتها سواء في مواجهة المشكلات الاجتماعية المهيئة الفرصة للإجرام بصفة عامة في المجتمع أو في مواجهة حالة الخطورة التي نمت عنها أفعال مضادة للمجتمع - جرائم وقعت فعلاً - أو في مواجهة حالة خطورة سابقة على ارتكاب الجريمة لدى الأفراد حتى ولو لم ترتكب الجريمة فعلاً، علماً بأن " جراما تيكا " ينادي بإلغاء القانون الجنائي وإحلال قانون الدفاع الاجتماعي مكانه.

فالسياسة العامة للدفاع الاجتماعي لدى " جراماتيكيا " توجه إلى المجتمع عامة بكافة قطاعاته في حين أن السياسة الجنائية توجه نحو من توافرت لديهم الخطورة من الأفراد^(٧٠).

ثم جاء بعده المستشار الفرنسي " مارك أنسل " صاحب مذهب الدفاع الاجتماعي الجديد، الذي نادى بالإبقاء على القانون الجنائي ومبدأ الشرعية والعقوبة باعتبارها أحد التدابير ، لأن هناك صنفاً من المجرمين لا يمكن دمجه إلا عن طريق العقاب، وبالتالي فإن حركة الدفاع الاجتماعي عند " أنسل " تقرّ مبدأ الدفاع عن المجتمع ولكن عن طريق تدابير تحمي معها حقوق الإنسان لإعادة بنائه ودمجه في المجتمع من جديد حماية لهذا المجتمع عن طريق التأهيل، فحماية المجتمع تأتي عن طريق حماية الفرد ضد الانحراف بتدابير إصلاحية وتقويمية وعلاجية بعد الجريمة وبتدابير وقائية معينة قبلها، ونجد أن التدابير الوقائية داخلية ضمن السياسة الاجتماعية، حيث أن السياسة الاجتماعية واسعة المجالات لأنها تهتم بإصلاح حال المجتمع في شتى الميادين وفقاً لسياسة الدولة العامة^(٧١).

إن حركة الدفاع الاجتماعي قد أوضحت بأن للمجتمع دوراً أساسياً في بروز الشخصية الإجرامية، انطلاقاً من العوامل والشروط المواتية للجريمة التي يفرزها المجتمع نفسه، ومن ثم اتضح أنه مثلما يضطلع المجتمع بدوره في إفراد العوامل والظروف والشروط المفضية للجريمة له أيضاً دور أساسي في إخماد أو عزل، أو على الأقل تحييد مثل تلك العوامل والظروف والشروط المواتية للجريمة، أو التي يمكن أن تدفع إليها^(٧٢).

(٧٠) مذكرات في السياسة الجنائية لمحمد محيي الدين عوض، ١/٩٦.

(٧١) مذكرات في السياسة الجنائية لمحمد محيي الدين عوض، ١/٢٨.

(٧٢) الوقاية من الجريمة لأحسن طالب، ص ١٨.

هذه الحركة جاءت نتيجة الاعتقاد العام الذي ساد بين المشتغلين بالقانون والقضاء وعلم الإجرام بأن العقوبات وحدها لا تكفي لإشباع الحاجات المتنامية للدفاع عن المجتمع ضد الجريمة، وبأنه من الضروري تطبيق التدابير الجزرية الداخلة ضمن السياسة الجنائية، وبتطبيق التدابير الوقائية الداخلة ضمن السياسة الاجتماعية إلى جانب العقوبات لتحقيق ذلك الهدف وهو حماية مصالح المجتمع، وذلك لن يتأتى إلا عن طريق حماية حقوق الأفراد.

وهكذا يتضح أن فكرة التدابير الواقية من الجريمة في النظم الوضعية لم تُعرف إلا في النصف الثاني من القرن الثامن عشر الميلادي على يد " سيزاري بيكاريا " عندما طالب بأن تكون العقوبة التي تقام على الجاني ذات هدف وهو تحقيق الردع على المستوى الفردي والجماعي، ثم استمر هذا المفهوم حتى ظهرت المدرسة الوضعية على يد مؤسسها " لمبروزو " والتي بدورها ركزت على المجرم وأغفلت جانب الجريمة، وأخيراً ظهرت مدرسة الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة في أعقاب الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥م، وهي حركة ذات نزعة إنسانية، وقد اشتملت على السياستين الجنائية والاجتماعية معاً، وكان من أهم ما طالبت به هو إلغاء القانون الجنائي وإحلال قانون الدفاع الاجتماعي مكانه، وبذلك تكون مدرسة الدفاع الاجتماعي أول حركة تطالب باتخاذ تدابير وقائية لحماية للمجتمع والأفراد معاً، مع احترام حقوق وحرريات الأفراد.

المبحث الثالث

فهم عمر لمقاصد الإسلام والظروف التي عاصرها

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

خلافته وما عاصره من ظروف سياسية واجتماعية واقتصادية مختلفة

بعد أن اتسعت رقعة الدولة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتباعدت أطرافها وامتدت الفتوحات العظيمة حتى شملت العراق وبلاد فارس والشام ومصر، فترامت أطراف الدولة وزاد تبعاً لذلك عدد سكانها وتشعبت حاجاتهم، وتشعبت مصالح المسلمين التجارية، ويسر الله عليهم حيث وردت إلى خزينة بيت المال أموال طائلة تحتاج إلى التدبير لها والاستفادة منها مع البعد عن الإسراف والبذخ عملاً بقوله تعالى: { وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين }^(٧٣).

فكان عمر يريد أن يتوسط الناس في المعيشة ويريد من نفسه ومن أمرائه أن يكونوا قدوة في الزهد والورع والتقشف، فكان يحمل أمراءه وعماله على التقشف، يقول لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه: (بلغني أنه فشت لك ولأهلك هيئة في المطعم والملبس)^(٧٤)، وينصحه بالتمسك بالصدق.

لقد ترتب على تلك الفتوحات أن ظهر اختلاط غير المسلمين بالمسلمين في كثير من البلاد المفتوحة، وحصل التزاوج بينهم والتجارة، وكان رضي الله عنه يخلف المجاهدين في رعاية أهليهم والقيام على مصالحهم، فيتفقد أحوالهم ويوصل إليهم أخبار ذويهم، وتنوعت مشاكل الناس وقضاياهم، كل هذه الأمور كان لها أثر كبير في أن يعيد عمر بن الخطاب رضي الله عنه النظر في أمور الأمة من كل الجوانب الأخلاقية والاجتماعية والإدارية والاقتصادية، ثم هذه الدولة المترامية الأطراف تحتاج إلى أمن ورعاية وتعليم ودحض للشرك والوثنية التي كانت في تلك البلاد قبل الفتح الإسلامي، فاستحدث العسس،

^(٧٣) سورة الأعراف، الآية ٣١.

^(٧٤) عيون الأخبار لابن قتيبة، ١١/١.

واستفاد في بعض تنظيماته وتشريعاته مما كان لدى الفرس والروم، فهم أصحاب حضارة وتنظيم.

يقول الأستاذ أحمد أمين: (إن عمر قد واجه من الأمور المحتاجة إلى التشريع ما لم يواجه خليفة قبله ولا بعده، فهو الذي على يده فتحت الفتوحات ومصرت الأمصار، وخضعت الأمم من فارس والروم لحكم الإسلام، وهي حالة لم يحدث بعد نظيرها، فكان لعمر من التشريع في المسائل الاقتصادية والسياسية والعمرانية ما كان أصلاً للفقهاء من بعده)^(٧٥).

المطلب الثاني

موقفه من النصوص

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أفقه المسلمين الأولين الذين لازموا الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته، وأحد أركان الشورى في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بعد أبي بكر رضي الله عنه، وأول قاض في الإسلام في عهد أبي بكر رضي الله عنه، وأشد المسلمين في دين الله، فقد أوضح في بيانه الأول عند توليه الحكم بأن المبادئ الأساسية التي سيتبناها في حكمه هي: القرآن الكريم وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو القائل في خطبته: (تعلموا كتاب الله تُعرفوا به واعملوا به تكونوا من أهله)^(٧٦).

فعمر كما بيّن في خطاب توليه الحكم، ملتزم بتطبيق شرع الله الذي أتى به القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، تنفيذاً لأمر الله سبحانه وتعالى الواضح والصريح في قوله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}^(٧٧).

(٧٥) أنظر: فجر الإسلام لأحمد أمين، ص ٢٣٧ - ٢٣٨.

(٧٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، ١٦٠/٢.

(٧٧) سورة المائدة الآية ٤٤.

فالمبادئ الرئيسية والأساسية التي اتبعتها عمر رضي الله عنه في إدارة الدولة مبنية على مصدرين أساسيين هما القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. ولقد كان عمر في عهد أبي بكر رضي الله عنهما بمثابة الوزير الأول، وعلى رأس القضاء، مما أفاد عمر رضي الله عنه الكثير من لين أبي بكر رضي الله عنه هذا اللين الذي قلب شدة عمر إلى رحمته وعدله الفائق الذي اشتهر به إبان عهده فنظام الحكم في دولة الإسلام عموماً يقوم على مبادئ أساسية ثابتة تتمثل في الالتزام بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وكلاهما يأمران بالشورى والعدل والمساواة^(٧٨). قال تعالى: { وأمرهم شورى بينهم }^(٧٩)، وقال تعالى: { إن الله يأمر بالعدل }^(٨٠)، وقال تعالى: { يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير }^(٨١).

إن ما ينسب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من مخالفته للنصوص وتعطيله للحدود الشرعية ما هي إلا حجج باطلة واهية، غاب عن أصحابها الفهم الصحيح للشريعة الإسلامية وما تضمنته من مصالح كُلية.

لقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه متبعاً لا مبتدعاً، وذلك في الأمور التي لا اجتهاد فيها، بل لقد كان شديد الاتباع وشديد الخوف من الابتداع، ولقد كان شديد الحرص على عزّة الإسلام والمسلمين مع فقه واسع وفكر مستنير وحكمة مسددة.

ولقد كان فهمه للقرآن والسنة فهماً واسعاً صافياً لا يدانيه أحد من بعده وشهد له بذلك الصحابة، يقول الصحابي عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: (كنا نرى أن عمر قد ذهب بتسعة أعشار العلم)^(٨٢)، وما موافقات القرآن الكريم لرأيه إلا دليلاً على عظمته وذكائه ومدى فهمه الواسع لمقاصد الشريعة الإسلامية.

^(٧٨) الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب لفاروق مجدلاوي، ص ١٤٥.

^(٧٩) سورة الشورى، الآية ٣٨.

^(٨٠) سورة النحل، الآية ٩٠.

^(٨١) سورة الحجرات، الآية ١٣.

^(٨٢) تاريخ الخلفاء، للسيوطي، ص ١١٢.

المطلب الثالث

فهم عمر لمقاصد الإسلام ورؤاه لمشكلات المجتمع

إن شخصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم تكن إلا إفرازاً طبيعياً لعصره و عطاءً صادقاً لظروف هذا العصر، فكانت مقومات عقليته التي نسجت رؤاه لمشكلات المجتمع، وبالتالي شكلت فلسفته في إيجاد الحلول ممثلة فيما أصدره من تشريعات وما استحدثته من تنظيمات.

إن مفهوم الإسلام عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد تطور بتطوير الواقع الاجتماعي للعالم الإسلامي بعد الفتوحات الإسلامية، مع توفيقه بين روح الإسلام وبين المشكلات المستجدة في المجتمع الجديد، فقد وضع معايير وضوابط للمحافظة على الطابع الإسلامي، حيث كان الطابع الديني غالباً طوال سني خلافته وأن عدالة الإسلام كانت نصب عينيه وهو يصدر تشريعاته، قال المسعودي : (كان عمر شديداً في ذات الله واتبعه عماله في سائر أفعاله وشيمه وأخلاقه)^(٨٣).

ومن هنا كانت رؤاه لمشكلات المجتمع الإسلامي تجعله رائداً في الاجتهاد وإعمال العقل إلى جانب عمق الإيمان و نفاذ البصيرة وما يتمتع به من حدس فطري صادق الحكم على الأشياء، ورأي سديد في الفتاوى في عصر النبوة.

لم يكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرى تناقضاً البتة بين أصالة الإيمان وبين إعمال العقل ما دام المعيار هو صالح المجتمع الإسلامي^(٨٤).

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين فتح باب الاجتهاد تأسى بالرسول صلى الله عليه وسلم حيث كان يجتهد برأيه حال الحاجة.

ويرجع توسع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الاجتهاد إلى دخول بلاد الفرس والعراق والشام ومصر حظيرة الإسلام، وهي بلاد تختلف في طبيعتها وأنماط حياتها عن الحجاز ومن ثم تفجرت مشكلات جديدة في المجتمع

^(٨٣) مروج الذهب للمسعودي ، ٣٠٥/٢ .

^(٨٤) زعماء الإسلام لحسن إبراهيم حسن، ص ٣٨ .

الإسلامي، وما كان لعمر بن الخطاب أن يغمض عينه أو يصم أذنيه عن مواجهة تلك المشكلات والتماس حلول لها تتسق وروح الإسلام. وهنا تبرز عظمتة كحاكم يوفق بين جوهر العقيدة وطبيعة التطور وتلك سمة مميزة لفلسفة الاجتهاد عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٨٥).
فخلافه عمر بن الخطاب بالذات - ومنذ البداية - كانت مثالا للعدالة الاجتماعية المستوحاة من تعاليم الإسلام، فمن البديهي أن تحظى بتأييد كافة العناصر التي كانت مستضعفة قبل الإسلام، وصعد نجمها باعترافه، وحسبنا موقفه من مسألة الأرض المفتوحة وتحديد وضعيتها، فقد جعل ملكيتها للمسلمين كافة باعتبارها مصدر الثروة فأوقفها على بيت المال ورفض توزيعها على المقاتلين خشية تكوين طبقة جديدة من كبار الملاك الزراعيين^(٨٦)، وهذا الإجراء العادل الذي طبقه عمر بن الخطاب في حكمه يجعل أهم وسائل الإنتاج ملكاً عاماً للجماعة الإسلامية.

^(٨٥) عمر بن الخطاب لخضر أحمد عطا الله ، ص ٦٨ - ٦٩ .
^(٨٦) الخراج للقاضي أبي يوسف ، ص ٢٤ وما بعدها.

الفصل الثاني

التدابير الواقية من الجريمة في السياسة العمرية

تمهيد:

- ينقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث على النحو التالي:
- المبحث الأول: التدابير التربوية ودورها الوقائي من الجريمة.
 - المبحث الثاني: التدابير الاجتماعية ودورها الوقائي من الجريمة.
 - المبحث الثالث: التدابير الإدارية والقضائية ودورها الوقائي من الجريمة.
 - المبحث الرابع: التدابير الاقتصادية ودورها الوقائي من الجريمة.

المبحث الأول

التدابير التربوية ودورها الوقائي من الجريمة.

إن للتربية الإسلامية دوراً كبيراً في إعداد المسلم إعداداً كاملاً من جميع النواحي في جميع مراحل نموه للحياة الدنيا والآخرة.

فالتربية الإسلامية كما عرفها الشرقاوي هي: تلك المفاهيم الإسلامية العظيمة التي تؤدي بالإنسان إلى عملية التخلية والتحلية، التخلية من الأوصاف المذمومة، والتحلية بالأوصاف المحمودة⁽¹⁾.

فالهدف الرئيس للتربية الإسلامية هو تهيئة السبل لتنمية الإنسان الصالح الذي يرتبط بالله سبحانه وتعالى أساساً، ثم بوطنه وبلده من بعد ذلك ويعمل على إصلاح المجتمع الذي يعيش فيه.

هذا وقد أولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجانب التربوي في تكوين شخصية الإنسان المسلم اهتماماً كبيراً واعتنى بإعداده وتنشئته وتكوينه ليكون إنساناً صالحاً متكاملأ في جميع نواحيه المختلفة، من الناحية الاعتقادية

(1) نحو تربية إسلامية لحسن الشرقاوي ، ص ١٣ .

والروحية والأخلاقية والعقلية، وتمثل ذلك باتخاذ تدابير تربوية للوقاية من الجريمة، ولقد حدّد الإسلام أن من أهم العوامل المفسرة لظاهرة السلوك الإجرامي هو: فقدان الوازع الديني أو ضعفه، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه أدرك هذه الحقيقة فقام بعلاجها بتدابير تربوية تمثلت في الآتي:

أولاً: ترسيخ العقيدة الإسلامية لدى الأفراد في المجتمع:

تمثل ذلك بالعناية بالكتاب والسنة لأنهما من مصادر الدين، فهما مصدر هداية المسلمين وعزتهم في الدنيا والآخرة، ولقد كان عمر رضي الله عنه شديد الحرص على حماية الكتاب والسنة من الضياع أو التحريف أو التبديل أو الزيادة والنقص.

كذلك حرص عمر رضي الله عنه غاية الحرص على سلامة عقيدة رعيته وإيمانهم وبقينهم بالله عز وجل وتصديقهم لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من الشرع والدين.

وقد عمل عمر رضي الله عنه على تحقيق ذلك بما يلي:

(أ) - التحذير من الإشراف بالله عز وجل وسد الذرائع الموصلة إليه.

فمن تحذيره رضي الله عنه من الإشراف بالله واعتقاد النفع والضرر في غيره وحثه على إخلاص العبادة لله عز وجل قوله رضي الله عنه وهو يطوف بالكعبة وقد قبل الحجر الأسود: (لقد علمت أنك حجر ولولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك)^(٢).

ومن سدَّ عمر رضي الله عنه لذرائع الشرك، محاربتة للسحرة والمشعوذين الذين يصرفون الناس عن تعلقهم بربهم، روي أن عمر رضي الله عنه أخذ ساحراً فدفنه إلى صدره ثم تركه حتى مات^(٣).

ومما يروى عن عمر رضي الله عنه في تحذيره من الشرك وصرفه الناس عنه، أنه رضي الله عنه بلغه أن الشجرة التي بويح عندها الرسول صلى الله عليه وسلم يأتيها الناس، أي بقصد التبرك، فأمر بها عمر فقطعت^(٤).

(ب) - عندما بدأت ظاهرة لم يستحبها عمر، هذه الظاهرة هي ظاهرة الغلو في الدين، وقد عالجها عمر رضي الله عنه بالحكمة والشدة على السواء،

(٢) رواه مسلم في صحيحه، ٩٢٥/٢، حديث: ١٢٧٠.

(٣) المطلى لابن حزم، ٤١٤/١٢.

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد، ١٠٠/٢.

معتمداً في ذلك على عمق فكره الديني النابع من مبادئ الدين الإسلامي وروح الإسلام الواسعة.

عن عبدالمك بن هارون قال، قال عمر من على المنبر: (ألا إن أصحاب الرأي أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فأفتوا برأيهم فضلوا وأضلوا، ألا وإنا نقتدي ولا نبتدي ونتبع ولا نبتدع)^(٥).

وعن عبدالله القرشي قال: نظر عمر إلى شاب قد نكس رأسه في الصلاة فقال له: ما هذا؟ أرفع رأسك، فإن الخشوع لا يزيد على ما في القلب، فمن أظهر للناس خشوعاً فوق ما في قلبه فإنما أظهر نفاقاً على نفاق^(٦).

(ج) – من التدابير التي قام بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه لحماية جانب العقيدة الإسلامية، ما قام به من إجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب تنفيذاً لوصية الرسول صلى الله عليه وسلم قبل موته، عن جابر بن عبدالله قال: أخبرني عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم [لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً]^(٧)، هذا بالإضافة إلى تطهير دار الإسلام من شرهم وما يترتب على بقائهم من مفسد دينيه وأخلاقية واقتصادية، ولتلك الأسباب أجلاهم عمر بن الخطاب من جزيرة العرب.

ثانياً: الاهتمام بالعلم والعلماء واستثمار طاقاتهم الإصلاحية.

إن منزلة العلم والعلماء في الإسلام منزلة عالية ورفيعة، وقد عرف عمر رضي الله عنه للعلم أهميته، وللعلماء قدرهم، فقد حث عمر رضي الله عنه رعيته على تعلم العلوم النافعة، فكان يحثهم على التفقه في الدين، قال رضي الله عنه: (تفقهوا في الدين)^(٨).

وحدث عمر رضي الله عنه رعيته على تعلم كتاب الله عز وجل، والتفقه فيه، والعمل به، روي أنه قال: (تعلموا القرآن واعملوا به)^(٩).

ومن العلوم المهمة التي حث عمر رضي الله عنه رعيته على تعلمها اللغة العربية وأصولها، فبهما يستطيع المسلم تعلم القرآن والسنة ومعرفة أحكامهما وفقههما.

^(٥) تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي، ص ١٤٥.

^(٦) المرجع السابق، ص ٢٢٢.

^(٧) رواه مسلم في صحيحه، ١٣٨٨/٣، حديث: ١٧٦٧.

^(٨) رواه عبدالرزاق في المصنف، ٣٢٣/٤.

^(٩) رواه سعيد بن منصور في السنن، ٣٩٣/٢.

ما يترتب أيضاً على نشر العلم وتعليمه، ونشر الثقافة والمعرفة الدينية بين أفراد الرعية من أثر فعال للتوعية بأضرار الجريمة وما يترتب على ارتكابها وبالتالي عدم الإقدام على ارتكابها، فقد عمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على نشر العلم بين رعيته عن طريق بعثه من يفقه أهل الأمصار المختلفة، فقد بعث عمر رضي الله عنه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه معلماً لأهل الكوفة، وبعث عمران بن حصين رضي الله عنه ليفقه أهل البصرة وغيرهم.

وقد جعل من المدينة داراً للفتوى، وأصبحت مدرسة يتخرج منها الولاة والقضاة، وأعدّ مجموعة خيرة من الصحابة الكرام قادوا المؤسسات العلمية (المساجد) في حركة الفتوح فقاموا بتربية وتعليم الشعوب التي دخلت دار الإسلام بالفتوح على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ووضع النواة الأولى في تأسيس المدارس العلمية التي أثرت في الشعوب الإسلامية كمدرسة البصرة، والكوفة، والشام وطور المدرسة المدنية والمكية.

ومما نقلت إلينا المصادر، بعث عمر رضي الله عنه مجموعة من الصحابة الأخيار إلى أهل الأمصار والقرى لتعليمهم العلم وتفقيهم في الدين من ذلك:

١- أبو الدرداء رضي الله عنه بعثه إلى أهل دمشق لتعليمهم وإقراءهم القرآن.

٢- معاذ بن جبل رضي الله عنه بعثه لتعليم أهل فلسطين.

٣- عبادة بن الصامت رضي الله عنه بعثه لتفقيه أهل حمص.

ومما لا شك فيه أن ولاة عمر رضي الله عنه في الأمصار الإسلامية المختلفة وكذلك قضاته وقادة جنده كانوا من صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم الذين كانوا يقومون في الغالب بالدعوة إلى الله ونشر العلم بين الناس بأقوالهم وأفعالهم رضي الله عنهم وأرضاهم^(١٠).

ثالثاً: التأكيد على إقامة العبادات على أكمل وجه :

يقصد بالعبادة في هذا الجانب أنها الشعائر التعبدية التي شرعها الله سبحانه وتعالى بل فرضها لغاية عظيمة وحكمة بليغة وهي أركان الإسلام بعد الشهادتين، فلا يكمل إسلام المرء إلا أن يقوم بأدائها إذا كان من أهلها.

(١٠) دراسة نقدية في المرويات عن عمر بن الخطاب لعبد السلام العيسى، ٨٨٤/٢.

وهي تربية للنفوس وتقويم لسلوكها حتى يستقيم أمرها في مجالات الحياة كلها فتنظهر من الرذيلة وتنأى عن المعصية، فلا تقترب إثمًا ولا ترتكب جرماً، ولكل عبادة منها آثارها التربوية في ذلك^(١١).

وهي بهذه الصورة تعتبر في مجتمع المسلمين ضوابط اجتماعية أو هي بمعنى أدق عوامل وقائية أساسية من الانحراف والجريمة، بالإضافة إلى أنها من العوامل الرئيسية في شدّ بناء المجتمع الإسلامي.

وسأتناول فيما يلي بيان كل شعيرة على حدة وأثرها في تكوين شخصية الفرد المسلم وبنائه البناء السليم، وحجزه عن الوقوع في المعاصي والآثام وارتكاب الجرائم، ثم بيان سياسة عمر رضي الله عنه واهتمامه بهذه الشعائر.

(أ)- الصلاة وأثرها في بناء الفرد المسلم:

فالصلاة صلة بين العبد وربّه يستمد منه العون على أمور الحياة، وبها يتقوى إيمانه، وكذلك تكون بمثابة الحصن الحصين للوقاية من الشرور والآثام والوقوع في الفواحش والمنكرات، قال تعالى: {وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر}^(١٢).

وقد أشار ابن القيم لدور الصلاة في مكافحة الجريمة حيث ذكر أن الصلاة تحقق ثلاثة أمور لصاحبها وتحميه من ثلاث:

١- عصمة تغلب شهوته.

٢- وإرادة تقهر غفلته.

٣- وحجة تقهر سلوكه ومطلبه^(١٣).

وقد بين عمر رضي الله عنه عظم مكانة الصلاة في الإسلام إذ يقول: (لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة)^(١٤).

وقد تمثل اهتمام عمر رضي الله عنه بالصلاة في عدة أمور تمثلت في اهتمامه بالمساجد التي تقام فيها الصلاة، ولا شك أن العناية بالمساجد فيها إعانة على إقامة الصلاة بسكينة وطمأنينة، وكان من أولى المساجد

(١١) مناع القطان، محاضرة منشورة في الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي ١٤٩/١.

(١٢) سورة العنكبوت، الآية رقم ٤٥.

(١٣) مدارج السالكين لابن القيم، ٤/٣.

(١٤) الطبقات الكبرى لابن سعد، ١٥٧/٦.

بالعناية والاهتمام مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فقد اهتم به عمر رضي الله عنه وتمثل ذلك في زيادة مساحته بعد أن ضاق بالمسلمين وقد روي أن عمر رضي الله عنه كان يجمر المسجد النبوي كل جمعة، ويطيبه بالبخور^(١٥)، وكان عمر رضي الله عنه يحرص على أداء الصلوات في أوقاتها، وعدم التشاغل عنها، ويُعتبر عمر رضي الله عنه أول من جمع الناس على صلاة التراويح، وكتب بذلك إلى البلدان^(١٦).

(ب) الزكاة وأثرها في بناء الفرد المسلم:

الزكاة عبادة مالية تطهر النفس من الشح والبخل، قال تعالى: {ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون}^(١٧).

والزكاة علاج ناجح لفساد المجتمع من الوجهة الاقتصادية، وقد فرضت الزكاة على القادرين لتطهرهم من طمع النفس وشحها، ومن الأنانية ليكونوا مصدر رحمة نحو إخوانهم الذين تقهرهم الحاجة^(١٨).

إن أداء الزكاة بصورتها المشروعة يساعد على مكافحة الجريمة واستقامة السلوك ويتبين ذلك بأنها سبب للقضاء أو التقليل من الفقر الذي هو أحد عوامل الانحراف وارتكاب الجريمة، كذلك تعمل الزكاة على تقارب الفجوة بين الغني والفقير، والحد من التضخم المالي عند الأغنياء، وبذلك تقضي على دوافع الحقد لدى الفقراء المتولد لديهم من الإحساس بالمذلة، وهذا الأثر بينه الله تعالى في قوله: {كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم}^(١٩).

وقد اهتم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالزكاة، ونظم هذه الفريضة فأصبحت من ضمن مصادر الدولة المالية، ولقد قام بتنظيم مؤسسة الزكاة وتطويرها فأرسل المصدقين لجمع الزكاة في أرجاء الدولة الإسلامية بعد أن أسلم الكثير من سكان البلاد المفتوحة، وكان العدل في جباية الأموال صفته دون الإخلال بحقوق بيت المال، وقد أنكر عمر رضي الله عنه على عامل من عمال الزكاة أخذه لشاة كثيرة اللبن ذات ضرع عظيم، قائلاً: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس^(٢٠).

^(١٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، ١٤١/٢.

^(١٦) رواه البخاري في صحيحه، ٦٠/٢، حديث: ٢٠١٠.

^(١٧) سورة الحشر الآية ٩.

^(١٨) الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية لسعد العريفي، ٢٠١/١.

^(١٩) سورة الحشر الآية ٧.

^(٢٠) الموطأ للإمام مالك، ص ١٧٩.

(ج) أثر الصوم في بناء الفرد المسلم وتحصينه ضد الجريمة:

إن العلاقة بين الصوم ومكافحة الجريمة وطيدة وقوية، فهو يؤثر تأثيراً كبيراً على السلوك، يقول صلى الله عليه وسلم: [الصيام جنة فلا يرفث، ولا يجهل وأن امرؤا قاتلة أو شاتمة فليقل إني صائم مرتين الحديث]^(٢١). فالصيام مثل أعلى لتربية الإرادة المؤمنة التي تستعلي على عادات الإنسان وأهوائه وشهواته، بل تستعلي على ضرورات حياته فترة من الزمن فتقضي على بواعث الشر والجريمة فيه^(٢٢)، وكما قال ابن القيم: (إن قيام الصوم على حبس النفس عن الشهوات له أكبر الأثر على كسر الشهوات ومقاومة الانحرافات)^(٢٣).

وقد كان عمر رضي الله عنه يهتم كثيراً بالتحري في ثبوت شهر رمضان وخروجه ويأمر رعيته بذلك، ويحثهم على عدم التفريط في ذلك، إذ لا تخفى أهمية هذه المسألة وكان رضي الله عنه يحث على عدم الفرقة والاختلاف في صيام شهر رمضان وفطره، قال رضي الله عنه: (ليتقي أحدكم أن يصوم يوماً من شعبان أو يفطر يوماً من رمضان، وأن يتقدم قبل الناس، فليفطر إذا أفطر الناس)^(٢٤).

وكان رضي الله عنه يهتم بقيام رمضان وإحياء لياليه بالصلاة والعبادة فكان يحض رعيته على ذلك ويرغبهم فيه، وإن مما يدل على ذلك، فعله رضي الله عنه في جمعه الناس في صلاة التراويح على إمام واحد بعد أن رآهم يصلون أوزاعاً متفرقين، فقال: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب رضي الله عنه ثم خرج رضي الله عنه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال: نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون بها^(٢٥).

(د) أثر الحج في بناء الفرد المسلم وتحصينه ضد الجريمة:

إن فريضة الحج كغيرها من العبادات تساهم في تربية الفرد المسلم على الفضيلة ومحاسن الأخلاق، وتتأى به عن الرذائل ومساوئ الأخلاق، فالحج يدرّب الإنسان على الصبر وتحمل المشاق وعدم الفسوق والجدال، ويروض النفس على الابتعاد عن الاستمرار في الذنوب والمعاصي ويتضمن المساواة بين الجميع فلا فرق بين غني وفقير، وحاكم ومحكوم، وعربي

^(٢١) رواه البخاري في صحيحه، ٢٩/٢، حديث: ١٨٩٤.

^(٢٢) تاريخ التشريع والفقهاء الإسلامي لمناع القطان، ١٥١/١.

^(٢٣) مفتاح دار السعادة لابن القيم، ص ٣٤٢.

^(٢٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ٣٢٤/٢.

^(٢٥) رواه البخاري في صحيحه، ٦٠/٢، حديث: ٢٠١٠.

وأعجمي، وبالتالي يكون هناك إخاء في الإسلام وتهذيب للنفوس وتعاون على البر والتقوى، قال تعالى: {الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} (٢٦)، وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم: [أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: جهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور] (٢٧).

ولقد كان عمر رضي الله عنه يحث رعيته على أداء فريضة الحج والمسارعة في ذلك، وكان رضي الله عنه يحج بالناس خلال فترة خلافته، فقيل: حج عشر سنين، أي: فترة خلافته كلها، وقيل: حج تسع سنين منها (٢٨). وروي أن عمر رضي الله عنه كان يحث رعيته على الرفق بالنفس في أداء الحج، والتهيؤ له، وينهى عن الغلو وتحميل النفس مالا تطيق. ومن الأمور المهمة التي ينبغي الإشارة إليها والتي لها علاقة باهتمام عمر رضي الله عنه بأمور الحج هو تحديده رضي الله عنه ميقات ذات عرق (٢٩) لأهل العراق (٣٠).

رابعاً: الاهتمام بالدعوة الإسلامية ونشرها.

يطلق لفظ الدعوة الإسلامية على الرسالة الإسلامية، كما يطلق على الرسول صلى الله عليه وسلم (داعي الله) أي: صاحب الدعوة إلى توحيد الله تعالى وقد نص القرآن الكريم على أسلوب نشر هذه الدعوة بالإقناع ناهياً عن الإكراه، قال تعالى: {ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة} (٣١).

ولقد اهتم عمر بن الخطاب رضي الله عنه أثناء فترة خلافته بهذا الجانب مما جعله بحق رائد الدعوة الإسلامية بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر الصديق رضي الله عنه، حيث كان لاجتهاداته أثر كبير على نشر الدعوة الإسلامية، ومن ذلك رفضه تقسيم أرض السواد بين الفاتحين، وجعلها بين أيدي الفلاحين يزرعونها مقابل خراج فرضه عليهم يستطيعونه الأمر الذي جعله يجد المال اللازم للإنفاق على تجهيزات الجيوش الإسلامية وتعبئتها

(٢٦) سورة البقرة الآية ١٩٧.

(٢٧) رواه البخاري في صحيحه، ٤٧٠/١، حديث: ١٥١٨.

(٢٨) السلطة التنفيذية لمحمد الدهلوي، ٣٨٢/١.

(٢٩) ذات عرق: مهل أهل العراق، وهو الحد بين نجد وتهامة.

(٣٠) وقد وافقه الصحابة، رضوان الله عليهم على ذلك واقروه عليه، وعملوا به وهو دليل على حجية ما فعله عمر رضي الله عنه، انظر: إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية، ١١٨/٤.

(٣١) سورة النحل، الآية ١٢٥.

وتجنيد أكبر عدد ممكن من المقاتلين لتغطية كل الجبهات القتالية وكذا الإنفاق على التدريب وحماية الثغور^(٣٢).

وكان عمر رضي الله عنه يبعث الدعاة إلى الأمصار المفتوحة ويراقبهم ويعطيهم التعليمات الكافية المحددة التي تنحصر في تعليم الناس أمور دينهم وسُننه نبيهم صلى الله عليه وسلم، وأن يعدلوا بينهم سواء في ذلك مسلمهم ومعهدهم، وكان لهذا العدل الأثر الكبير في دخول أهل الأمصار المفتوحة في الإسلام، كما كان رضي الله عنه دائم المحاسبة والمراقبة لعماله.

ولقد وصلت الدولة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه رغم اتساعها إلى قمة أمنها الداخلي والخارجي، وأتيح للمنهج الإسلامي أن يمتحن في التطبيق لا من خلال العلاقات في مجتمع المسلمين، بل وكعقيدة توجه سلوك المؤمنين بها في تعاملهم مع غير المسلمين.

وبهذه استطاع عمر رضي الله عنه القضاء على كثير من المشاكل التي استجدت من قضايا اجتماعية، وسياسية واقتصادية، ويعود الفضل في ذلك إلى الله سبحانه وتعالى ثم إلى شخصيته التي تشربت خلق الإسلام ووعت جوهره على يد خير معلم الرسول صلى الله عليه وسلم.

خامساً: الاهتمام بتربية النشء:

إن الأمة الإسلامية ذات مسلك فريد، وأهداف سامية تسعى لتحقيقها وعليها واجبات جسيمة تعمل على أدائها.

لذا فقد اشتمل المنهج الإسلامي على مبادئ عظيمة، لا يوجد لها مثيل في أي نظام من النظم البشرية، من ذلك ما اشتمل عليه الإسلام من منهاج شامل قويم في تربية النفوس وتنشئة الأجيال لتحقيق الهدف الأسمى من وجودها وهو عبادة الله عز وجل، وهذا المنهج يعنى بإعداد الإنسان الإعداد التام من جميع جوانب شخصيته المتوازنة، ليوجد الفرد السوي القادر على تحمل تبعات أمانته في الاستخلاف في هذه الأرض.

إن تربية النشء من أهم الموضوعات التي أولاها الإسلام اهتماماً بالغاً على أساس أن الناشئ لبنة في مجتمعه الصغير المتمثل في الأسرة، والأسرة لبنة في المجتمع الكبير وهي الأمة.

^(٣٢) الدعوة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب لحسني غيطاس، ص ٢٤ وما بعدها.

وترجع هذه الأهمية إلى أن هذه المرحلة من أهم المراحل في حياة الإنسان وأكثرها خطورة، وذلك أنها تتميز بصفات وخصائص واستعدادات خاصة، وهي أساس ومنطلق لما يأتي بعدها من مراحل^(٣٣).

ولما كان المنحرف الصغير هو المجرم الكبير عادة، لذلك يجب أن يولي المجتمع عناية خاصة للتدابير التي تتخذ ضد الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف سداً للذرائع، فالوقاية تقتضي مواجهة المشكلات التي تواجه هذه الفئة بالتدابير والإجراءات المناسبة^(٣٤).

من خلال تتبع سيرة عمر رضي الله عنه والوقوف على قراراته واجتهاداته نلاحظ أنه كان يولي هذه الفئة من المجتمع عناية خاصة تمثلت في منعه رضي الله عنه من الزواج بالكتائب لمصلحة أراد تحقيقها وهي أن الأم تقوم على تربية أبنائها التربوية الإسلامية وتحثهم على مكارم الأخلاق، بالإضافة إلى ما قد يشعر به أبناء المسلمين من نقص في أن أمهاتهم لسن بمسلمات.

وقد ذهب العلماء المعاصرون إلى أن الزواج بالمسلمة أفضل، هذا فيما إذا لم تكن هنالك مفسد تلحق الزوج أو الأبناء أو المجتمع المسلم، أما إن وجدت مفسد فإن الحكم هو المنع^(٣٥)، وهو رأي سبق إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ هو أول من منع الزواج بالكتائب مستنداً في ذلك إلى حجبتين:

١- لأنه يؤدي إلى كساد الفتيات المسلمات وتعنيسهن.

٢- لأن الكتائبية تفسد أخلاق الأولاد المسلمين ودينهم^(٣٦).

ولقد نهى عمر رضي الله عنه في خلافته عن بيع أمهات الأولاد اجتهاداً منه وسياسة في هذا الميدان، لما اتضح له المفسد المترتبة على بيعهن، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتبهينا) قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم^(٣٧).

(٣٣) الأولاد وتربيتهم في ضوء الإسلام لمحمد المقل، ص ١٠.

(٣٤) مذكرات في السياسة الجنائية، لمحمد محيي الدين عوض، ٣٢/١.

(٣٥) فقه الأولويات لمحمد الوكيل، ص ٧٧.

(٣٦) فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب لعلي الصلابي، ص ١٣١.

(٣٧) نصب الراية للزيلعي، ٣ / ٢٨٩.

ومن الأمثلة الرائعة في سياسة عمر بن الخطاب العادلة، أنه أول من فرض العطاء لكل مولود في الإسلام، يقول أبو يوسف: وكان للمنغوس (أي المولود) إذا طرحته أمه مائة درهم، فإذا ترعرع بلغ به مائتين درهم، فإذا بلغ زاده^(٣٨)، بل إن عمر رضي الله عنه قد فرض نفقة للطفل اللقيط الذي لا يعرف أبوه ولا أمه، فرضها على بيت المال، قال ابن سعد في الطبقات: وكان – أي عمر – إذا أتى بلقيط فرض له مائة درهم وفرض له رزقاً يأخذه ولديه كل شهر بما يصلحه، ثم ينقله من سنة إلى سنة وكان يوصي بهم خيراً ويجعل نفقتهم ورضاعتهم من بيت المال^(٣٩).

ومن المظاهر التي تؤكد على حرص عمر رضي الله عنه على فئة الشباب واهتمامه بهم، حثه على تعلم الشباب العلم النافع وتسهيل ذلك وإزالة جميع العوائق، ومن ذلك أنه كان يوكلهم إلى أناس خيرين مشهود لهم بالعلم والتقى لتربيتهم وتعليمهم وهذا كان له الأثر الكبير في تنشئة الشباب التنشئة الإسلامية الصحيحة.

ويعتبر عمر رضي الله عنه أول من أمر بمنح الجوائز لحفظة القرآن الكريم تشجيعاً للمتفوقين في هذا المجال^(٤٠)، هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه يدلنا دلالة قاطعة على تفهم عمر رضي الله عنه لنوعية الشباب واحتياجاته، فعمد إلى تربيتهم التربوية الإسلامية وغرس محاسن الأخلاق في نفوسهم، وربطهم بعلوم القرآن الكريم والسنة النبوية، وحثهم على السعي والتكسب وترك الكسل والتقاعد عن العمل لأن الفراغ مفسدة.

كل تلك التدابير المختلفة ساعدت على خروج جيل من الشباب الصالح السوي غير المنحرف وفي النهاية ساعدت على العيش في جو آمن تغشاه الطمأنينة والاستقرار.

سادساً: الدعوة إلى المهنة والاحتراف ومحاربة البطالة:

يُعتبر الفقر والبطالة من العوامل المساعدة على ارتكاب الجريمة، لذلك عملت الشريعة الإسلامية على تهيئة الإنسان ليكون عضو خير وإنتاج في سعادة الجماعة الإنسانية، فكلفت الناس جميعاً بالعمل، وارشدتهم إلى التجارة، والصناعة، والزراعة، ونفرت من البطالة، وإهمال النفس في هذه الحياة.

(٣٨) الخراج لأبي يوسف، ص ٥٠.

(٣٩) الطبقات الكبرى لابن سعد، ٣ / ٢٩٨.

(٤٠) أوليات الفاروق السياسية لغالب القرشي، ص ١١٦.

جاء في وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم قوله: [لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة حطب فيبيعها، فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه] ^(٤١).

إلى هذا الحد طالب الإسلام الناس بالعمل، وألزم أولياء الأمر بالهيمنة عليهم، وسدّ حاجاتهم عن هذا الطريق الذي يزيل عنهم وصمة التقاعس عن الأعمال النافعة، وكذلك يشتغل كل أمرئ بشأنه، ولا يجد مجالاً للتفكير في سلب أو نهب أو قتل أو في شيء من أنواع الإجرام التي تغري بها البطالة ويدفع إليها التعطل، قال تعالى: {هو الذي جعل لكم الأرض ذلواً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور} ^(٤٢).

ولقد كان عمر رضي الله عنه يبحث رعيته على العمل والكسب، وأن يتخذ المرء صنعة أو مصدر رزق له، وأن لا تكون نظرته قاصرة على يومه الذي يعيش فيه.

ومن الآثار المروية عن عمر رضي الله عنه والدالة بمجموعها على حرصه وشدة حثه على العمل وترك مسألة الناس ما روي من أن عمر رضي الله عنه لقي ناساً من أهل اليمن، فقال: من أنتم؟ قالوا: نحن المتوكلون، فقال: بل أنتم المتوكلون، إنما المتوكل الذي يلقي حبة في الأرض ويتوكل على الله عز وجل ^(٤٣). وكان عمر رضي الله عنه، إذا رأى رجلاً فأعجبه سأل: هل له حرفة؟ فإن قيل: لا، قال: سقط من عيني ^(٤٤)، وقال رضي الله عنه: (تعلموا المهنة فإنه يوشك أن يحتاج أحدكم إلى مهنة) ^(٤٥)، وقال: (لولا هذه البيوع صرتم عالية على الناس) ^(٤٦). هذا بالإضافة إلى أن عمر رضي الله عنه خلال فترة حكمه قد اتسعت الدولة الإسلامية نتيجة الفتوحات، وهذا بدوره يتطلب إرسال الولاة والعمال والفقهاء والقضاة إلى تلك الأمصار، وتجنيد الجنود لغرض الفتوحات و إيجاد فرص عمل لتحقيق تلك الأهداف، وهذا ما تم فعله، حيث التحق عدد كبير من أبناء المسلمين بتلك الوظائف الإدارية والعسكرية والتعليمية وغيرها.

^(٤١) رواه البخاري في صحيحه، ٤٥٦/١، حديث: ١٤٧١.

^(٤٢) سورة الملك الآية ١٥.

^(٤٣) رواه ابن أبي الدنيا، التوكل، ص ٦١، ورجال إسناده ثقات ولكنه منقطع من رواية معاوية المزني عن عمر رضي الله عنه، فالأثر ضعيف، نقلاً عن دراسة نقدية في المرويات عن عمر بن الخطاب لعبد السلام العيسى، ١٠١٥/٢.

^(٤٤) نظام الحكومة الإسلامية لمحمد الكتاني، ٢٠/٢.

^(٤٥) نفس المرجع السابق، ٢١/٢.

^(٤٦) نفس المرجع السابق، ٢٢/٢.

المبحث الثاني

التدابير الاجتماعية ودورها الوقائي من الجريمة

الجريمة ظاهرة إنسانية اجتماعية، وهي نتيجة عوامل فردية وأخرى بيئية اجتماعية، فالبيئة لها أثر كبير على وقوع الجريمة أو منعها، لأن صلاح البيئة من أهم عوامل تقوية أسباب الخير وضمور نوازع الشر وعلى العكس فإن البيئة الموبوءة تساعد على تنمية الشخصية الإجرامية وتسبب الانحراف للشخصية السوية.

وقد أكد الرسول صلى الله عليه وسلم على هذه الحقيقة، وهي أن الإنسان مخلوق فطري، مهياً للإيمان بفطرته، ولكن البيئة المحيطة به هي التي تؤثر في هذه الفطرة.

روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: [ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء؟]^(٤٧).

ومن هذا المنطلق شدّد عمر بن الخطاب رضي الله عنه على تنقية البيئة وإصلاحها، ومنع كل الوسائل التي تؤدي إلى عدم الاستقرار والطمأنينة عن طريق تدابير اجتماعية الغرض منها إصلاح البيئة الاجتماعية، وهذا بدوره ساعد على الوقاية من الجريمة، ومن تلك التدابير:

أولاً: تنقية المجتمع من عوامل الفساد والإجرام:

إن من مظاهر اهتمام عمر رضي الله عنه بالنواحي الأخلاقية في المجتمع، محاربة الرذيلة، وذلك بالقضاء على أسباب انتشارها، وذلك عن طريق:

(أ) - منع الاختلاط بين الرجال والنساء: فالاختلاط من أكبر عوامل انتشار الرذيلة والفاحشة في المجتمع، سواءً الاختلاط بهن في الأماكن العامة أو بالخلوة بهن.

وقد رويت عن عمر رضي الله عنه آثار تدل مجتمعه على قيامه بمحاربة الاختلاط بين الرجال والنساء، فقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه

^(٤٧) رواه مسلم في صحيحه، ٢٠٤٧/٤، حديث: ٢٦٥٨.

أتى حياضاً عليها الرجال والنساء يتوضؤون، فضربهم بالدرّة، ثم قال لصاحب الحوض: أجعل للرجال حياضاً وللنساء حياضاً^(٤٨).

وروي أن عمر رضي الله عنه : (نهى أن يطوف الرجال مع النساء ، فرأى رجلاً معهن فضربه بالدرّة)^(٤٩).

(ب) - منع النساء من التبرج وإبداء الزينة: فقد رويت عن عمر رضي الله عنه آثار تدل مجتمعه على حرصه على منع النساء من إبداء زينتهن لغير محارمهن حتى لا تقع الفتنة بهن.

فقد روي أن جارية جميلة لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يقال لها زيرا خرجت وعليها قميص فكشفتها الريح، فشّد عليها عمر بالدرّة، وجاء سعد ليمنعه فتناوله عمر بالدرّة، فذهب سعد يدعو على عمر ، فناوله عمر الدرّة، وقال: اقتص، فعفا عنه^(٥٠).

(ج) - نفي وإبعاد من يخشى إثارة الفتنة: فقد أخرج عمر رضي الله عنه من المدينة من يخشى منه إثارة الفتنة بين الرجال والنساء، ونشر الرذيلة والفاحشة قطعاً لشراً وحماية للأمة منه.

فقد نفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصر بن حجاج من بني سليم، لما رأى نساء المدينة قد فتن به، فأمر به فلما رآه قال له رضي الله عنه: والذي نفسي بيده لا تجامعني بأرض أنا بها، فأمر له بما يصلحه، وأمر به إلى البصرة.

أيضاً نفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبو ذؤيب لما سمع نسوة يتحدثن عن جماله، كذلك فعل برجل يقال له معقل، حيث أمره أن يلحق ببادية قومه^(٥٢).

هذه كانت سياسة عمر رضي الله عنه في تنقية البيئة من عوامل الفساد والإجرام، وإن كان تاريخ عمر رضي الله عنه مليئاً بالشواهد على ذلك إلا أننا نكتفي بهذا القدر.

ثانياً: التأكيد على الزواج وتيسير أسبابه:

^(٤٨) الطبقات الكبرى لابن سعد، ٦/ ١٥٥، رواه ابن سعد من غير إسناد.

^(٤٩) رواه الفاكهي، أخبار مكة، ج ١، ٢٥٢، ٢٥٣، وفي إسناده مغيرة الضبي، مدلس من الثالثة، فالأثر ضعيف، نقلاً عن دراسة نقدية في المرويات عن عمر بن الخطاب، مرجع سابق، ٩٢٩/٢.

^(٥٠) رواه أبو نعيم، الإمامة، ص ٣١٧، نقلاً عن دراسة نقدية في المرويات عن عمر بن الخطاب، مرجع سابق، ٩٣٠/٢.

^(٥٢) الطبقات الكبرى لابن سعد، ٣/ ٢٨٥ وما بعدها.

فقد رغب الإسلام في النكاح حيث يقول تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} (٥٣)، ويقول صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: [قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء] (٥٤)، وذلك كي لا ينزلق الشباب إلى مهاوي الرذيلة وتنتشر الفاحشة في أوساط المجتمع المسلم.

كما أن الزواج من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، كما قال رداً للذي أراد التبتل بالانقطاع عن الزواج: [وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني] (٥٥).

هذا وقد كان عمر رضي الله عنه كثير الحض على الزواج حتى لفقراء المسلمين، وكان يقول إن الزواج فيه مفتاح الرزق، يقول: ابتغوا الغناء في الباءة (٥٦) يعني الزواج، وكان رضي الله عنه يتلو قوله تعالى: {إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله} (٥٧)، وكان إذا رأى رجلاً أعزباً أن به ورماء بألفاظ تثير حفيظته ليسرع إلى الزواج (٥٨)، وكان عمر رضي الله عنه يأمر بإبراز الجواري الصغيرات التي لم تبلغ لعل بني عمها يرغبوا فيها (٥٩).

ولتيسير الزواج كان عمر رضي الله عنه يكره المغالاة في المهور لما يترتب على ذلك من منع الشباب من الزواج ووقوعهم في مفاتن العزوبة، ولقد قال مرة واعظاً ومذكراً: (إياكم والمغالاة في مهور النساء، فإنها لو كانت تقوى عند الله أو مكرمة عند الناس لكان رسول الله أولاكم بها، ما نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً من نسائه ولا أنكح واحدة من بناته بأكثر من اثنتي عشرة أوقية، وأن أحدكم ليغالي بمهر امرأته حتى تبقى عداوة في نفسه فيقول: لقد كلفت لك علق القربة) (٦٠)، هذه كانت سياسة عمر رضي الله عنه في التأكيد على الزواج لما له من الأثر الفعال في الوقاية من الجريمة.

ثالثاً: إقامة العدل بين عموم الناس بالتساوي:

(٥٣) سورة النساء الآية ٣.

(٥٤) رواه البخاري في صحيحه، ٣٢/٢، حديث: ١٩٠٥.

(٥٥) رواه البخاري في صحيحه، ٣٥٤/٣، حديث: ٥٠٦٣.

(٥٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، ٢٠٧/١.

(٥٧) سورة النور الآية رقم ٣٢.

(٥٨) المغني لابن قدامة، ٤٤٦ / ٦.

(٥٩) رواه عبدالرزاق في المصنف، ١٥٦ / ٦.

(٦٠) المغني لابن قدامة، ٤٩٨ / ٦ و ص ٦٨١.

إن من أهداف الحكم الإسلامي الحرص على إقامة قواعد النظام الإسلامي التي تساهم في إقامة المجتمع المسلم، ومن أهم هذه القواعد: العدل والمساواة، ففي خطاب عمر رضي الله عنه للأمة أكد على هذه المبادئ، فعدالته ومساواته تظهر في نص خطابه الذي ألقاه على الأمة يوم توليه منصب الخلافة، ولا شك أن العدل في فكر عمر - الفاروق - هو عدل الإسلام الذي هو الدعامة الرئيسية في إقامة المجتمع الإسلامي، قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجر منكم شنآن قوم على ألا تعدلوا أعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون} (٦١).

لقد كان الفاروق قدوة في عدله، فقد أسر القلوب وبهر العقول، وقد سار رضي الله عنه على ذات نهج الرسول صلى الله عليه وسلم، فكانت سياسته تقوم على العدل الشامل بين الناس، وقد نجح في ذلك على صعيد الواقع والتطبيق نجاحاً منقطع النظير، حتى اقترن اسمه بالعدل، وهذه بعض مواقفه في إقامة العدل والقسط بين الناس، فقد حكم بالحق لرجل يهودي على مسلم، ولم يحمله كفر اليهودي على ظلمه والحيث عليه (٦٢)، كذلك قصة الرجل القبطي الذي شكى ابن عمر و بن العاص إلى الخليفة عمر بن الخطاب، فلما تبين له ظلم ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه للرجل المصري، أعطاه السوط وقال له: اضرب ابن الأكرمين؟، وقال عمر لعمر: منذ متى استعبدتم الناس، وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟ (٦٣).

وأما مبدأ المساواة الذي اعتمده عمر رضي الله عنه في دولته، فيعد أحد المبادئ العامة التي أقرها الإسلام، قال تعالى: {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليمٌ خبير} (٦٤)، فالناس جميعاً في نظر الإسلام سواسية، الحاكم والمحكوم، الأبيض والأسود، العرب والعجم، ولقد مارس عمر رضي الله عنه هذا المبدأ ويظهر ذلك في الأثر المروي عنه، حيث أصاب الناس في إمارة عمر رضي الله عنه سنة جذب بالمدينة وما حولها، فكانت تسفي إذا ريحت تراباً كالرماد، فسمي ذلك العام عام الرمادة، فألى (حلف) عمر ألا يذوق سمناً ولا لبناً ولا

(٦١) سورة المائدة الآية ٨.

(٦٢) الموطأ للإمام مالك، ص ٥٠٩.

(٦٣) رواه أبو العرب، المحن، ص ٣٠٣ وفي إسناده راوي مبهم فالأثر ضعيف نقلاً عن دراسة نقدية في المرويات عن عمر بن الخطاب

لعبد السلام العيسى، ٦٥٤/٢.

(٦٤) سورة الحجرات الآية ١٣.

لحمًا حتى يحيى الناس من أول الحياة، وكان يقول رضي الله عنه : (كيف يعينني شأن الرعية إذا لم يمسنني ما مسهم)^(٦٥)، هكذا كان موقفه رضي الله عنه عام القحط، ولم يختلف موقفه عام الغلاء، فقد أصاب الناس سنة غلاء، فغلا السمن، فكان عمر رضي الله عنه يأكل الزيت، فتفرقر بطنه، فيقول: قرقر ما شئت، فوالله لا تأكل السمن حتى يأكله الناس)^(٦٦).

إن مبدأ تحقيق العدالة الاجتماعية لهو من الأمور التي كانت راسخة في ذهن الخليفة عمر رضي الله عنه أثناء فترة خلافته، فكانت من الأسباب التي ساعدت في القضاء على كثير من المشاكل والجرائم، وفي الغالب على عدم قيام الشخصية الإجرامية المنحرفة.

رابعاً: حياة عمر في المجتمع واهتمامه بنظام الحسبة:

فقد كانت حياة عمر رضي الله عنه في المجتمع تطبيقاً حياً لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فلا يذكر العدل مع التواضع ولين الجانب للناس إلا ويأتي اسم عمر بن الخطاب مقروناً بذلك، ولقد كان رضي الله عنه حريصاً على قضاء حوائج الناس ، فكان كلما صلى صلاة جلس للناس، فمن كانت له حاجة نظر فيها.

أما ما يخص جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد شهد التاريخ وثبت بالتواتر أن عمر رضي الله عنه قد أولى هذا الجانب عناية خاصة، وما اهتمامه بحماية وتطوير مؤسسات الدولة كالمالية، والقضائية، والعسكرية، والمتعلقة بالولاية، وحماية جانب التوحيد ومحاربة أهل الزيغ والبدع والفساد إلا شاهداً يؤيد ما ذكرناه ، كذلك اجتهاده رضي الله عنه في حمل الناس على امتثال أوامر الله تعالى وأوامر نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، واجتناب ما نهى الله عنه ونهى عنه نبيه صلى الله عليه وسلم من خلال منصبه كخليفة للمسلمين، ومن خلال الولايات الإسلامية المنتشرة في الدولة الإسلامية^(٦٧)، يقول الإمام ابن تيمية: (وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)^(٦٨)، ومما يروى عن عمر رضي الله عنه في هذا الجانب: (أنه رأى رجلاً قد شاب اللبن بالماء ويبيعه

(٦٥) تاريخ الأمم والملوك للطبري ، ٩٨ / ٤ .

(٦٦) مناقب أمير المؤمنين لابن الجوزي ، ص ١٠١ .

(٦٧) فصل الخطاب في سيرة أبين الخطاب لعلي الصلابي ، ص ١٨١ .

(٦٨) الحسبة في الإسلام لابن تيمية، ص ٦ .

على هذه الصورة فأراقه عليه^(٦٩)، وكان رضي الله عنه يطوف بالأسواق ويضرب التجار بدرته إذا اجتمعوا على الطعام بالسوق حتى يدخلوا سكك أسلم ويقول: (لا تقطعوا علينا سابلتنا)^(٧٠).

فهذه الآثار تفيد أن عمر رضي الله عنه كان يقوم بالحسبة بنفسه فيأمر بالمعروف وينهي عن المنكر، يقول الطبري: (إنَّ عمر هو أول من حمل الدرة وضرب بها)^(٧١).

ولقد استعمل عمر رضي الله عنه في الحسبة النساء، فقد استعمل الشفاء ابنة عبدالله العدوية على سوق المدينة، قال ابن عبدالبر: (وكان عمر يقدمها في الرأي، ويرضاها، ويفضلها، وربما ولاها شيئاً من أمر السوق)^(٧٢)، إنَّ في هذا الأثر وغيره دليل على أن عمر رضي الله عنه كان يهتم بأمر الحسبة لما لها من الأثر الكبير في القضاء على الجرائم والانحرافات التي تفرزها البيئة الموبوءة غير الصالحة.

خامساً: الاهتمام بالحالة الصحية العامة للمجتمع:

إن من مظاهر اهتمام عمر رضي الله عنه برعيته واهتمامه بصحتهم، وحرصه على خلوصهم من الأمراض استبقاءً لهم وحرصاً على سلامة المجتمع المسلم وتمتع أفرادها بالعافية التي يستطيعون معها القيام بواجباتهم وما أراد الله منهم من العبادات، والقيام بنشر دين الله بالدعوة إلى الله، والجهاد في سبيله.

ومن الآثار الدالة على اهتمام عمر رضي الله عنه بصحة رعيته وعافيتهم وحمائيتهم من انتشار الأوبئة والأمراض بينهم، موقفه رضي الله عنه من الإقدام بجند المسلمين على طاعون عمواس الذي وقع بالشام، فقد استقر رأيه رضي الله عنه بعد المشاورة على ترك الإقدام ودخول الشام لانتشار المرض فيها^(٧٣).

وكان رضي الله عنه ربما استدعى الأطباء لمعاينة المرضى الذين اشتد مرضهم وتأخر برؤهم حرصاً منه رضي الله عنه على شفائهم واستردادهم

^(٦٩) المرجع السابق، ص ٦١.

^(٧٠) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلي المتقي الهندي، ٥ / ٨١٥.

^(٧١) تاريخ الأمم والملوك للطبري، ٥ / ٢٢.

^(٧٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر، ٤ / ٢٣١.

^(٧٣) تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي، ص ٦٨.

عافيتهم، ولقد كان رضي الله عنه مع إيمانه بالقضاء والقدر يؤمن بأن لكل شيء سبباً، وأن للمرض أسباباً ، وعلى المسلم أن يجتنب أسباب المرض، ومن أسبابه مخالطة المرضى، من ذلك أنه كان ينهى المصابين بأمراض معدية من حضور المجتمعات العامة، فقد مرَّ بامرأة عجوز مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها: يا أمة الله لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك ففعلت، فمر بها رجل بعد ذلك فقال: إن الذي نهاك قد مات، فاخرجي، فقالت: ما كنت لأطيعه حياً وأعصيه ميتاً^(٧٤).

ولعل من مظاهر اهتمام عمر رضي الله عنه بصحة رعيته وقوتهم ونشاطهم حثه لهم على إعطاء أنفسهم حقاً من الراحة والنوم بعد العناء والكدح في طلب الرزق.

فقد كان رضي الله عنه يحث رعيته على النوم بعد العشاء، وعدم السمر والحديث بعد صلاة العشاء لأن في السمر بعدها مضار كبيرة ، ومن أكبرها النوم عن صلاة الفجر، ومنها عدم القدرة على الاستيقاظ المبكر للعمل وطلب الرزق، والسعي في الأرض، وغير ذلك من المضار، فكان رضي الله عنه ينش^(٧٥) الناس بعد العشاء بالدرة ، ويقول : (انصرفوا إلى بيوتكم)^(٧٦).

^(٧٤) رواه عبدالرزاق في مصنفه، ٥ / ٧١.

^(٧٥) ينش: أي يسوق والنش: السوق برفق، انظر: لسان العرب، لابن منظور، ٣ / ٦٣٢، مادة "نش".

^(٧٦) رواه أبو عبيد في غريب الحديث، ٢ / ٥٩ نقلاً عن دراسة في المرويات عن عمر لعبدالسلام العيسى، ٢ / ١٠٣٨.

المبحث الثالث

التدابير الإدارية والقضائية ودورها الوقائي من الجريمة

عندما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، واختلط العنصر العربي بالعنصر الأعجمي، وتدفقت الأموال من الغنائم وغيرها، ظهرت نتيجة لذلك مشكلات كثيرة.

فالولايات الكبرى خاصة التي هي خارج الجزيرة العربية، ازدادت فيها أعباء الوالي فهل تبقى كل الأعباء عليه كما كانت سابقاً أو يفصل عنه بعضها ويسنده إلى موظف غيره؟.

وسرعة انتشار الفتوح، هل تستمر أم تتوقف ريثما يتم إصلاح ما تم من فتوح؟ كل هذه المشكلات وغيرها لو أهملت وتركت من غير معالجة لأدت إلى انتشار الفوضى والاضطراب وهذا بدوره يساعد على ارتكاب الجرائم، ولكن عمر رضي الله عنه واجه هذه المشكلات بعبقريته الفذة وإدارته الناجحة وسياسته الحكيمة.

وقد ظهرت عبقرية عمر في هذه الميادين وفي غيرها، وصدق فيه قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (... فلم أر عبقرياً يفري فريه) ^(٧٧) فلقد وضع عمر أنجح الحلول لكل مشكلة، فقسّم الدولة إلى ولايات، وأنشأ الجديد منها، وجعل على كل ولاية والياً يكون نائباً عنه، وأسس المدن الكبيرة في بعض الجهات على شكل معسكرات كالكوفة والبصرة، لأن ذلك التقسيم والتنظيم يضمن حسن الإدارة لهذه الدولة المتسعة.

أما الولاية على الولايات الكبيرة فإن عمر رضي الله عنه رأى أنهم لا يستطيعون القيام بكل الأعباء التي تتطلبها تلك الولايات، ففصل القضاء عن الولاية، وعين القضاة على تلك الولايات، وعين لهم الأزرق، واغدق عليهم بها لإغنائهم وتحسينهم من الرشا والهدايا ^(٧٨).

إن الكلام عن جهود عمر رضي الله عنه وأعماله في هذا المجال ليس من السهل حصرها لكثرتها، ولكن سوف نقصر في هذا المبحث على أبرز جهوده رضي الله عنه في مجال الإدارة والقضاء وأهمها على النحو التالي:

^(٧٧) رواه البخاري في صحيحه، ١٥/٣، حديث: ٣٦٨٢.

^(٧٨) المغني لابن قدامة ٩/ ٣٣٧.

أولاً: حسن اختيار الولاية والقضاة وتعيينهم في المدن والأمصار.

فقد كان عمر رضي الله عنه يدرك أنه بتعيينه للرجال الأكفاء سوف يقضي على كثير من المشاكل التي تقع من أخطاء أو تجاوزات، ولهذا كان رضي الله عنه يحرص على تعيين من يتصف بالقوة والقدرة على العمل، وفي ذلك يقول: (إني لأتخرج أن استعمل الرجل وأنا أجد أقوى منه)^(٧٩).

ولذلك فإنه لما عزل شرحبيل من ولايته في الشام وأسندها إلى معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه لم يذكر سبباً لما سئل غير أن معاوية أقوى على ذلك^(٨٠)، وإذا كان الرجل فيه القوة والقدرة على القيام بالعمل لكنه شديد يخشى من شدته على الرعية لفقدان الرحمة فإن عمر رضي الله عنه لا يوليه.

يشهد لذلك أن عمر رضي الله عنه كان قد أراد أن يكتب لأحد رجاله عهد تعيين فجاءه وكتب له وجاء طفل لعمر فقبله وأجلسه في حجره فتعجب الرجل من فعل أمير المؤمنين، وقال: إن له عشرة من البنين ما قبل أحدهم ولا أجلسه في حجره فارتاع عمر لذلك ومزق الكتاب، وقال له: لن تلي لي عملاً ابداً^(٨١).

لقد كان عمر رضي الله عنه يختار العامل أو الوالي الذي تتوافر فيه الشروط العمرية في هذا الجانب، ولذلك نجده حين يجد الوالي المناسب يضطر لإجباره كما فعل مع سعيد بن عامر حين توفي الوالي عياض بن غنم الذي كان والياً على حمص^(٨٢).

أما ما يخص جانب تعيين القضاة فقد كان رضي الله عنه يولي هذا الجانب عناية خاصة، فالتأكد من القدرة الشخصية واشتراط الورع والفتنة والقوة، والعلم والفقہ بالكتاب والسنة وغير ذلك من الأمور المتصلة بالدين والأخلاق الفاضلة وما يضمن إظهار الحق والإلزام به، واختبار القاضي عملياً قبل التعيين، وهذا الاختبار يأخذ أشكالاً متعددة والمهم فيه كشف صلاح الشخص للقضاء من عدمه، لأن وظيفة القضاء ليست كغيرها من الوظائف العامة، فتحتاج إلى تحرر في اختيار من يشغل تلك الوظيفة الخطيرة وتأن في التعيين.

ثانياً: اتخاذ عمر رضي الله عنه مراقباً خاصاً بالعمال والقضاة.

(٧٩) الطبقات الكبرى لابن سعد، ٣ / ٣٠٥.

(٨٠) تاريخ الأمم والملوك للطبري، ٤ / ٦٥.

(٨١) تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي / ص ١٤١.

(٨٢) أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء لغالب القرشي، ١٢ / ٢٨٩.

فلم يكن عمر رضي الله عنه يهتم بحسن اختيار عماله فقط، بل كان يبذل أقصى الجهد لمتابعتهم بعد أن يتولوا أعمالهم ليطنئن على حسن سيرتهم ومخافة أن تنحرف بهم نفوسهم، قال يوماً لمن حوله: رأيتهم إذا استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل، أكنت قضيت بما علي؟ فقالوا: نعم. قال: لا حتى انظر في عمله، أعمل بما أمرته أم لا^(٨٣)، ولقد كان عمر رضي الله عنه شديد المحاسبة لعماله وقضاته، ومن ذلك أنه كان يطلبهم كل عام في موسم الحج ويحاسبهم واحداً واحداً^(٨٤)، وكان يرسل إليهم الشخص المختص بمهمة المتابعة وهو (محمد بن مسلمة)^(٨٥)، فكان موقع محمد بن مسلمة كالمفتش العام في دولة الخلافة، وقد كان عمله ينحصر في التحقيق في القضية المبعوث من أجلها، ورفع ما توصل إليه إلى أمير المؤمنين وغالباً ما كان يأتي بالمتهم إلى المدينة ليمثل بين يدي عمر بن الخطاب، من ذلك إحضاره الوالي عياض بن غنم والي حمص إلى الخليفة عمر في المدينة، ولقد كان محمد بن مسلمة شديداً في تنفيذ المهمة التي يذهب من أجلها، ولا غرابة في ذلك فهو الذي ينوب عن عمر، وعمر معروف بعزمه، وما قصة عزل والي الكوفة الصحابي سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه إلا دليلاً على ما قيل، فقد اجتمع نفر من أهل الكوفة بزعامة الجراح بن سنان الأسدي فشكوا أميرهم سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه إلى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه وذلك في حال اجتماع المجوس في نهاوند لغزو المسلمين، فقد وقتوا لشكواهم وقتاً رأوا أنه أدعى لسماح أمير المؤمنين منهم حيث كان المسلمون مقبلين على معركة مصيرية تستدعي اتفاق كلمة المسلمين وتضافر جهودهم في مواجهتها، وحيث كانوا يعلمون اهتمام عمر رضي الله عنه الشديد باجتماع كلمة المسلمين دائماً، وخوفه من حدوث اضطرابات وفتن، وقد استجاب أمير المؤمنين لطلبهم بالتحقيق في أمر شكواهم مع علمه بأنهم أهل هوى وشر، فبعث محمد بن مسلمة للتحقق من أمر الشكوى، فكان لا يقف في مسجد فيسألهم عن سعد إلا قالوا: لا نعلم إلا خيراً ولا نشتهي به بدلاً، ولا نقول فيه ولا نعين عليه، حتى إنتهى إلى بني عبس، فقال محمد: أنشد بالله رجلاً حقاً إلا قاله، قال أسامة بن قتادة: اللهم إن نشدتنا فإنه لا يقسم بالسوية، ولا يعدل في الرعية، ولا يغزو في

(٨٣) تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي، ص ٥٦.

(٨٤) الطبقات الكبرى لابن سعد، ٣ / ٢٩٣.

(٨٥) هو محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري، قال ابن حجر: كان عند عمر مُعداً لكشف الأمور المعضلة في البلاد وهو كان رسوله في الكشف عن سعد، توفي سنة ٤٣ هـ وعمره ٧٧ سنة، أنظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، ٦ / ٦٣.

السرية، وما إن سمع عمر رضي الله عنه بهذه الشكوى حتى عزل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وأعفاه من عمله^(٨٦).

هذا القرار الإداري الذي صدر عن أمير المؤمنين بعزل والي الكوفة، لم يكن نتيجة تهمة أو تقصير به، ولكن الخوف من الفتن والخروج على الوالي من قبل الرعية كان السبب في عزله، هذا وقد استبقى عمر سعداً رضي الله عنه في المدينة وافر من استخلفه سعد على الكوفة بعده، وصار سعد من مستشاري عمر في المدينة، ثم جعله من الستة المرشحين للخلافة حين طعن ثم أوصى الخليفة من بعده بأن يستعمل سعداً قائلاً: (فإني لم أعزله عن سوء، وقد خشيت أن يلحقه من ذلك)^(٨٧).

ثالثاً: إرساء نظام (العسس) الشرطة:

يقول ابن خلدون عن الشرطة واختصاصاتها: (أنها وظيفة دينية كانت من الوظائف الشرعية، توسّع فيها عن أحكام القضاء قليلاً، وكان لصاحب الشرطة حقوق ترتبط بالجرائم، كأن يستعمل بعض العقوبات التي تفيد في التعرف على المجرم، ويفرض العقوبات الزاجرة قبل ثبوت الجرائم، ويساعد القاضي في التعرف على المجرم، ويقوم الحدود الثابتة، ويحكم في القود والقصاص، ويقوم التعزير والتأديب في حق من لم ينته عن الجريمة ويحاول ارتكابها ولو لم يرتكبها بالفعل)^(٨٨).

هذا ويمكن القول إن تاريخ الشرطة يبدأ بعمر بن الخطاب^(٨٩)، فقد كان أول من أدخل نظام العسس^(٩٠) أو حراس الليل، وكان مستمر العسس، وكان بالليل لا يهدأ إذا هداً الناس، ويروى أنه رضي الله عنه طارد شاربي الخمر ولاعبي القمار حتى لم يبق ما يستترهم من عمر، وهناك أمثلة كثيرة لأعمال الشرطة في عهد عمر رضي الله عنه نختار منها ما يلي:

(أ) - ما أخرجه الإمام مالك، عن أبي واقد الليثي: (أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وهو بالشام، فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً، فبعث عمر أبا واقد الليثي إلى امرأته ليسألها عن ذلك، فأتاهما وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال

^(٨٦) تاريخ الأمم والملوك للطبري، ١٠٤/٥.

^(٨٧) تاريخ الأمم والملوك للطبري، ٢٢٥/٥.

^(٨٨) المقدمة لابن خلدون، ص ١٥٦.

^(٨٩) تاريخ التشريع الإسلامي لأحمد شلبي، ص ٢٢٩.

^(٩٠) العسس: الطواف بالليل، ويطوف بالليل: يحرس الناس ويكشف أهل الريبة، انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص ١٠٠.

زوجها لعمر بن الخطاب، وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله، وجعل يلقنها أشباه ذلك لتتزرع، فأبت أن تتزرع وتمت على الاعتراف، فأمر بها عمر فرجمت^(٩١).

وجه الدلالة: إشخاص المحقق إلى المتهم، إجراء التحقيق - الموجّه - تنفيذ الحدود، وهذه الأعمال من صميم واجبات الشرطة.

(ب) - عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: (كنت نائماً في المسجد، فحصبني رجل، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فاتني بهذين، فجئته بهما، فقال: من أنتما؟ قالوا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم)^(٩٢).

وجه الدلالة: المحافظة على الطمأنينة - إحضار من يخل بالسكينة العامة للمرجع المختص - التهديد بالضرب، وكل هذه أعمال الشرطة^(٩٣).

هذا وقد وردت آثار عديدة تدل على أن عمر رضي الله عنه كان يتولى العسّ بنفسه ويصطحب معه مولاه أسلم، وهو أول من عسّ من الخلفاء، وحمل الدرة وأدب بها^(٩٤).

وفي مجال الحراسة الشخصية، كان لعمر رضي الله عنه حاجب يدعى يرفاً^(٩٥).

أيضاً ورد أن القاضي شريح كان عنده جلواز^(٩٦) يدعى: إبراهيم، قالت امرأته: رأيت شريحاً على رأسه شرطي بيده سوط^(٩٧).

وفي الشام استعان والي عمر وهو معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما بالشرطة، وولى عليها نصير بن عبدالرحمن بن يزيد^(٩٨).

رابعاً: إنشاء السجون وبيان دورها الإصلاحي:

لم يكن السجن معروفاً في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا في عهد أبي بكر رضي الله عنه، وإنما كان المتهم يُحبس في المسجد، ويلزمه خصمه أو نائب عن خصمه لئلا يحاول الفرار، وغاية الرسول صلى الله عليه وسلم من ذلك منع المتهم من الاختلاط بغيره^(٩٩)، ولكن في خلافة عمر رضي

(٩١) الموطأ للإمام مالك، ص ٥٩٢.

(٩٢) رواه عبدالرزاق في المصنف، ٤٣٨/١.

(٩٣) ولاية الشرطة في الإسلام لنمر الحميداني، ص ١٠٠.

(٩٤) تاريخ الأمم والملوك للطبري، ٢٠٩/٤.

(٩٥) فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ١٣ / ١٣٣.

(٩٦) الجلواز هو الشرطي جمعه جلاوزة، والجلوزة هي الخفة في الذهاب والمجيء، انظر: لسان العرب لابن منظور،

(٩٧) أخبار القضاة لوكيع، ٣٢٠ / ٢.

(٩٨) وهو والد القائد موسى بن نصير، انظر: الإصابات في تمييز الصحابة، ٣ / ٥٨٤.

(٩٩) الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب لفاروق مجدلاوي، ص ٢٤٦.

الله عنه نجد أساساً لوضع نظام السجون وتطويرها، تمثل ذلك في المدينة المنورة ومكة المكرمة.

أما في المدينة المنورة فقد سجن عمر بن الخطاب الشاعر الحطيئة لهجائه الزبرقان بن بدر، سجنه في مكان محكم مظلم يختلف عما كانت عليه أماكن السجن قبل عمر رضي الله عنه، ولقد وصف الحطيئة سجنه بأنه مكان مظلم موحش، ومن هنا يظهر بدء العمل عند عمر رضي الله عنه في تحديد السجن، وأحكامه لأن الناس في عهد عمر ربما قد تغيروا بعض الشيء، نتيجة توسع الدولة وتحسن حال المعيشة.

أما في مكة فقد كان إصلاح السجون وتطويرها أوضح وأكثر، فإن عمر رضي الله عنه لما رأى تكاثر المجرمين والفساق، وأنه لا يكفي الاعتماد على حسن نوايا الناس، ولا يصلح التساهل معهم، قرر تنظيم السجن في مكة المكرمة، فاشترى له واليه على مكة آنذاك – (نافع الخزاعي) - داراً من صفوان بن أمية لتكون خاصة بالسجن^(١٠٠)، وقد خصص عمر رضي الله عنه لهذا المرفق الجديد موظفين مختصين وأرزاقاً لهم وللسجناء^(١٠١).

إن اهتمام عمر بن الخطاب بالسجون وإصلاحها يعتبر ثمرة عبقريته الفذة التي هذبها الإسلام فإن السجن ليس للتعذيب، كما لا ينبغي أن يكون السجن سهل التهريب، وإنما القصد منه تهذيب المتمردين عن الحق وإرجاعهم فإعاقه الشخص عن حرية الحركة والتنقل تتيح له فرصة يحاسب نفسه فيها ويتوب إلى الله ويستغفره، ومما يؤكد هذا الهدف الأثر المروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (بعثني أبو موسى بفتح تستر إلى عمر رضي الله عنه فسألني عمر فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ وكان ستة نفر من بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا بالمشركين، فأخذت في حديث آخر لأشغله، فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ فقلت: يا أمير المؤمنين، قوم ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا بالمشركين، ما سبيلهم إلا القتل، فقال عمر: لأن أكون أخذتهم سلماً أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء، قال: قلت: يا أمير المؤمنين، وما كنت صانعاً بهم لو أخذتهم، قال: كنت عارضاً

(١٠٠) المغني لابن قدامة، ٤ / ٢٨٩.

(١٠١) أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء لغالب القرشي، ١ / ٢١٢.

عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه، فإن فعلوا ذلك قبلت منهم، وإلا استودعتهم السجن)^(١٠٢).

ولعل عمر رضي الله عنه فعل بهم ذلك، لأنه علم أنهم قد غرر بهم وأنهم ارتدوا بسبب جهلهم وقلة علمهم، وأن في استوداعهم السجن مع وعظهم وإرشادهم سبب في عودتهم ورجوعهم إلى الحق.

المبحث الرابع

التدابير الاقتصادية ودورها الوقائي من الجريمة

كانت خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سلسلة متصلة من الجهود الحربية والسياسية خارج نطاق الجزيرة العربية، وأن نجاح هذه الجهود أدى إلى امتداد حكم الدولة الإسلامية خارج الجزيرة العربية بحيث شمل العراق والشام وفلسطين ومصر وأجزاء من فارس، وقد أدى هذا النجاح إلى أن تواجه الدولة الإسلامية أوضاعاً جديدة تحتاج إلى تشريعات لتنظيم وإدارة هذه الأقاليم الشاسعة على نحو يتمشى مع مقررات التشريع الإسلامي ونصوصه، وتطلب هذا الأمر جهوداً ضخمة حمل عبء توجيه الأمور فيها الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولقد تمثل ذلك في :

أولاً: اهتمامه بالأسواق والتجارة:

فقد حرص عمر رضي الله عنه على تفقد أحوال المتعاملين في السوق وحملهم على التعامل بالشرع الحنيف، وكان يولي غيره على أمر السوق، فقد وليَّ عمر رضي الله عنه السائب بن يزيد رضي الله عنه سوق المدينة، وعبدالله بن عتبة بن مسعود وغيرهم^(١٠٣).

وقد كان رضي الله عنه شديد العناية بالاحتساب في مجال السوق، فقد كان يطوف في الأسواق حاملاً درته معه، يؤدب من رآه مستحقاً لذلك، فمن

(١٠٢) رواه عبدالرزاق في المصنف، ١٠/١٦٤ - ١٦٥، وهو صحيح من طريقه.

(١٠٣) السلطة التنفيذية لمحمد الدهلوي، ١/٤٠٨.

احتسابه في مجال السوق أنه رأى رجلاً قد شاب اللبن بالماء للبيع فأراقه^(١٠٤)، وكان رضي الله عنه يمنع الاحتكار في أسواق المسلمين، فقد سأل عمر حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنهما : كيف تبيع يا حاطب، قال: مدين، فقال: تبتاعون بأبوابنا وأفئتنا وأسواقنا، تقطعون في رقابنا ثم تبيعون كيف شئتم، بع صاعاً - والصاع أربعة أمداد - وإلا فلا تبع في سوقنا، وإلا فسيروا في وأجلبوا ثم بيعوا كيف شئتم^(١٠٥)، وعمر رضي الله عنه لا يقصر الاحتكار على أقوات الناس والبهائم، ولكنه يجعله عاماً في كل ما يضر بالناس ففقهه، فقد روى الإمام مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب قال: (لا حكرة في سوقنا، ولا يعمد رجال بأيديهم فضول أذهب إلى رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرون علينا، ولكن أيما جالب جلب على عمود كتده في الشتاء والصيف ، فذلك ضيف عمر، فليبع كيف شاء وليمسك كيف شاء)^(١٠٦).

وتفيد النصوص التي ذكرت أن الغاية من الاحتكار هي التحكم في الأسعار، مما يؤثر على الفقير والأرملة واليتيم، وهذا واضح في قول عمر لحاطب ابن أبي بلتعة، وقوله كذلك لأهل السوق الذين يحتكرون.

وقد كان عمر رضي الله عنه يتدخل لفرض السعر المناسب للسلع الضرورية عندما تدعو الحاجة إلى هذا التدخل حماية للمستهلكين وللتجار فقد جاء رجل بزيت فوضعه في السوق وجعل يبيع بغير سعر الناس، فقال له عمر: إما أن تبيع بسعر السوق، وإما أن ترحل عن سوقنا، فإننا لا نجبرك على سعر، فنحاه عنهم^(١٠٧).

وقد كان رضي الله عنه حريصاً على معرفة التجار بأمور الحلال من الحرام في البيوع، وقد روي عنه رضي الله عنه أنه كان يضرب بالدرة من يقعد في السوق وهو لا يعرف الأحكام، ويقول: لا يقعد في سوقنا من لا يعرف الربا، وكان يطوف بالأسواق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول: لا يبيع في سوقنا إلا من تفقه، وإلا أكل الربا شاء أو أبى^(١٠٨).

إن العناية بالأسواق تنظيمياً وتيسيراً لها أثر كبير في إراحة الناس من كثير من العناء في الحصول على حاجاتهم، بل ولها الأثر الكبير في الوقاية من

(١٠٤) الحسبة في الإسلام لابن تيمية، ص ٦٠.

(١٠٥) رواه عبدالرزاق في المصنف، ٢٠٧/٨.

(١٠٦) الموطأ للإمام مالك، ص ٦٥١.

(١٠٧) رواه عبدالرزاق في المصنف، ٢٠٧/٨.

(١٠٨) نظام الحكومة الإسلامية للكفاني، ١٢/١٧٧.

الجرائم خصوصاً التي تقع بسبب المال من ظلم وتعتدي، وسرقة واختلاس وطمع واستغلال، وهذا ما فعله الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سياسته المالية الناجحة.

ثانياً: اتخاذ بيت مال خاص لأموال المسلمين:

بيت المال: هو المكان الذي ترد إليه جميع موارد الدولة ، وهو كذلك المكان الذي تصرف منه جميع مصروفاتها من أعطيات الخلفاء والجيش والقضاة والعمال والمرافق العامة، والخاصة للدولة^(١٠٩)، ويعتبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من اتخذ بيت مال في الإسلام^(١١٠)، وذلك عندما اتسعت الدولة الإسلامية، بدأ عمر رضي الله عنه بالتفكير في طريقة يدير فيها ما تجمع لديه من أموال الفتوحات وغنائمها، وإيرادات الجزية والخراج والصدقات، وكثرت الجيوش واحتاجت إلى ضبط احتياجاتها وأسماء رجالها خوفاً من ترك أحدهم دون عطاء، أو تكرار العطاء للآخرين، ومع توالي الفتوحات والانتصارات، كثرت الأموال بشكل لم يكن معروفاً لدى المسلمين من قبل ، فرأى عمر رضي الله عنه ألا طاقة للخليفة وأمرائه بضبطها، وأنه ليس من الحكمة الاقتصادية أن يترك زمام الأمور المالية بيد العمال والولاة دون أن يضبطها عدداً أو يحصيها حساباً، فكان نتيجة ذلك ، التفكير ملياً في وضع قواعد ثابتة لهذه الأموال، ومن هنا نشأ الديوان بعد أن استشار عمر رضي الله عنه الصحابة في ذلك وقصة ذلك: (أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قدمت من البحرين بخمسمائة ألف درهم فأتيت عمر بن الخطاب، فسألني عن الناس، فأخبرته، ثم قال لي : ماذا جئت به ؟ قال: قلت: جئت بخمسمائة ألف، قال: ويحك! هل تدري ما تقول ؟ قلت نعم، مائة ألف، ومائة ألف، ومائة ألف، ومائة ألف، ومائة ألف. قال : إنك ناعس، ارجع إلى أهلِكَ فَنَم، فإذا أصبحت فائتني ، فلما أصبحت أتيت، فقال: ماذا جئت به ؟ قلت: جئت بخمسمائة ألف، قال: ويحك ! هل تدري ما تقول ؟ قلت: نعم، مائة ألف ، حتى عدها خمس مرات، يعدها بأصابعه الخمس قال: أطيّب ؟ قلت: لا أعلم إلا ذلك، قال: فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس إنه قد جاءنا مال كثير، فإن شئتم أن نكيلكم كيلاً، وإن شئتم أن نعدكم عدداً فقام إليه رجل فقال: يا

(١٠٩) سياسة المال في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب لعبدالله جمعان السعدي، ص ١٥٥ .

(١١٠) تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي، ص ١١٩ .

أمير المؤمنين، إني قد رأيت هؤلاء الأعاجم يدونون ديواناً لهم، فاشتهدى عمر ذلك^(١١١).

هذا وقد تطور بيت المال في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحيث أصبح له مكان خاص وموظفون مخصوصون، وسجلات خاصة وتعددت الفروع في الولايات الكبرى، ولذلك نرى أنه حينما قدم السائب بن الأقرع رضي الله عنه يسفطاطين فيهما مال عظيم بعد موقعة نهاوند، قال له عمر رضي الله عنه: (أدخلهما بيت المال حتى ننظر في شأنهما والحق بجندك، قال: فأدخلتهما بيت المال وخرجت سريعاً إلى الكوفة)^(١١٢)، بينما نرى عمر رضي الله عنه قبل هذا كان حينما كان يأتيه المال يقول: (والله لا يجنه سقف بيت حتى أقسمه) كما حدث حينما قدمت أخماس جلولاء^(١١٣).

لكنه بعد أن نظم بيت المال واستقر الرأي على جمع المال فيه ثم تقسيمه بين الناس في زمن معين تغير الأمر وصار عند أمير المؤمنين ورعيته اقتناع بأنه لا مانع من تأخير قسم أي مال يقدم لبيت المال، بل اقتنع الجميع بأن المصلحة في تجميع المال وضمان العطاء لكل فرد عطاء دورياً، وليس العطاء رواتب موظفين، ولا هو صدقة على محتاجين، ولكنه نوع من الضمان الاجتماعي يأخذه صاحبه على أنه حق له في بيت المال، ليس عليه فيه منة لأحد^(١١٤)، هذا ولم تصل دولة من الدول على مر التاريخ إلى هذا المستوى من الضمان لكل فرد حقه من أموال الدولة العامة يأخذه من بيت المال وهو لا يرى ذلك إلا حقاً له ضمنه له الإسلام، ولا يستطيع أحد أن يمنعه منه مهما كانت سلطته، وأن منعه فهو ظالم قد خان الله والمسلمين^(١١٥).

ثالثاً: إرساء نظام الخراج لتقوية موارد الدولة:

فعندما قويت شوكة الإسلام بالفتوحات العظيمة وبالذات بعد القضاء على القوتين العظميين الفرس والروم، تعددت موارد المال في الدولة الإسلامية وكثرت مصارفه، وللمحافظة على كيان هذه الدولة المترامية الأطراف وصور عزها وسلطانها، وضمان مصالح العباد العامة والخاصة كان لا بد من سياسة مالية حكيمة ورشيده، فكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا الجانب ألا

(١١١) الخراج لأبي يوسف، ص ٤٨ .

(١١٢) تاريخ الأمم والملوك للطبري، ١١٦ / ٤ .

(١١٣) المرجع السابق، ٢٤ / ٤ .

(١١٤) أخبار عمر وعبدالله بن عمر لعلي الطنطاوي، ص ١٠٠ .

(١١٥) أوليات الفاروق السياسية لغالب القرشي، ص ٣٤٣ .

وهو إيجاد مورد مالي ثابت ودائم للقيام بهذه المهام، وهذا المورد هو :
الخراج.

فقد أراد عمر رضي الله عنه أن تقسم على الفاتحين الغنائم من أموال وأراضٍ، لكن علي بن أبي طالب رضي الله عنه رأى عدم التقسيم، وشاركه الرأي معاذ بن جبل رضي الله عنه ، وحذّر عمر من ذلك، فكر عمر رضي الله عنه في قول معاذ ابن جبل رضي الله عنه عندما قال له: (إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً، وهم لا يجدون شيئاً فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم)^(١١٦)، فكر عمر رضي الله عنه ورأى برأيه الثاقب أن توقف هذه الأراضي ويضرب عليها وعلى أهلها ممن لم يسلم الخراج^(١١٧)، ليكون مورداً دائماً لبيت المال الذي منه تجهيز الجيوش وإدراك العطاء عليهم وكفالة من يعولون، ولم ينفذ رأيه حتى وافقه كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار، وخالفه بعض الصحابة في مقدمتهم عبدالرحمن بن عوف، وبلال بن رباح والزبير بن العوام رضي الله عنهم أجمعين^(١١٨)، ولكن عمر رضي الله عنه أمضى رأيه لما وافقه عليه كبار الصحابة أمثال عثمان وعلي ومعاذ رضي الله عنهم وغيرهم من الصحابة.

ولقد كان عمر رضي الله عنه يجيب على من خالفه من الصحابة في عدم قسمة الأراضي المفتوحة بقوله: والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل بل عسى أن يكون كلاً على المسلمين فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها، وأرض الشام بعلوجها، فما يسد به الثغور ؟ وما يكون للذرية والأرامل لهذا البلد وبغيره من أراضي الشام والعراق^(١١٩) ؟.

في قرار عمر رضي الله عنه نجد أن هناك جملة من المصالح الأمنية التي استند عمر رضي الله عنه والذين وافقوه على رأيه في اتخاذ هذا القرار، يمكن تصنيفها إلى صنفين: أولهما: المصالح الداخلية وأهمها سد الطريق على الخلاف والقتال بين المسلمين، وضمان توافر مصادر ثابتة لمعيشة البلاد والعباد، وتوفير الحاجات المادية اللازمة للأجيال اللاحقة من المسلمين، وثانيهما: المصالح الخارجية والتي يتمثل أهمها في توفير ما يسد ثغور

(١١٦) الأموال لأبي عبيد قاسم بن سلام ، ص ٧٥.

(١١٧) الخراج والنظم المالية لمحمد ضياء الدين إدريس، ص ١٠٤. والمقصود هنا من الخراج: هو ما وضع على الأرض المفتوحة من حقوق تؤدي عنها، انظر: الأحكام السلطانية للموردي، ص ١٤٦.

(١١٨) الخراج لأبي يوسف ، ص ٢٦ - ٢٩.

(١١٩) الخراج لأبي يوسف، ص ٢٨.

المسلمين، ويسد حاجاتها من الرجال والمؤمن، والقدرة على تجهيز الجيوش بما يستلزمه ذلك من كفالة الرواتب وإدراك العطاء وتمويل الإنفاق على العتاد والسلاح وترك بعض الأطراف لتتولى مهام الدفاع عن حدود الدولة وأراضيها اعتماداً على ما لديها من خراج، والذي يجب ملاحظته في هذه المصالح أن عمر رضي الله عنه أراد أن يضع بقراره دعائم ثابتة لأمن المجتمع السياسي ليس في عصره فقط، بل وفيما يليه من عصور بعده وعباراته من مثل: (فكيف بمن يأتي من المسلمين)، و(كرهت أن يترك المسلمون) التي توحى بنظرته المستقبلية لهذا الأمن الشامل تشهد على ذلك، وقد أثبت تطور الأحداث السياسية في عصر الخليفة عمر رضي الله عنه صواب ونفع ما قرره.

رابعاً: إرساء نظام الأعطيات لتعزيد التكافل الاجتماعي:

فقد كانت الأموال العامة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وفي عهد الصديق رضي الله عنه قليلة، والموارد كانت ضعيفة، ذلك أن الفتوحات العظيمة والاستقرار لم يكن إلا في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولذلك فالأموال التي كانت تحصل من الفيء أو الغنيمة، أو ما يأتي من الجزية توزع على المسلمين في حينها بالسوية ولا يؤخذ منها شيء، وهذا الأمر كان معمولاً به في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد الصديق رضي الله عنه ، ولما كانت خلافة عمر رضي الله عنه اتخذ سياسة مالية جديدة في تقسيم الأموال العامة حيث فرض العطاء وجعله دورياً وقد كان من قبل يصل المال فيقسم في حينه فأعلن عمر رضي الله عنه رأيه للصحابة في فرض العطاء دورياً حيث قال: (فإني أرى أن أجعل عطاء الناس في كل سنة وأجمع المال فإنه أعظم للبركة، قالوا: اصنع ما رأيت، فإنك إن شاء الله موفق ففرض الأعطيات)^(١٢٠).

وانتهج نهجاً جديداً في المفاضلة بين الناس أعلن ذلك بقوله: (إن أبا بكر رضي الله عنه رأى في هذا المال رأياً ولي فيه رأي آخر، لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه)^(١٢١).

وقد كان عمر رضي الله عنه يرى أن كل مسلم له الحق في مال الله وليس أحد أحق به من أحد، ولكنه مع ذلك رأى أن ليس من العدل والإنصاف أن يسوي بين الناس في هذا المال فيستوي فيه من قاتل مع رسول الله صلى الله

^(١٢٠) الخراج لأبي يوسف، ص ٤٧.

^(١٢١) الخراج لأبي يوسف، ص ٤٦.

عليه وسلم مع من قاتله، ويستوي فيه من له أثره الفعال في جهاده ونكايته بالعدو مع من ليس له أي شيء من هذا، هذه كانت سياسته في فرض العطاء ولذلك قال: (ليس أحد أحق بهذا المال من أحد إنما هو الرجل وسابقته والرجل وغناؤه، والرجل وبلاؤه، والرجل وحاجته)^(١٢٢).

ولحرص عمر رضي الله عنه على إرساء وتقوية التكافل الاجتماعي وبذل الخير لكل أفراد المجتمع على اختلاف أعمارهم، نجده رضي الله عنه قد فرض العطاء لكل مولود في الإسلام بعد ما كان يفرض لكل من بلغ سن الفطام، فكان الآباء يتشوقون ليوم فطام أبنائهم إذ يذهبون بهم إلى صاحب الديوان فيسجل أسماءهم وعطاءهم السنوي، ولعل البعض كان يعجل بفطام الأبناء من أجل العطاء فيضرون بالأبناء وما كان عمر رضي الله عنه يعلم ذلك.

أما سبب تقدير عمر العطاء لكل مولود في الإسلام، فإنه ذات ليلة قدمت رفقة من التجار بقافلة تجارية فنزلوا المصلى ولما عرف عنهم عمر رضي الله عنه خاف عليهم السرقة، فذهب إلى عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه وأخبره الخبر، وقال له: هل لك أن نحرسهم الليلة من السرقة؟ فباتا يحرسانهم ويصليان ما كتب الله لهما، فسمع عمر بكاء صبي، فتوجه نحوه، فقال لأمه: إتقي الله وأحسني إلى صبيك، ثم عاد إلى مكانه، فلما كان من آخر الليل سمع بكاءه فأتى أمه فقال: ويحك إني لأراك أم سوء، مالي أرى إبنك لا يقر منذ الليل؟ قالت: يا عبدالله قد أبرمتني منذ الليلة (أي أضجرتني) إني أريغه عن الفطام فيأبى، قال: ولم؟ قالت: لأن عمر لا يفرض إلا للفطيم، قال: وكم له؟ قالت: كذا وكذا شهراً، قال: ويحك لا تعجلية، فصلى الفجر وما يتبين الناس قراءته من غلبة البكاء، فلما سلم قال: يا بؤسا لعمر كم قتل من أولاد المسلمين، ثم أمر منادياً فنادى: أن لا تعجلوا صبيانكم عن الفطام فإننا نفرض لكل مولود في الإسلام! وكتب بذلك إلى الأفاق^(١٢٣)، يقول أبو يوسف: (وكان للمنغوص (أي المولود) إذا طرحته أمه مائة درهم، فإذا ترعرع بلغ به مائتين، فإذا بلغ زاده)^(١٢٤).

هذا العمل لا يوجد له نظير في التاريخ البشري كله قديماً وحديثاً، وهو ما يدل على حرص عمر بن الخطاب بنظام التكافل الاجتماعي والتعاون وبذل الخير للناس لما في ذلك من إشاعة المودة والألفة والأخوة في المجتمع المسلم،

^(١٢٢) نفس المرجع السابق، ص ٥٠.

^(١٢٣) الخراج لأبي يوسف، ص ٥٠.

^(١٢٤) الخراج لأبي يوسف، ص ٥١.

وهذا بدوره عامل مهم في القضاء على كثيراً من الجرائم التي تقع بسبب المال، هذا بالإضافة إلى أن عمر بن الخطاب كان يتجه إلى الأخذ بأيدي الفقراء والضعفاء، ويحرص على أن يوفر لهم من المزايا ما يقابل به قوة الأغنياء أصحاب الثروات الطائلة الذين يستطيعون بما أوتوا أن يحتفظوا لأنفسهم بمستوى صالح، وإن لم يظفروا بتلك المزايا، وكان هدفه من ذلك أن يحقق لوناً من ألوان التوازن الاجتماعي العادل الرحيم، وكان عمر رضي الله عنه ينوي فرض ضريبة على الأموال، ليتمكن بها من محو الفقر في الدولة الإسلامية، وهي التي أعلن عنها بقوله: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء ورددتها على فقرائهم)^(١٢٥).

^(١٢٥) المحلى بالآثار لابن حزم، ٦ / ١٥٨.

الفصل الثالث

سياسة المنع من الجريمة في الشريعة الإسلامية والقوانين، وبيان العقوبة كتدبير منعي

تمهيد:

- ينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:
- المبحث الأول: مبدأ المنع من الجريمة في الشريعة الإسلامية.
 - المبحث الثاني: مبدأ المنع من الجريمة في النظم الوضعية.
 - المبحث الثالث: العقوبة كتدبير منعي من ارتكاب الجريمة.

المبحث الأول

مبدأ المنع من الجريمة في الشريعة الإسلامية

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول

تعريف المنع لغة واصطلاحاً

أولاً: المنع لغة : (المنع: أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء، ويقال: وهو تحجير الشيء ومنعه يمنعه منعاً ومنعه فامتنع منه وتمنّع^(١)).

ورجل ممنوعٌ ومناوعٌ ومناوع: خنين مُمسك ، وفي التنزيل [مناع للخير معتد مُريب]^(٢).

ثانياً: المنع في الاصطلاح: يطلق لفظ المنع من الجريمة ويراد به: مجموعة من الإجراءات والتدابير الواجب توافرها لمواجهة الخطورة الاجتماعية للفرد من أجل منعه من ارتكاب الجريمة لأول مرة، أو لمواجهة الخطورة الجنائية الكامنة في شخصية المجرم لمنعه من معاودة ارتكاب الجريمة مستقبلاً^(٣)، وذلك يكون باتخاذ تدابير مانعة تهدف إلى تجميد النشاط الإجرامي أو تحييده.

هذه الإجراءات والتدابير المانعة من الجريمة هي ما تعرف اليوم باسم الإجراءات الاحترازية وهي: إجراء يواجه الخطورة الاجتماعية أو الجنائية^(٤)، فهي تواجه الخطورة الاجتماعية الكامنة في شخصية الفرد والتي تنذر باحتمال ارتكابه الجريمة لأول مرة، كذلك تواجه هذه الإجراءات الخطورة الجنائية الإجرامية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة بغية تخليصه منها ودرئها عن المجتمع.

والشريعة الإسلامية السمحاء عرفت هذا النوع من الإجراءات وتمثل ذلك في وضع الشارع الحكيم ترتيبات لا تنظر إلى طبيعة الفاعل فحسب بل تتعداه إلى طبيعة الفعل، وتجعل من دونه عوائق وحواجز حتى لا يصل إليه الجاني فحسب بل لا يقر به، كما أنها أعطت لولي الأمر الحق في تشريع ما

(١) لسان العرب لابن منظور، ٥٣٤/٤ مادة (منع).

(٢) سورة ق، الآية : ٢٥.

(٣) أصول السياسة الجنائية لأحمد فتحي سرور، ص ٢٦٢.

(٤) التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي لعبدالمجيد مطلوب، ص ١٧٨.

يراه مناسباً ويتفق مع روح الشريعة الإسلامية ولا يخالفها، وتركت له مجالاً فسيحاً في سن ما يراه من ترتيبات أمنية للحيلولة دون وقوع الجريمة وذلك في جميع المجالات وكذلك في توقيع العقوبات غير المقدرة لهذا الغرض الذي سنتناوله فيما بعد إن شاء الله تعالى.

مطلب الثاني

موقف الإسلام من الشخص المجرم

تنظر الشريعة الإسلامية السمعاء إلى المجرم على أنه شخص ضلَّ الطريق، فهي تريد أن تأخذ بيده وترشده إلى سواء السبيل.

وقد أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم بالرفق في حق من تنفذ عليه العقوبة فلا يُسب ولا يلعن ، نلمس ذلك في الآثار الآتية:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: [أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب فقال: اضربوه، فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله، فقال عليه الصلاة والسلام: لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان]^(٦).

٢- كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمى عبد الله وكان يلقب حماراً وكان يُضحك النبي صلى الله عليه وسلم، وكان قد جلده في الشرب فأتى به يوماً فأمر به فجلد، فقال بعض القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يُوتى؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: [لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله]^(٧).

(٦) رواه البخاري في صحيحه، ٢٤٦/٤، حديث: ٦٧٧٧.

(٧) رواه البخاري في صحيحه، ٢٤٧/٤، حديث: ٦٧٨٠.

إن الشريعة الإسلامية لا تنظر في العقوبة على أنها نوع من الانتقام والتشفي من المجرم كما هو الحال في بعض القوانين الوضعية، بل إنها تنظر إلى العقوبة على أنها ردع وتطهير للجاني عما اقترفه من ذنب يعتبر معصية لخالقه عز وجل.

لذا نجد أن الإسلام يقف مع المجرم بعد إقراره الجريمة ليصلح ما في نفسه التي قادتته إلى ذلك الانحراف، فإن الله سبحانه وتعالى يقول: {إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي} ^(٨).

ومن مظاهر اهتمام الشريعة الإسلامية بجانب العقوبات ما يلي:

١- تقرير مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فالأصل في الأشياء الإباحة ما لم يعم الدليل على تحريمها.

٢- تقسيم العقوبات بحسب الجرائم المرتكبة إلى: عقوبات حدية وعقوبات القصاص والديات وعقوبات التعازير.

٣- التشدد في إقامة العقوبات الحدية وذلك باشتراط شروط لا بد من توافرها لإقامة الحدود.

٤- إقرار قاعدة: درء الحدود بالشبهات.

٥- فتح باب التوبة والترغيب فيها، قال تعالى: {وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى} ^(٩).

مما تقدم نلاحظ أن الشريعة الإسلامية حفظت للإنسان كرامته وأدميته، ولو كانت قد أعمته الشهوات واستبدت به الأهواء فضل سواء السبيل وانحرف إلى مرتبة الجريمة ومال نحوها، فتارة تأخذ بيده تشجعه على التوبة إلى الله تعالى، وتارة تدعو الناس إلى الستر عليه، فإن عوقب كانت رحمة به لأنها تهدف في النهاية إلى تأهيله وإعادةه إلى المجتمع فرداً صالحاً باستثناء بعض العقوبات التي يكون الهدف من إقامتها هو استئصال المجرمين والمفسدين في الأرض فالهدف من إقامتها هو الردع العام وقطع دابر المفسدين في الأرض.

المطلب الثالث

مشروعية التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية

(٨) سورة يوسف، الآية ٥٣

(٩) سورة طه، الآية ٨٢

ثمة اعتقاد عام بين المشتغلين بالقانون والقضاء وعلم الإجرام وعلم العقاب بأن العقوبات لا تكفي وحدها لإشباع الحاجات المتنامية للدفاع عن المجتمع ضد الجريمة. وبأن من الضروري تطبيق التدابير الاحترازية إلى جانب العقوبات لتحقيق ذلك الهدف الكبير.

وإذا كان القانون الوضعي لم يعرف التدابير الاحترازية إلا حديثاً فقد كانت الشريعة الإسلامية أسبق بثلاثة عشر قرناً منه، حيث عرفت الشريعة الإسلامية كثيراً من نظم التدابير الاحترازية كالحبس والنفي حتى التوبة أو الموت، كما عرفت تشديد العقوبة على الخطرين وهم المجرمون المعتادون أو الشواذ وغيرهم (١٠).

إنه لا شك في أهمية سياسة منع الجريمة قبل وقوعها، لأن العقوبة لا تكفي وحدها لمنع الجريمة، لأنها تفترض انتظار وقوعها وهو حدث يجب تجنبه، ولا تتحقق الحماية الاجتماعية على نحو فعال إلا بمنع الأسباب الجذرية التي تؤدي إلى الإجرام، هذا فضلاً عن أن العقوبات لا تطبق بحكم القانون وبحسب طبيعتها إلا على الأشخاص المسؤولين جنائياً، بينما تقع الجريمة في بعض الأحوال من غير المسؤولين مما يتعين اتخاذ تدابير حيالهم لا تتصف بصفة العقوبة (١١).

يقول ابن القيم: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة وعاقب في تهمة، لما ظهرت أمارت الريبة على المتهم، فمن أطلق كل متهم وحلقه وخلقى سبيله مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض، وكثرة سرقاته وقال: لا آخذه إلا بشاهدي عدل، فقله مخالف للسياسة الشرعية (١٢).

ونضيف إلى ذلك أخباراً وفتاوى للصحابه رضوان الله عليهم ولأئمة المذاهب الفقهية يرحمهم الله.

فيروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (حرق بيت رويشد الثقفي لأنه كان يبيع الخمر، وقال له: أنت فويسق ولست برويشد) (١٣).

وسئل الإمام مالك عن فاسد يأوي إليه أهل الفسق والخمر ما يصنع به؟ قال: يخرج من منزله، وتكرى عليه الدار والبيوت، قال فقلت: ألا تباع؟ قال:

(١٠) التدابير الجزية والوقائية في التشريع الإسلامي لعبدالمجيد مطلوب، ص ١٧٩، وانظر: التدابير الوقائية في الإسلام لأحمد عبدالرحمن، ص ١٧.

(١١) أصول السياسة الجنائية لأحمد فتحي سرور، ص ٢٢.

(١٢) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية، ص ١٢.

(١٣) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، ص ١٢٥.

لا ! لعله يتوب فيرجع إلى منزله، قال ابن القاسم: يتقدم إليه مرة أو مرتين أو ثلاثاً فإن لم ينته أخرج وأكرت عليه^(١٤).

يقول العز بن عبدالسلام: (وقد تجب الزواجر دفعاً للمفاسد من غير إثم ولا عدوان كما في حدّ الحنفي إذا شرب النبيذ)^(١٥).

والمنع والاحتراز يكون مع الشبهة على العكس في العقوبات التي تدرأ بالشبهات، من ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يمنع أن يجتمع الصبيان بمن كان يتهم بالفاحشة^(١٦).

ومجمل ما سبق: أن الشريعة الإسلامية لم تترك باباً للجريمة إلا أوصدته ولا منفذاً إلا سدته، بل تنبّهت إلى التصرفات المختلفة التي يغلب عليها الإفضاء إلى الجريمة، وترصد تنامي الحاجات والرغبات واشتدادها خشية تولد الانفلات الغريزي، وتبادر إلى إفشال المشاريع الإجرامية بيقظة دائمة وحراسة مستمرة وملاحقة الجرائم المتوقعة قبل حدوثها لمنعها وتعطيلها.^(١٧)

^(١٤) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ، ص ٢١٧.

^(١٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام ، ١/١٧٨.

^(١٦) رواه عبدالرزاق في المصنف، ١١/٢٤٣.

^(١٧) اتجاهات السياسية الجنائية المعاصرة لمحمد بوساق ، ص ١٤٧

المطلب الرابع

الهدف من التدابير الاحترازية

إن الهدف من التدابير الاحترازية هو: مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم للقضاء عليها (ردع خاص له).
ووظيفتها أيضاً أن تسد الفراغ الذي يترتب على عدم توقيع العقوبة، بسبب هبوط مقدارها، ولا تؤدي التدابير الاحترازية وظيفتها في المجتمع إلا بمقدار ما يخضع تنفيذها لقواعد وسلامة، هذه القواعد المنوطة بمصلحتها من أجل توجيه التدابير إلى تحقيق أغراضها.
إذا فهي وقاية للمجتمع من خطورة المجرم واحتمال ارتكابه الجريمة في المستقبل أي تحقيق الأمن، ومن هنا يصح أيضاً وصفها بأنها تدابير أمن^(١٧).
فهي إذاً تهدف إلى حماية المجتمع من وقوع جرائم محتملة الوقوع إذا لم تتخذ هذه الإجراءات وذلك لوجود بوادر تنذر بوقوع خطر.
ويعارض البعض سياسة منع الجريمة اكتفاء بالعقوبة، وهذا التيار يعتمد أساساً على مبدأ شرعية العقوبة الذي يقتضي تحديده سلفاً قبل ارتكاب الجريمة، على أن المشكلة ليست بهذه السهولة، فلا بد أن نطرح سؤالاً هاماً نتوقف الإجابة عليه في تحديد مصير التدابير الاحترازية المانعة من الجريمة والسؤال كالاتي: هل تكفي العقوبة المقدره لمحاربة الإجرام؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب فسوف تنتهي المشكلة، أما إذا كانت الإجابة بالنفي، فلا بد من الالتجاء إلى تدابير أخرى لمنع الجريمة قبل وقوعها^(١٨).
ولا شك في أهمية التدابير الاحترازية لمنع الجريمة قبل وقوعها، لأن العقوبة لا تكفي وحدها لمنع الجريمة، لأنها تفترض انتظار وقوعها وهو حدث يجب تجنبه.

(١٧) علم الإجرام وعلم العقاب لمحمد زكي أبو عامر وآخرون، ص ٣١٠.

(١٨) أصول السياسة الجنائية لأحمد فتحي سرور، ص ٣١.

المطلب الخامس

وسائل تحقيق الغرض من التدابير الاحترازية

يتم تحقيق ذلك بوسائل هي :

١- التأهيل :

ومعناه عقد العلاقة الإيجابية بين الفرد المجرم والمجتمع، وذلك بعلاجه إن كان مريضاً، أو تهذيبه وتقويمه إن كان منحرفاً، أو تعليمه إن كان جاهلاً غافلاً ، وبهذا تنقطع الصلة بين عوامل الإجرام وظاهرة الجريمة، فيخرج بعد إنجاز هذا التدبير متوافقاً مع المجتمع، متعاطفاً وإياه، مجرداً من حالته الإجرامية الخطرة.

هذا الأسلوب كان معمولاً به في صدر الإسلام زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، يروى أن رجلاً في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمى عبدالله وكان يلقب حماراً وكان يُضحك النبي صلى الله عليه وسلم، وكان قد جلده في الشرب فأتى به يوماً فأمر به فجلد، فقال بعض القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يُوتى؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: [لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله] (١٩).

٢- النفي والإبعاد:

وهذا إجراء مكاني القصد منه الفصل بين المجرم وبين مكان معين يهين له سبيل الإجرام، وذلك مثل اعتقال المعتاد على الإجرام، أو نفي من يخشى ارتكابه الجريمة وتغريبه، وإبعاد الأجنبي عن البلاد، وحظر التردد أو الإقامة في المكان الذي يمارس فيه الشخص إجرامه.

روي أن عمر رضي الله عنه قد نفي في شرب الخمر من المدينة إلى خيبر (٢٠) كذلك أخرج نصر بن حجاج إلى البصرة لما افتتنت به النساء (٢١).

٣- التعجيز أو العزل عن أدوات الجريمة والانحراف :

ويقصد به تجريد المجرم أو المحتمل ارتكابه جريمة من الوسائل المادية التي يستعملها في ارتكاب الجريمة والإضرار بالمجتمع، وبذلك يصبح عاجزاً

(١٩) رواه البخاري في صحيحه، ٢٤٧/٤، حديث: ٦٧٨٠.

(٢٠) رواه عبدالرزاق في المصنف، ٣١٤/٧.

(٢١) الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص ٩٣.

عن الإضرار بالمجتمع، مثل المصادرة وإغلاق المحلات وإخضاعها للحراسة^(٢٢).

فقد روي أن عمر رضي الله عنه كان يطوف في الأسواق حاملاً درته معه، يؤدب من رآه مستحقاً لذلك، فرأى رجلاً قد شاب اللبن بالماء للبيع فأراق اللبن^(٢٣)، أيضاً يروي عن عمر رضي الله أنه حرق بيت رويشد الثقفي لأنه كان يبيع الخمر فيه ، وقال له: أنت فويسق ولست بوريشد^(٢٤).

ومجمل ما سبق: أن الشريعة الإسلامية استخدمت وسائل وأساليب لتحقيق الغرض من التدابير الاحترازية المانعة للجريمة من ذلك: التأهيل والنفي والإبعاد والتغريب وأخيراً التعجيز.

المبحث الثاني

مبدأ المنع من الجريمة في النظم الوضعية

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول

تعريف التدابير الاحترازية

اختلفت التعريفات للتدابير الاحترازية بحسب النظرة إليها، فهناك من يعرف التدابير الاحترازية بأنها: (نوع من الإجراءات يصدر به حكم قضائي لتجنيب المجتمع خطورة تكمن في شخصية مرتكب فعل غير مشروع)^(٢٥). وهذا التعريف قاصر لأنه اقتصر على التدابير الاحترازية التي تتخذ بحق المجرم الذي وقعت منه جريمة ولا زال يشكل خطورة إجرامية ويحتمل أن يرتكب جريمة في المستقبل إذا لم يتم منعه من القيام بها.

(٢٢) الحسبة والسياسة الجنائية لسعد العريفي، ٢٩٣/١، وأنظر: علم العقاب لمحمود نجيب حسني، ص ١٣٧.

(٢٣) الحسبة في الإسلام لابن تيمية، ص ٦٠.

(٢٤) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، ص ١٢٥.

(٢٥) علم الإجرام وعلم العقاب لفوزية عبدالستار، ص ٢٥١.

أما الأشخاص الذين يشكلون خطورة إجرامية ولو لم يرتكبوا جريمة سابقة كالمجانين والمرضى النفسيين أو الأحداث المشردين فإنه لم يتناولهم في التعريف، كما أن هذا التعريف علق اتخاذ هذه الإجراءات على صدور حكم قضائي، ولم يشر إلى التدابير الإدارية التي تتخذ بحق من يشكل خطراً على المجتمع ولو لم يصدر بحقه حكم قضائي.

ومنهم من يرى أن التدابير الاحترازية: (مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة لتدراها عن المجتمع)^(٢٦). وهذا التعريف أيضاً لا يفي بالغرض، حيث إنه اقتصر على من ارتكب جريمة سابقة، ولم يتناول الإجراءات والتدابير التي تتخذ مع من يشكلون خطراً على المجتمع من الشواذ أو المجانين، أو المرضى النفسيين أو غيرهم. كما أنه كغيره من التعريفات السابقة، لم يتناول طبيعة الفعل الإجرامي، بل اقتصر على التدابير التي يتم اتخاذها مع الفاعل.

كما يرى بعضهم أن التدبير الاحترازي: (إجراء جنائي يواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص ارتكب جريمة، وذلك بقصد درء هذه الخطورة عن المجتمع)^(٢٧).

وهذا التعريف أيضاً قاصر ولا يفي بالغرض، فقد وصف الإجراء بأنه جنائي، وهو قد يكون قضائياً أو إدارياً كما رأينا في التعريفات السابقة، كما أنه اقتصر على اتخاذ هذا الإجراء بحق من ارتكب جريمة سابقة، ولم يتناول من تكمن فيه الخطورة الإجرامية ولو لم يرتكب جريمة قط، ولكن يحتمل ارتكابه للفعل الإجرامي إذا لم يتخذ بحقه أي تدبير يحول بينه وبين ارتكابها كالمجانين والمرضى النفسيين وغيرهم كما بينا سابقاً.

ومنهم من يرى أن التعريف الجامع المانع للتدابير الاحترازية هو: (مجموعة من الإجراءات القضائية غالباً الإدارية في بعض الحالات المنصوص عليها في القانون، تصدر ضد الأشخاص (الطبيعية والمعنوية) لمواجهة الخطورة الإجرامية التي توجد لديهم في حالة ارتكابهم جريمة، وبسبب حالتهم الخطرة للدفاع عن المجتمع وحمايته)^(٢٨).

(٢٦) علم العقاب لمحمود نجيب حسني، ص ١١٩.

(٢٧) علم الإجرام و علم العقاب لمحمد زكي أبو عامر وآخرون، ص ٣٠٥.

(٢٨) التدابير الاحترازية في قوانين التشرد والاشتباه والأحداث لمحمود سامي قرني، ص ٥٩.

والمختار من هذه التعريفات للتدابير الاحترازية هو التعريف الأخير لشموله وتفصيله لأسباب المنع والعلاج.

المطلب الثاني

نشأة فكرة التدابير الاحترازية

أفضى التطور في علم العقاب إلى بروز صورة أخرى من صور الجزاء الجنائي ألا وهي التدابير الاحترازية وذلك بعد أن ثبت عجز العقوبة في الحد من تعاضم خطر الجريمة وارتفاع معدلاتها في كافة أرجاء العالم، وفي ضوء الأفكار العقابية الحديثة لم يعد الهدف من الجزاء الجنائي إيلاء المجرم أو الانتقام منه، بل صار الهدف الأساسي منه تأهيل المحكوم عليه وإصلاح حاله توطئة لإعادة إدماجه في المجتمع.

ولما كانت الصورة التقليدية للجزاء الجنائي قاصرة عن تحقيق هذا الهدف في كثير من الحالات، فقد برزت إلى الوجود فكرة التدابير الوقائية أو الاحترازية كوسيلة لاستئصال الخطورة الكامنة في نفس المجرم وقياء للمجتمع من خطر الجريمة فأضرارها.

هذا ويرجع الفضل في بلورة الفكرة وتحديد عناصرها وصياغة أحكامها في نظرية عامة إلى جهود المدرسة الوضعية الإيطالية التي سعى روادها إلى إحلال جملة من التدابير الوقائية محل العقوبة، وكان جملة ما اقترحوه من تدابير في مواجهة المجرمين الخطرين الاستئصال (الإعدام) والإبعاد والعزل المؤبد، إلا أن هذه التدابير لم تكن قاصرة على من أجزموا بغية تحييدهم عن ارتكاب الجريمة أو جرائم أخرى، بل تطبق هذه التدابير أيضاً حيال الأشخاص الذين تنبئ حالتهم الخطرة عن احتمال إقدامهم على الإجرام كما في حالة الشواذ من الناحية العقلية والمتشردين ومدمني المخدرات والمسكرات وفي الجملة كل الخطرين على أمن المجتمع^(٢٩).

ولكن ليس من الصحيح القول بأن ظهور التدابير الاحترازية يرتبط بتعاليم المدرسة الوضعية، فقد عُرفت التدابير قبل ظهور هذه المدرسة كتدابير إدارية، مثال ذلك إيداع المجرم المجنون في محل معد لذلك، أو كعقوبات تبعية أو تكميلية مثل الحرمان من بعض الحقوق أو المصادرة، وبذلك يكون

(٢٩) أصول علم العقاب لعبدالرحمن أبو توتة، ص ١٠٣.

الفضل الحقيقي لهذه المدرسة هو تأصيل هذه التدابير وإسباغ الطابع الجنائي عليها^(٣٠).

أما تاريخ التدابير الاحترافية في التشريعات الجنائية فيجمل على الوجه التالي: قابلت التشريعات التقليدية دعوى المدرسة الوضعية بإحلال التدابير الاحترافية محل العقوبات بالاستنكار، ولكن التجربة كشفت عما لهذه التدابير من دور لا يسع العقوبة بمفردها القيام به، وكانت أولى محاولات إدخال التدابير الاحترافية في التشريع الوضعي محاولة (لوكوني) واضع قانون العقوبات الإيطالي الصادر سنة ١٨٨٩م، ولكن هذه المحاولة كانت مستترة، إذ أطلق على هذه التدابير تعبير العقوبات، ثم جاء بعده (شتوس) الذي وضع مشروعاً لقانون العقوبات السويسري في سنة ١٨٩٣م اتخذت فيه التدابير الاحترافية مكانها كنظام قانوني مستقل إلى جانب العقوبات، وهذا المشروع قد تحول - بعد مناقشات استغرقت قرابة نصف قرن - إلى القانون السويسري الصادر سنة ١٩٣٧م.

وتنهج هذه الخطة أغلب التشريعات الحديثة: فالقانون الإيطالي والقانون الألماني والقانون الإنجليزي والقانون اليوناني والقانون اللبناني والقانون السوري والقانون العراقي والقانون السوداني تأخذ بها^(٣١).

ومجمل ما سبق: فإن التدابير الاحترافية تعتبر الوسيلة الثانية للسياسة الجنائية في مكافحة الجريمة، فهي عنصر ضروري ومؤثر في هذا المجال، وتستمد ضرورتها من قصور العقوبة في مواضع متعددة عن أداء وظيفتها الاجتماعية وتعتبر المدرسة الوضعية الإيطالية والتي أسست في النصف الثاني من القرن التاسع عشر سنة ١٨٧٠م صاحبة الفضل في تأصيل هذه التدابير وإسباغ الطابع الجنائي عليها.

المطلب الثالث

شروط تطبيق التدابير الاحترافية

من المعروف أن لكل تدبير احترازي شروطه التي تتعلق بنوع ودرجة الخطورة الإجرامية للمجرم، ولكن جميع التدابير الاحترافية تشترك في شرطين رئيسيين هما: ارتكاب جريمة سابقة، ووجود الخطورة الإجرامية.

(٣٠) علم العقاب لمحمود نجيب حسني، ص ١٢٢.

(٣١) نفس المرجع السابق، ص ١٢٣.

الشرط الأول: ارتكاب جريمة سابقة: فلا بد لفرض التدبير الاحترازي من ارتكاب الفرد جريمة سابقة ينص عليها القانون، وهذا يعني أنه لا يكفي لإنزال التدبير الاحترازي احتمال أو توقع ارتكاب الفرد جريمة.

وأساس هذا الشرط هو مبدأ حماية الحريات الفردية، وعدم اتخاذ أي تدبير بحق الفرد ما لم يرتكب جريمة ينص عليها القانون.

وينتقد بعض العلماء هذا الشرط ويرون ما تراه المدرسة الوضعية الإيطالية، بأن أساس إنزال التدبير الاحترازي هو الخطورة الإجرامية، وهذه الخطورة قد يكشف عنها سلوك منحرف لا يصل إلا مرتبة الجريمة، أو سلوك يشكل قرينة أكيدة على قرب وقوع الجريمة^(٣٢).

ولكن التشريعات لم تتخل عن هذا الشرط، حماية للحرية الفردية، وبغية وضع ضابط يقطع دابر التقديرات الجذافية والتحكم، وإن كانت قد أخذت به في شيء من التوسع وفرضته في بعض الحالات التي تنبئ عن ارتكاب جريمة كالتشرد والدعارة وتعاطي المشروبات المسكرة والمخدرات.

الشرط الثاني: الخطورة الإجرامية: وهي حالة يكون عليها المجرم، تنبئ عن احتمال ارتكابه جريمة أخرى في المستقبل^(٣٣).

وتتكون حالة المجرم عادة من عنصرين: القدرة على الإجرام، وإمكانية التأهيل، ويعبر المجرم عن خطورة إجرامية كلما كانت قدرته على الإجرام كبيرة، وكانت إمكانية التأهيل لديه ضعيفة، أي بمعنى آخر عندما يكون في حالة تفيد احتمال ارتكابه جريمة لاحقة.

وتقوم الخطورة الإجرامية على مجرد احتمال ارتكاب الجاني جريمة أخرى في المستقبل لا على حتمية وقوع هذه الجريمة، وموضوع الاحتمال هو إقدام المجرم على ارتكاب جريمة، أي أن يكون الفعل المحتمل وقوعه جريمة ينص عليها القانون.

والاحتمال في الخطورة الإجرامية يحمل طابعاً علمياً، فهو لا يقوم على التحكم أو التقدير الجذافي أو الظن المجرد، وإنما يفترض البحث العلمي عن القوة السببية في العوامل الداخلية والخارجية للمجرم، التي يحتمل أن تدفعه مرة

(٣٢) علم العقاب لمحمود نجيب حسني، ص ١٢٦، وانظر: ٢ دراسة في علم الإجرام والعقاب لمحمد زكي أبو عامر، ص ٤٦٨.

(٣٣) علم العقاب لمحمود نجيب حسني، ص ١٢٨.

أخرى إلى ارتكاب جريمة، لهذا فإن القاضي يستظهر الخطورة الإجرامية عادة من طبيعة الجريمة المقترفة، ونوعها وغايتها ومكانها وزمانها وجسامتها والكيفية التي نفذت فيها، ويستظهرها أيضاً من ظروف المجرم الشخصية والاجتماعية والاقتصادية^(٣٤).

وخلاصة ما تقدم: فإنه يشترط لتطبيق التدابير الاحترازية ارتكاب جريمة سابقة، وأساس هذا الشرط هو مبدأ حماية الحريات الفردية، وعدم اتخاذ أي تدبير بحق الفرد ما لم يرتكب جريمة ينص عليها القانون، والشرط الثاني هو توفر الخطورة الإجرامية وهي حالة يكون عليها الشخص تنبئ بارتكابه الجريمة مستقبلاً، وهذا الشرط الأخير هو ما تراه المدرسة الوضعية الإيطالية لإنزال التدابير الاحترازية على من يتصف بالخطورة الإجرامية.

المطلب الرابع

أنواع التدابير الاحترازية

تهدف التدابير الاحترازية إلى مواجهة الخطورة الإجرامية لدى المجرم بإزالة عوامل الإجرام من نفسه وذلك من خلال ما يقرره القانون من تدابير يرى ملاءمتها لتحقيق هذا الغرض حماية للمجتمع من خطر الإجرام، وفي هذا إشارة واضحة إلى تعدد هذه التدابير كماً واختلافها نوعاً من تشريع إلى آخر. ويمكن تصنيف التدابير الاحترازية إلى أربعة أنواع: سالبة للحرية، ومقيدة للحرية، ومانعة للحقوق، وعينية، ويضاف إلى هذه التدابير تدابير أخرى خاصة بالأحداث الجانين.

أولاً: التدابير الاحترازية السالبة للحرية: وهذه التدابير تنقسم إلى:

أ- الإيواء في مكان علاجي: والمكان العلاجي هو المستشفى أو المكان المخصص لعلاج الأمراض العقلية أو النفسية أو الإدمان على المخدرات والمسكرات، ويفرض هذا التدبير عادة على المجنون، والمعتوه، والمدمن على المخدرات والمسكرات.

ب- العزلة: وهي الوضع في مستعمرة زراعية، أو في مؤسسة للتشغيل لتحقيق غرضين: عزل المحكوم عليه عن المجتمع، وتعويده على العمل وتأهيله اجتماعياً وتفرض العزلة على معتادي الإجرام ومحترفي الجريمة، والمجرمين الشديدي الخطورة^(٣٥).

ثانياً: التدابير الاحترازية المقيدة للحرية: وهذه التدابير تنقسم إلى:

(٣٤) أساسيات علم الإجرام والعقاب لفتوح الشاذلي، ١٨٧/٢
(٣٥) علم العقاب لعبدالعزيم أبو توتة، ص ١١٥، وأنظر: التدابير الاحترازية لمحمد شلال حبيب، ص ١٧٩.

أ- الحرية المراقبة: وهي إجراء يوضع بموجبه المحكوم عليه تحت رقابة هيئات مختصة، أو تحت رقابة الشرطة في حال عدم وجود هذه الهيئات. ويخضع الأشخاص الموضوعون تحت المراقبة لإجراءات وقيود تتعلق بمحل إقامتهم، والأماكن التي يرتادونها، والأشخاص الذين يختلطون بهم، كما يخضعون أيضاً لواجب الاتصال المستمر بالهيئة المختصة بالمراقبة.

ب- منع ارتياد أماكن اللهو: ويقصد به منع المحكوم عليه من ارتياد المراقص والبارات والحانات، والأماكن التي تقدم فيها المشروبات الكحولية. ويفرض هذا التدبير على مدمني الخمر، وعلى الأشخاص الذين يرتكبون جرائم نتيجة تعاطيهم المسكرات.

ج- إبعاد الأجنبي: والإبعاد إجراء يفرض على الأجنبي بإخراجه من البلاد، وقد جرت العادة على أن تخرج الدولة منها كل أجنبي يرتكب جريمة على أرضها، إذا تبين أن خطر على المجتمع.

ثالثاً: التدابير الاحترازية المانعة للحقوق: وهذه التدابير تنقسم إلى:

أ- المنع من مزاوله أحد الأعمال: حيث يقضي هذا التدبير بمنع المحكوم عليه من مزاوله عمل معين، أو مهنة معينة، ويفرض على الأشخاص الذي يتبين بأن ممارستهم العمل أو مهنة فيها خطر على المجتمع، ومن هؤلاء الأشخاص الطبيب والقبالة الذين يرتكبون جرائم الإجهاض، والمهندس الذي يبني خلافاً للمواصفات الأساسية في البناء، والمحامي الذي يخون موكله.

ب- الحرمان من قيادة السيارة: وهذا الإجراء يتضمن سحب رخصة قيادة السيارة، ويفرض في الأصل على مرتكبي جرائم المرور غير العادية.

ج- الحرمان من حمل السلاح: فيصح للقاضي أن يحرم الشخص المرخص له بحمل السلاح من حمله إذا ارتكب جريمة وتبين أن حمله للسلاح يشكل خطورة على المجتمع^(٣٦).

رابعاً: التدابير الاحترازية العينية: هذه التدابير على خلاف التدابير السابقة

حيث تقع على الأشياء ولا تمس الأشخاص أنفسهم، ويمكن تقسيمها إلى:

أ- المصادر العينية: والمصادر العينية إجراء يقع على الأشياء التي تمنع القوانين صنعها أو حيازتها أو بيعها أو استعمالها كالمخدرات، والأسلحة

(٣٦) انظر: التدابير الاحترازية لمحمد شلال حبيب، ص ١٩٩ - ٢٣٨.

الممنوعة وغير المرخصة، والأطعمة الفاسدة، والكتب والنشرات والأفلام والصور الإباحية والغير أخلاقية^(٣٧).

ب- إغلاق المحل: وهو تدبير احترازي وعمل قضائي ويعني منع مزاوله العمل الذي كان يمارس فيه قبل إنزال هذا التدبير، كإغلاق الفندق الذي تمارس فيه الدعارة، وإغلاق الصيدلية التي يتاجر فيها بالمخدرات والأدوية الغير مرخصة.

خامساً: التدابير الاحترازية الخاصة بالأحداث الجانحين: هذه التدابير تنقسم إلى :

أ- إيداع الحدث في معهد صحي: حيث يوضع الحدث الجانح في مؤسسة تربوية لإعادة تأهليه، ويحتوي هذا المعهد على مدرسة للتعليم العام والتعليم الحرفي ومكتبة وملاعب رياضية، كما يضم المعهد عدداً كافياً من الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين والمربين والواعظين الدينيين.

ب- تسليم الحدث: فيسلم الحدث إلى والديه أو من له الولاية أو الوصاية عليه إذا توافرت فيهم الضمانات الأخلاقية الكافية، وكان بإمكانهم إصلاحه وإحسان تربيته.

ج- الالتزام بالقيام بواجبات معينة: حيث تكلف المحكمة الحدث أحياناً ببعض الواجبات، كالانتساب إلى مدرسة تعليمية أو فنية، أو حضور بعض الاجتماعات والجلسات التربوية^(٣٨).

ومجمل ما سبق: إن التدابير الاحترازية المانعة من الجريمة يمكن تقسيمها إلى تدابير سالبة للحرية، ومقيدة للحرية، وتدابير مانعة للحقوق، وعينية، ويضاف إلى هذه التدابير تدابير أخرى خاصة بالأحداث الجانحين.

المطلب الخامس

الفرق بين التدابير الوقائية والتدابير الاحترازية وعمل كل منهما

تختلف التدابير الوقائية من الجريمة عن التدابير الاحترازية (المنعوية) في عدة جوانب أهمها:-

١- من جانب التعريف: فالتدابير الوقائية من الجريمة هي مجموعة من الوسائل والإجراءات التي تتخذها الدولة أو من يقوم مقامها والتي بدورها تحول دون قيام الشخصية الإجرامية في المجتمع^(٣٩).

أما التدابير الاحترازية فهي: مجموعة من الإجراءات القضائية غالباً الإدارية في بعض الحالات منصوص عليها في القانون تصدر ضد الأشخاص

^(٣٧) إلى جانب المصادرة العينية توجد المصادرة الشخصية، وهي مصادرة لأشياء مباحة في الأصل ولكنها تصبح محرمة على صاحبها لعلاقتها بالجريمة، كالألات التي تستخدم في الجريمة، وكالمال الذي يقدم رشوة وغيرها.

^(٣٨) دراسة في علم الإجرام والعقاب لمحمد زكي أبو عامر، ص ٤٧٦، وانظر: علم العقاب لمحمود نجيب حسني، ص ١٢٤، وانظر: التدابير الاحترازية لمحمد شلال حبيب، ص ٢٥٠.

^(٣٩) مذكرات في السياسة الجنائية لمحمد محبي الدين عوض، ٣٢/١.

لمواجهة الخطورة الإجرامية التي توجد لديهم في حالة ارتكابهم جريمة، وبسبب حالتهم الخطرة للدفاع عن المجتمع وحمايته^(٤٠).

٢- من جانب المواجهة: ففي إطار السياسة الاجتماعية المناهضة للأسباب والعوامل التي تهيئ فرص ارتكاب الجريمة بصفاتها ظاهرة اجتماعية مرضية تنتج عن عدة عوامل ذاتية وبيئية واجتماعية مكن اتخاذ تدابير وإجراءات وقائية بعد تقصي وتتبع تلك العوامل وتشخيص مكن دائها ووصف العلاج الملائم لإزالتها أو تحجيمها.

وأما في إطار السياسة الجنائية تقوم المواجهة بالمنع للمجرمين المحتملين من أفراد المجتمع، ويبدأ المنع بالتنبيه والإنذار بواسطة المنع النصي الذي يتضمن النص التجريمي والعقابي، وإذا لم ينفذ التحذير والإنذار فلا بد من العقوبة لتحقيق المنع الخاص بكف الجاني عن اقتراف جريمة أخرى في المستقبل^(٤١).

٣- من حيث طبيعتها: فالتدابير الواقية من الجريمة في طبيعتها وقاية اجتماعية داخلية في إطار السياسة الاجتماعية التي تشير باتخاذ التدابير والوسائل الاجتماعية الكفيلة بمعالجة المشكلات والأمراض الاجتماعية بغض النظر عن ارتباطها بالخطورة الإجرامية لشخص معين مثال ذلك: البطالة والفقر وظاهرة عزوف الشباب عن الزواج.

أما التدابير الاحترازية فالمقصود منها الوقاية الجنائية الداخلية في السياسة الجنائية والتي تشير باتخاذ التدابير والوسائل المانعة من ارتكاب الجريمة في المستقبل إزاء شخص معين لارتكابه جريمة نمت عن خطورة جنائية واحتمال تكرار الجريمة منه مستقبلاً، أو لاحتمال ارتكابه عملاً غير مشروع ولو لم يكن قد ارتكب جريمة فعلاً معاقب عليها وذلك لتحبيده أو تجميد نشاطه بالنسبة للمستقبل^(٤٢).

٤- من حيث تقسيماتها: يمكن تقسيم التدابير الواقية من الجريمة إلى تدابير تربوية، واجتماعية، وصحية، وتدابير إدارية واقتصادية.

أما التدابير الاحترازية فتتقسم إلى تدابير احترازية سالبة للحرية ومقيدة للحرية، وتدابير احترازية مانعة للحقوق وعينية وتدابير خاصة بالأحداث الجانحين.

٥- تعتبر السياسة الاجتماعية أوسع نطاقاً من السياسة الجنائية لأنها تواجه مشكلات وأمراض المجتمع – العوامل الاجتماعية – بغض النظر عن علاقتها

(٤٠) التدابير الاحترازية في قوانين التشرد والاشتباه لمحمود سامي قرني، ص ٥٩.

(٤١) اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية لمحمد بوساق، ص ٦٠.

(٤٢) مذكرات في السياسة الجنائية لمحمد محيي الدين عوض، ٩٤/١.

بارتكاب الجريمة أم لا، ومع ذلك تعتبر السياسة الجنائية أوسع نطاقاً من السياسة الاجتماعية من ناحية أنها لا تواجه فقط العوامل الاجتماعية التي تواجهها السياسة الاجتماعية وإنما تواجه وتتأثر أيضاً بالعوامل الاقتصادية والثقافية والسياسية التي تهيء الفرصة للإجرام.

٦- يخضع التدبير الاحترازي لمبدأ الشرعية ويجب أن يصدر التدبير الاحترازي بحكم قضائي في الغالب، وعلى العكس في التدابير الوقائية الاجتماعية فهي ليس لها صفة الجزاء الجنائي.

٧- التدابير الواقية من الجريمة في السياسة الاجتماعية تكون مستمرة في معالجة المشكلات الاجتماعية على العكس في التدابير الاحترازية التي تزول بزوال الخطورة الإجرامية.

وهكذا يتضح أن التدابير الواقية من الجريمة تختلف عن التدابير الاحترازية المانعة للجريمة من عدة جوانب: فمن جانب التعريف تختلف التدابير الواقية من الجريمة عن التدابير الاحترازية، ومن جانب المواجهة فالأولى تواجه المشكلات الاجتماعية بغض النظر عن علاقتها بالجريمة بينما تواجه الثانية المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تهيء الفرصة للإجرام، أيضاً تختلف التدابير الواقية من الجريمة عن التدابير الاحترازية، فالتدابير الواقية من الجريمة تنقسم إلى تدابير تربوية واجتماعية صحية وإدارية وتدابير اقتصادية مالية، بينما يمكن تقسيم التدابير الاحترازية إلى تدابير سالبة للحرية ومقيدة للحرية، وتدابير مانعة للحقوق وعينية وأخيراً تدابير احترازية تتخذ ضد الأحداث الجانحين، يضاف إلى ذلك، أن التدابير الاحترازية يجب أن تخضع لمبدأ المشروعية وأن تصدر بحكم قضائي عند من يرى أنها جزاء جنائي و على العكس في التدابير الواقية من الجريمة والتي تكون مدرجة ضمن الخطة العامة للتنمية للدول.

المبحث الثالث

العقوبة كتدبير منعي من ارتكاب الجريمة

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

تعريف العقوبة

أولاً: العقوبة لغة: (هي الجزاء والعقاب، والمعاقبة أن يجزي الرجل بما فعل سوءاً، وهي اسم مأخوذ من عاقب يعاقب عقاباً ومعاقبة)^(٤٣)، ومنه قوله تعالى: {هنالك الولاية لله الحق هو خيرٌ ثواباً وخيرٌ عُقاباً}^(٤٤).
والعقوبة والمعاقبة والعقاب في القرآن الكريم جاءت بمعنى العذاب^(٤٥)، يقول سبحانه وتعالى: {واعلموا أن الله شديد العقاب}^(٤٦)، وقال تعالى: {ذلك ومن عاقب بمثل ما عوقب به ثم بغي عليه لينصرنه الله إن الله لعفو غفور}^(٤٧).

ثانياً: العقوبة في الاصطلاح الشرعي: تُعرف العقوبة اصطلاحاً بأنها: (زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به)^(٤٨).
ويعرفها عبدالقادر عودة بقوله: (إنها الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع)^(٤٩).
وتُعرف أيضاً (بأنها جزاء قرره الشارع الأعلى لمن يعصي أوامره ونواهيه بقصد إصلاح المجتمع وحمايته من مفسد الجريمة)^(٥٠).
من خلال ما سبق يتضح لنا مفهوم وتعريف العقوبة في الشريعة الإسلامية التي جاءت بمعنى واحد ومتقارب وجميعها شرعت لدرء المفسد وجلب المصالح ومن خلال ذلك فإن العقوبة هي الجزاء الشرعي المقرر في الدنيا والآخرة لمن ارتكب الإثم أو المعصية بحيث يتحقق صلاح للفرد ومصلحة للجماعة.

(٤٣) لسان العرب لابن منظور ، ٨٢٩/٢ مادة (عقب) ، وانظر : المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ، ص ٣٤٠ .

(٤٤) سورة الكهف، الآية ٤٣ .

(٤٥) منهج القرآن الكريم في حماية المجتمع من الجريمة لروضة محمد ياسين، ص ٢١٥ .

(٤٦) سورة البقرة، الآية ١٩٦ .

(٤٧) سورة الحج ، الآية ٦٠ .

(٤٨) الأحكام السلطانية للموردي ، ص ٢٢١ .

(٤٩) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة، ٦٠٩/١ .

(٥٠) موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب لأحمد وهبة، ص ١٦١ .

ثالثاً: تعريف العقوبة في القوانين: تُعرف العقوبة بأنها (إيلاء مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها)^(٥١).

وتطلق كذلك على الجزاء الذي يقرره القانون باسم الجماعة ولصالحها ضد من تثبت مسؤليته واستحقاقه للعقاب عن جريمة من الجرائم التي نص عليها^(٥٢).

وتعرف كذلك (بأنها انتقاص من حقوق قانونية للإنسان تنزله سلطة القضاء بمن يسلك سلوكاً يحظره قانون العقوبات، ولا يهدف إلى التنفيذ الجبري لهذا الخطر لأن مخالفته أصبحت أمراً واقعياً، وإنما يعتبر وسيلة لمنع إتيان ذلك السلوك مرة أخرى سواء من جانب صاحبة أو من جانب أي مواطن من المواطنين)^(٥٣).

المطلب الثاني

أهداف العقوبة في الشريعة الإسلامية

المتأمل في عقوبات الشريعة الإسلامية يجد أن من أهم أهدافها:

١- الرحمة بالمجرم وبالمجتمع: فهي رحمة للمجرم بما فيها من قوة وردع، حيث تكفه ابتداءً إذا أراد الإقدام، وهي رحمة للمجرم إذا وقع في الجريمة ففي معاقبته تقويم وإصلاح له وتطهير لذنبه، وقد تمنعه من الإقدام على جرائم أخرى قد يكون فيها هلاكه في الدنيا والآخرة، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: [انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً]^(٥٤).

(٥١) علم العقاب لمحمود نجيب حسين، ص ٣٣.

(٥٢) أصول النظرية العامة لعلي راشد، ص ٤٣٩ نقلاً عن فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون لفكري عكار، ص ١٢.

(٥٣) النظرية العامة للقانون الجنائي لرمسيس بهنام، ص ٣٩.

(٥٤) رواه البخاري في صحيحه، ١٩٠/٢، حديث: ٢٤٤٣.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: العقوبات الشرعية رحمة من الله تعالى بعباده، فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد الإحسان إليهم والرحمة بهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض^(٥٥).

٢- في العقوبة ردع خاص للمجرم وردع عام لغيره: فمن أهداف إيقاع العقوبة على المجرم زجره ومنعه من معاودة الجريمة، أو ارتكاب غيرها من الجرائم، وبذلك تكون رادعة له من الاستمرار في طريق الغواية والإجرام، يقول الماوردي: فجعل الله من زواج الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة، ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً، وما أمر به من فروضه متبوعاً، فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم^(٥٦).

وفي تشريع العقوبة وتنفيذها منع للجريمة، أو ما يسمى بالردع العام، وذلك لأن في تشريعها زجراً عن ارتكاب الجريمة يدعو إلى التفكير فيما ينتظره المجرم من العقاب إن هو أقدم على الجريمة، يقول تعالى في عقوبة الزاني المحصن: { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله وباليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين }^(٥٧).

٣- من أهداف العقوبة إصلاح الجاني وتهذيب أخلاقه: فليس الهدف من العقوبة هو تعذيب الجاني وإيلامه كما هو الحال في القوانين الوضعية قديماً، ولكن الهدف منها إصلاح الجاني وتقييم سلوكه وتهذيب أخلاقه، فقد تكون هذه العقوبة سبباً لتوبته وإقلاعه عن الذنوب والمعاصي التي فيها هلاكه.

وجانب الإيلام في العقوبة شرٌّ لا بد منه حتى تستقيم النفوس، وتتخلص من أمراضها بدواء العقوبة المرّ، فالطبيب يعالج مرضاه بالأدوية الكريهة مرة المذاق، ولكنها تحمل بإذن الله العلاج الناجح للمرضى، وقد يضطر أن يستأصل بعض أجزاء الجسم خوفاً من سريان مرضها إلى بقية الجسم^(٥٨).

(٥٥) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية لعلاء الدين، ص ٢٨٨.

(٥٦) الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٢٢١.

(٥٧) سورة النور، الآية ٢.

(٥٨) الحسبة والسياسة الجنائية لسعد العريفي، ١٤/٢

إن الشارع الحكيم الذي شرع هذه العقوبات هو أعلم بخفايا النفوس وما يصلحها، فهو الذي علم الداء ووضع له الدواء النافع، قال تعالى: {ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير} (٥٩).

٤- **العقوبة صيانة للمجتمع من الفساد والرذيلة:** فقد شرع الله سبحانه وتعالى العقوبات الشرعية لمكافحة الرذيلة وصيانة المجتمع من الفساد، وحماية المصالح الأساسية للأمة التي قد أجمعت جميع الشرائع السماوية على الحفاظ عليها وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ العقل، وحفظ المال، وهي المعروفة بالضروريات الخمس. وسميت بذلك لأنه لا قيام لحياة الناس وصلاح أمورهم إلا بتوفرها وحفظها من الاعتداء عليها ووضع العقاب لمن حاول التعدي عليها أو مسها بأي أذى، يقول تعالى: {ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون} (٦٠).

أي أن قتل القاتل حياة لبقية أفراد المجتمع، وفيه أيضاً حياة لأنفس كثيرة كانت لتقتل لو لم يُقتل القاتل قصاصاً، وفي قتله حكمة عظيمة وهي بقاء النفوس وصونها، لأنه إذا علم القاتل أنه سوف يُقتل كفاً عن صنيعه فكان في ذلك حياة للنفوس (٦١).

وهكذا يتضح أن من أهداف إقامة العقوبة في الشريعة الإسلامية الرحمة بالمجرم وبالمجتمع، وأن في إقامتها ردع خاص للمجرم وردع عام لمن سواه، كذلك تهدف إلى إصلاح الجاني وتهذيب أخلاقه، وفي إقامتها صيانة للمجتمع من انتشار الفساد والرذيلة.

(٥٩) سورة الملك، الآية ١٤.

(٦٠) سورة البقرة، الآية ١٧٩.

(٦١) مختصر تفسير ابن كثير لمحمد علي الصباوني، ١٠٧/١.

المطلب الثالث

الفرق بين العقوبة والتدابير الاحترازية

تختلف العقوبة عن التدابير الاحترازية في العديد من القضايا الجوهرية أهمها:

أولاً: أن العقوبة تهدف إلى تقويم إرادة الجاني عن طريق إيلامه، أما التدابير الاحترازية فلا تعتبره آثماً ولا تقصد إيلامه، بل تهدف إلى وقاية المجتمع من الجاني بعلاجه، وإن سببت له هذه التدابير ألماً فهو غير مقصود.

ثانياً: أن العقوبة محددة بمدة معينة، أما التدابير الاحترازية فلا تكون محددة بمدة معينة، وإنما محددة بزوال الخطورة الإجرامية.

ثالثاً: لا يمكن إنزال العقوبة إلا بمن ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون، وكان مرتكبها مسئولاً عن تصرفاته الجنائية.

أما التدابير الاحترازية فقد تتخذ أحياناً مع من لم يرتكب جريمة أصلاً، وأيضاً تنفذ على غير المسئول جنائياً كالمجنون أو الأحداث الجانحين.

رابعاً: أن العقوبة ينبغي أن تتناسب مع جسامة ذنب الجاني من الجهة الموضوعية لأنها تستهدف تحقيق العدالة كهدف أساسي من أهدافها.

أما التدابير الاحترازية فلا تهدف إلى تحقيق العدالة بل تستهدف توفير أكبر قدر ممكن من الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ومواجهة الخطورة الإجرامية المحتملة.

خامساً: أن توقيع العقوبة يحاط غالباً بضمانات معينة لحماية للأفراد، مثل عدم إمكان توقيعها بأثر رجعي أو العفو عنها ممن يملك صلاحية العفو أو التقادم أو التداخل في العقوبات.

أما التدابير الاحترازية فلا تحاط بضمانات مماثلة، فمن الجائز توقيعها بأثر رجعي ولا يشملها العفو ولا التقادم^(٦٢).

(٦٢) علم العقاب لمحمود نجيب حسني، ص ١٤٥، وانظر: الحسبة والسياسة الجنائية لسعد العريفي، ٢٩٣/١.

ومع هذا فإن العقوبة لا تغني عن التدابير الاحترازية، كما أن التدابير الاحترازية لا تغني عن العقوبة، ومن الواجب تطبيق العقوبة في الحالات العادية، وتطبيق التدابير الاحترازية على المجرمين الذين تعبر حالتهم عن خطورة إجرامية.

أما في الشريعة الإسلامية السمحاء، المنزلة من لدن الله سبحانه وتعالى العالم بأمور خلقه وما يصلح لهم وما يصلحهم، قال تعالى: {ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير} (٦٣).

لذا نجد أن الشريعة الإسلامية لا تعارض تطبيق مبدأ الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي على فئة معينة من الأشخاص، كذلك تأخذ بمبدأ تطبيق العقوبة وحدها وأيضاً تقرّ مبدأ تطبيق التدبير الاحترازي وحده على فئة من الأشخاص.

ومن صور الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي في الشريعة الإسلامية عقوبة الزاني غير المحصن، قال تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} (٦٤). وهناك عقوبة تكميلية وهي التغريب، قال صلى الله عليه وسلم: [البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام] (٦٥).

أيضاً من صور الاكتفاء بتطبيق التدبير الاحترازي وحده دون اللجوء إلى العقوبة، نفي المخنثين وغيرهم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه نفي مخنثين وهما: هيث ومانع وذلك صيانة وحفظاً للمجتمع الإسلامي وخوفاً من ذيوع الفاحشة (٦٦)، كذلك نفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه شايبين بعد أن عرف أن حسنهما من شأنه أن يعرضهما ويعرض النساء للوقوع في المحذور – الجريمة – وهما نصر بن حجاج وابن عمه أبو ذؤيب فقد نفاهما إلى البصرة باعتبارهما مصدر خطورة على النساء (٦٧).

(٦٣) سورة الملك، الآية ١٤.

(٦٤) سورة النور، الآية ٢.

(٦٥) رواه البخاري في صحيحه ٢٥٩/٤، حديث: ٦٨٣١، وانظر: التشريع الجنائي الإسلامي لعبدالقادر عودة، ٦٤٠/١٢.

(٦٦) رواه البخاري في صحيحه، ٢٥٩/٤، حديثه: ٨٦٣٤.

(٦٧) الطبقات الكبرى لابن سعد، ٢٨٥/٣.

أما صور إنزال العقوبة على مرتكبي الجرائم فهي غالباً ما تكون في الجرائم الخطيرة والتي يكون الهدف منها هو استئصال المجرم عن المجتمع ومن ذلك العقوبات الحدية في جرائم الزنى بعد الإحصان، وجرائم البغي والردة عن الإسلام، وجريمة الحرابة، فهذه الجرائم بما أنها تمس كيان المجتمع لذا أوجب الشارع الحكيم اتخاذ عقوبات شديدة في حق مرتكبي تلك الجرائم الخطيرة.

ومجمل ما سبق: يتضح أن العقوبة تختلف عن التدابير الاحترازية في تحقيق الهدف والغاية، ومن حيث المدة، ومن حيث الأساس.

وقد رأينا أن الشريعة الإسلامية تقرّ مبدأ تطبيق التدابير الاحترازية المانعة للجرائم في كثير من الحالات، أيضاً تقر بمبدأ الجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية في بعض الحالات، وتكتفي بتطبيق العقوبات وحدها على فئة معينة من الناس في الغالب تكون العقوبات المقدرة في حقهم هي الاستئصال عن المجتمع لقطع شرهم وهذه العقوبات تكون في موجبات الحدود الشرعية والقصاص التي حددها الله سبحانه وتعالى العالم بأمر خلقه وما يصلح لهم وما يصلحهم.

الفصل الثالث

سياسة المنع من الجريمة في الشريعة الإسلامية والقوانين، وبيان العقوبة كتدبير منعي

تمهيد:

- ينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:
- المبحث الأول: مبدأ المنع من الجريمة في الشريعة الإسلامية.
 - المبحث الثاني: مبدأ المنع من الجريمة في النظم الوضعية.
 - المبحث الثالث: العقوبة كتدبير منعي من ارتكاب الجريمة.

المبحث الأول

مبدأ المنع من الجريمة في الشريعة الإسلامية

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول

تعريف المنع لغة واصطلاحاً

أولاً: المنع لغة : (المنع: أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء، ويقال: وهو تحجير الشيء ومنعه يمنعه منعاً ومنعه فامتنع منه وتمنّع^(١)).

ورجل ممنوعٌ ومناوعٌ ومناوع: خنين مُمسك ، وفي التنزيل [مناع للخير معتد مُريب]^(٢).

ثانياً: المنع في الاصطلاح: يطلق لفظ المنع من الجريمة ويراد به: مجموعة من الإجراءات والتدابير الواجب توافرها لمواجهة الخطورة الاجتماعية للفرد من أجل منعه من ارتكاب الجريمة لأول مرة، أو لمواجهة الخطورة الجنائية الكامنة في شخصية المجرم لمنعه من معاودة ارتكاب الجريمة مستقبلاً^(٣)، وذلك يكون باتخاذ تدابير مانعة تهدف إلى تجميد النشاط الإجرامي أو تحييده.

هذه الإجراءات والتدابير المانعة من الجريمة هي ما تعرف اليوم باسم الإجراءات الاحترازية وهي: إجراء يواجه الخطورة الاجتماعية أو الجنائية^(٤)، فهي تواجه الخطورة الاجتماعية الكامنة في شخصية الفرد والتي تنذر باحتمال ارتكابه الجريمة لأول مرة، كذلك تواجه هذه الإجراءات الخطورة الجنائية الإجرامية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة بغية تخليصه منها ودرئها عن المجتمع.

والشريعة الإسلامية السمحاء عرفت هذا النوع من الإجراءات وتمثل ذلك في وضع الشارع الحكيم ترتيبات لا تنظر إلى طبيعة الفاعل فحسب بل تتعداه إلى طبيعة الفعل، وتجعل من دونه عوائق وحواجز حتى لا يصل إليه الجاني فحسب بل لا يقر به، كما أنها أعطت لولي الأمر الحق في تشريع ما

(١) لسان العرب لابن منظور، ٥٣٤/٤ مادة (منع).

(٢) سورة ق، الآية : ٢٥.

(٣) أصول السياسة الجنائية لأحمد فتحي سرور، ص ٢٦٢.

(٤) التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي لعبدالمجيد مطلوب، ص ١٧٨.

يراه مناسباً ويتفق مع روح الشريعة الإسلامية ولا يخالفها، وتركت له مجالاً فسيحاً في سن ما يراه من ترتيبات أمنية للحيلولة دون وقوع الجريمة وذلك في جميع المجالات وكذلك في توقيع العقوبات غير المقدرة لهذا الغرض الذي سنتناوله فيما بعد إن شاء الله تعالى.

مطلب الثاني

موقف الإسلام من الشخص المجرم

تنظر الشريعة الإسلامية السمعاء إلى المجرم على أنه شخص ضلَّ الطريق، فهي تريد أن تأخذ بيده وترشده إلى سواء السبيل.

وقد أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم بالرفق في حق من تنفذ عليه العقوبة فلا يُسب ولا يلعن ، نلمس ذلك في الآثار الآتية:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: [أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب فقال: اضربوه، فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله، فقال عليه الصلاة والسلام: لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان]^(٦).

٢- كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمى عبد الله وكان يلقب حماراً وكان يُضحك النبي صلى الله عليه وسلم، وكان قد جلده في الشرب فأتى به يوماً فأمر به فجلد، فقال بعض القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يُوتى؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: [لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله]^(٧).

(٦) رواه البخاري في صحيحه، ٢٤٦/٤، حديث: ٦٧٧٧.

(٧) رواه البخاري في صحيحه، ٢٤٧/٤، حديث: ٦٧٨٠.

إن الشريعة الإسلامية لا تنظر في العقوبة على أنها نوع من الانتقام والتشفي من المجرم كما هو الحال في بعض القوانين الوضعية، بل إنها تنظر إلى العقوبة على أنها ردع وتطهير للجاني عما اقترفه من ذنب يعتبر معصية لخالفه عز وجل.

لذا نجد أن الإسلام يقف مع المجرم بعد إقراره الجريمة ليصلح ما في نفسه التي قادتته إلى ذلك الانحراف، فإن الله سبحانه وتعالى يقول: {إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي} ^(٨).

ومن مظاهر اهتمام الشريعة الإسلامية بجانب العقوبات ما يلي:

١- تقرير مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فالأصل في الأشياء الإباحة ما لم يعم الدليل على تحريمها.

٢- تقسيم العقوبات بحسب الجرائم المرتكبة إلى: عقوبات حدية وعقوبات القصاص والديات وعقوبات التعازير.

٣- التشدد في إقامة العقوبات الحدية وذلك باشتراط شروط لا بد من توافرها لإقامة الحدود.

٤- إقرار قاعدة: درء الحدود بالشبهات.

٥- فتح باب التوبة والترغيب فيها، قال تعالى: {وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى} ^(٩).

مما تقدم نلاحظ أن الشريعة الإسلامية حفظت للإنسان كرامته وأدميته، ولو كانت قد أعمته الشهوات واستبدت به الأهواء فضل سواء السبيل وانحرف إلى مرتبة الجريمة ومال نحوها، فتارة تأخذ بيده تشجعه على التوبة إلى الله تعالى، وتارة تدعو الناس إلى الاستر عليه، فإن عوقب كانت رحمة به لأنها تهدف في النهاية إلى تأهيله وإعادةه إلى المجتمع فرداً صالحاً باستثناء بعض العقوبات التي يكون الهدف من إقامتها هو استئصال المجرمين والمفسدين في الأرض فالهدف من إقامتها هو الردع العام وقطع دابر المفسدين في الأرض.

المطلب الثالث

مشروعية التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية

(٨) سورة يوسف، الآية ٥٣

(٩) سورة طه، الآية ٨٢

ثمة اعتقاد عام بين المشتغلين بالقانون والقضاء وعلم الإجرام وعلم العقاب بأن العقوبات لا تكفي وحدها لإشباع الحاجات المتنامية للدفاع عن المجتمع ضد الجريمة. وبأن من الضروري تطبيق التدابير الاحترازية إلى جانب العقوبات لتحقيق ذلك الهدف الكبير.

وإذا كان القانون الوضعي لم يعرف التدابير الاحترازية إلا حديثاً فقد كانت الشريعة الإسلامية أسبق بثلاثة عشر قرناً منه، حيث عرفت الشريعة الإسلامية كثيراً من نظم التدابير الاحترازية كالحبس والنفي حتى التوبة أو الموت، كما عرفت تشديد العقوبة على الخطرين وهم المجرمون المعتادون أو الشواذ وغيرهم (١٠).

إنه لا شك في أهمية سياسة منع الجريمة قبل وقوعها، لأن العقوبة لا تكفي وحدها لمنع الجريمة، لأنها تفترض انتظار وقوعها وهو حدث يجب تجنبه، ولا تتحقق الحماية الاجتماعية على نحو فعال إلا بمنع الأسباب الجذرية التي تؤدي إلى الإجرام، هذا فضلاً عن أن العقوبات لا تطبق بحكم القانون وبحسب طبيعتها إلا على الأشخاص المسؤولين جنائياً، بينما تقع الجريمة في بعض الأحوال من غير المسؤولين مما يتعين اتخاذ تدابير حيالهم لا تتصف بصفة العقوبة (١١).

يقول ابن القيم: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة وعاقب في تهمة، لما ظهرت أمارت الريبة على المتهم، فمن أطلق كل متهم وحلقه وخلقى سبيله مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض، وكثرة سرقاته وقال: لا آخذه إلا بشاهدي عدل، فقولته مخالف للسياسة الشرعية (١٢).

ونضيف إلى ذلك أخباراً وفتاوى للصحابة رضوان الله عليهم ولأئمة المذاهب الفقهية يرحمهم الله.

فيروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (حرق بيت رويشد الثقفي لأنه كان يبيع الخمر، وقال له: أنت فويسق ولست برويشد) (١٣).

وسئل الإمام مالك عن فاسد يأوي إليه أهل الفسق والخمر ما يصنع به؟ قال: يخرج من منزله، وتكرى عليه الدار والبيوت، قال فقلت: ألا تباع؟ قال:

(١٠) التدابير الجزية والوقائية في التشريع الإسلامي لعبدالمجيد مطلوب، ص ١٧٩، وانظر: التدابير الوقائية في الإسلام لأحمد عبدالرحمن، ص ١٧.

(١١) أصول السياسة الجنائية لأحمد فتحي سرور، ص ٢٢.

(١٢) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية، ص ١٢.

(١٣) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، ص ١٢٥.

لا ! لعله يتوب فيرجع إلى منزله، قال ابن القاسم: يتقدم إليه مرة أو مرتين أو ثلاثاً فإن لم ينته أخرج وأكرت عليه^(١٤).

يقول العز بن عبدالسلام: (وقد تجب الزواجر دفعاً للمفاسد من غير إثم ولا عدوان كما في حدّ الحنفي إذا شرب النبيذ)^(١٥).

والمنع والاحتراز يكون مع الشبهة على العكس في العقوبات التي تدرأ بالشبهات، من ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يمنع أن يجتمع الصبيان بمن كان يتهم بالفاحشة^(١٦).

ومجمل ما سبق: أن الشريعة الإسلامية لم تترك باباً للجريمة إلا أوصدته ولا منفذاً إلا سدته، بل تنبّهت إلى التصرفات المختلفة التي يغلب عليها الإفضاء إلى الجريمة، وترصد تنامي الحاجات والرغبات واشتدادها خشية تولد الانفلات الغريزي، وتبادر إلى إفشال المشاريع الإجرامية بيقظة دائمة وحراسة مستمرة وملاحقة الجرائم المتوقعة قبل حدوثها لمنعها وتعطيلها.^(١٧)

^(١٤) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ، ص ٢١٧.

^(١٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام ، ١/١٧٨.

^(١٦) رواه عبدالرزاق في المصنف، ١١/٢٤٣.

^(١٧) اتجاهات السياسية الجنائية المعاصرة لمحمد بوساق ، ص ١٤٧

المطلب الرابع

الهدف من التدابير الاحترازية

إن الهدف من التدابير الاحترازية هو: مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم للقضاء عليها (ردع خاص له).
ووظيفتها أيضاً أن تسد الفراغ الذي يترتب على عدم توقيع العقوبة، بسبب هبوط مقدارها، ولا تؤدي التدابير الاحترازية وظيفتها في المجتمع إلا بمقدار ما يخضع تنفيذها لقواعد وسلامة، هذه القواعد المنوطة بمصلحتها من أجل توجيه التدابير إلى تحقيق أغراضها.
إذا فهي وقاية للمجتمع من خطورة المجرم واحتمال ارتكابه الجريمة في المستقبل أي تحقيق الأمن، ومن هنا يصح أيضاً وصفها بأنها تدابير أمن^(١٧).
فهي إذاً تهدف إلى حماية المجتمع من وقوع جرائم محتملة الوقوع إذا لم تتخذ هذه الإجراءات وذلك لوجود بوادر تنذر بوقوع خطر.
ويعارض البعض سياسة منع الجريمة اكتفاء بالعقوبة، وهذا التيار يعتمد أساساً على مبدأ شرعية العقوبة الذي يقتضي تحديده سلفاً قبل ارتكاب الجريمة، على أن المشكلة ليست بهذه السهولة، فلا بد أن نطرح سؤالاً هاماً نتوقف الإجابة عليه في تحديد مصير التدابير الاحترازية المانعة من الجريمة والسؤال كالاتي: هل تكفي العقوبة المقدره لمحاربة الإجرام؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب فسوف تنتهي المشكلة، أما إذا كانت الإجابة بالنفي، فلا بد من الالتجاء إلى تدابير أخرى لمنع الجريمة قبل وقوعها^(١٨).
ولا شك في أهمية التدابير الاحترازية لمنع الجريمة قبل وقوعها، لأن العقوبة لا تكفي وحدها لمنع الجريمة، لأنها تفترض انتظار وقوعها وهو حدث يجب تجنبه.

(١٧) علم الإجرام وعلم العقاب لمحمد زكي أبو عامر وآخرون، ص ٣١٠.

(١٨) أصول السياسة الجنائية لأحمد فتحي سرور، ص ٣١.

المطلب الخامس

وسائل تحقيق الغرض من التدابير الاحترازية

يتم تحقيق ذلك بوسائل هي :

١- التأهيل :

ومعناه عقد العلاقة الإيجابية بين الفرد المجرم والمجتمع، وذلك بعلاجه إن كان مريضاً، أو تهذيبه وتقويمه إن كان منحرفاً، أو تعليمه إن كان جاهلاً غافلاً ، وبهذا تنقطع الصلة بين عوامل الإجرام وظاهرة الجريمة، فيخرج بعد إنجاز هذا التدبير متوافقاً مع المجتمع، متعاطفاً وإياه، مجرداً من حالته الإجرامية الخطرة.

هذا الأسلوب كان معمولاً به في صدر الإسلام زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، يروى أن رجلاً في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمى عبدالله وكان يلقب حماراً وكان يُضحك النبي صلى الله عليه وسلم، وكان قد جلده في الشرب فأتى به يوماً فأمر به فجلد، فقال بعض القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يُوتى؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: [لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله] ^(١٩).

٢- النفي والإبعاد:

وهذا إجراء مكاني القصد منه الفصل بين المجرم وبين مكان معين يهين له سبيل الإجرام، وذلك مثل اعتقال المعتاد على الإجرام، أو نفي من يخشى ارتكابه الجريمة وتغريبه، وإبعاد الأجنبي عن البلاد، وحظر التردد أو الإقامة في المكان الذي يمارس فيه الشخص إجرامه.

روي أن عمر رضي الله عنه قد نفي في شرب الخمر من المدينة إلى خيبر ^(٢٠) كذلك أخرج نصر بن حجاج إلى البصرة لما افتتنت به النساء ^(٢١).

٣- التعجيز أو العزل عن أدوات الجريمة والانحراف :

ويقصد به تجريد المجرم أو المحتمل ارتكابه جريمة من الوسائل المادية التي يستعملها في ارتكاب الجريمة والإضرار بالمجتمع، وبذلك يصبح عاجزاً

^(١٩) رواه البخاري في صحيحه، ٢٤٧/٤، حديث: ٦٧٨٠.

^(٢٠) رواه عبدالرزاق في المصنف، ٣١٤/٧.

^(٢١) الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص ٩٣.

عن الإضرار بالمجتمع، مثل المصادرة وإغلاق المحلات وإخضاعها للحراسة^(٢٢).

فقد روي أن عمر رضي الله عنه كان يطوف في الأسواق حاملاً درته معه، يؤدب من رآه مستحقاً لذلك، فرأى رجلاً قد شاب اللبن بالماء للبيع فأراق اللبن^(٢٣)، أيضاً يروي عن عمر رضي الله أنه حرق بيت رويشد الثقفي لأنه كان يبيع الخمر فيه ، وقال له: أنت فويسق ولست بوريشد^(٢٤).

ومجمل ما سبق: أن الشريعة الإسلامية استخدمت وسائل وأساليب لتحقيق الغرض من التدابير الاحترازية المانعة للجريمة من ذلك: التأهيل والنفي والإبعاد والتغريب وأخيراً التعجيز.

المبحث الثاني

مبدأ المنع من الجريمة في النظم الوضعية

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول

تعريف التدابير الاحترازية

اختلفت التعريفات للتدابير الاحترازية بحسب النظرة إليها، فهناك من يعرف التدابير الاحترازية بأنها: (نوع من الإجراءات يصدر به حكم قضائي لتجنيب المجتمع خطورة تكمن في شخصية مرتكب فعل غير مشروع)^(٢٥). وهذا التعريف قاصر لأنه اقتصر على التدابير الاحترازية التي تتخذ بحق المجرم الذي وقعت منه جريمة ولا زال يشكل خطورة إجرامية ويحتمل أن يرتكب جريمة في المستقبل إذا لم يتم منعه من القيام بها.

(٢٢) الحسبة والسياسة الجنائية لسعد العريفي، ٢٩٣/١، وأنظر: علم العقاب لمحمود نجيب حسني، ص ١٣٧.

(٢٣) الحسبة في الإسلام لابن تيمية، ص ٦٠.

(٢٤) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، ص ١٢٥.

(٢٥) علم الإجرام وعلم العقاب لفوزية عبدالستار، ص ٢٥١.

أما الأشخاص الذين يشكلون خطورة إجرامية ولو لم يرتكبوا جريمة سابقة كالمجانين والمرضى النفسيين أو الأحداث المشردين فإنه لم يتناولهم في التعريف، كما أن هذا التعريف علق اتخاذ هذه الإجراءات على صدور حكم قضائي، ولم يشر إلى التدابير الإدارية التي تتخذ بحق من يشكل خطراً على المجتمع ولو لم يصدر بحقه حكم قضائي.

ومنهم من يرى أن التدابير الاحترازية: (مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة لتدراها عن المجتمع)^(٢٦). وهذا التعريف أيضاً لا يفي بالغرض، حيث إنه اقتصر على من ارتكب جريمة سابقة، ولم يتناول الإجراءات والتدابير التي تتخذ مع من يشكلون خطراً على المجتمع من الشواذ أو المجانين، أو المرضى النفسيين أو غيرهم. كما أنه كغيره من التعريفات السابقة، لم يتناول طبيعة الفعل الإجرامي، بل اقتصر على التدابير التي يتم اتخاذها مع الفاعل.

كما يرى بعضهم أن التدبير الاحترازي: (إجراء جنائي يواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص ارتكب جريمة، وذلك بقصد درء هذه الخطورة عن المجتمع)^(٢٧).

وهذا التعريف أيضاً قاصر ولا يفي بالغرض، فقد وصف الإجراء بأنه جنائي، وهو قد يكون قضائياً أو إدارياً كما رأينا في التعريفات السابقة، كما أنه اقتصر على اتخاذ هذا الإجراء بحق من ارتكب جريمة سابقة، ولم يتناول من تكمن فيه الخطورة الإجرامية ولو لم يرتكب جريمة قط، ولكن يحتمل ارتكابه للفعل الإجرامي إذا لم يتخذ بحقه أي تدبير يحول بينه وبين ارتكابها كالمجانين والمرضى النفسيين وغيرهم كما بينا سابقاً.

ومنهم من يرى أن التعريف الجامع المانع للتدابير الاحترازية هو: (مجموعة من الإجراءات القضائية غالباً الإدارية في بعض الحالات المنصوص عليها في القانون، تصدر ضد الأشخاص (الطبيعية والمعنوية) لمواجهة الخطورة الإجرامية التي توجد لديهم في حالة ارتكابهم جريمة، وبسبب حالتهم الخطرة للدفاع عن المجتمع وحمايته)^(٢٨).

(٢٦) علم العقاب لمحمود نجيب حسني، ص ١١٩.

(٢٧) علم الإجرام و علم العقاب لمحمد زكي أبو عامر وآخرون، ص ٣٠٥.

(٢٨) التدابير الاحترازية في قوانين التشرد والاشتباه والأحداث لمحمود سامي قرني، ص ٥٩.

والمختار من هذه التعريفات للتدابير الاحترازية هو التعريف الأخير لشموله وتفصيله لأسباب المنع والعلاج.

المطلب الثاني

نشأة فكرة التدابير الاحترازية

أفضى التطور في علم العقاب إلى بروز صورة أخرى من صور الجزاء الجنائي ألا وهي التدابير الاحترازية وذلك بعد أن ثبت عجز العقوبة في الحد من تعاضم خطر الجريمة وارتفاع معدلاتها في كافة أرجاء العالم، وفي ضوء الأفكار العقابية الحديثة لم يعد الهدف من الجزاء الجنائي إيلاء المجرم أو الانتقام منه، بل صار الهدف الأساسي منه تأهيل المحكوم عليه وإصلاح حاله توطئة لإعادة إدماجه في المجتمع.

ولما كانت الصورة التقليدية للجزاء الجنائي قاصرة عن تحقيق هذا الهدف في كثير من الحالات، فقد برزت إلى الوجود فكرة التدابير الوقائية أو الاحترازية كوسيلة لاستئصال الخطورة الكامنة في نفس المجرم ووقاية للمجتمع من خطر الجريمة فأضرارها.

هذا ويرجع الفضل في بلورة الفكرة وتحديد عناصرها وصياغة أحكامها في نظرية عامة إلى جهود المدرسة الوضعية الإيطالية التي سعى روادها إلى إحلال جملة من التدابير الوقائية محل العقوبة، وكان جملة ما اقترحوه من تدابير في مواجهة المجرمين الخطرين الاستئصال (الإعدام) والإبعاد والعزل المؤبد، إلا أن هذه التدابير لم تكن قاصرة على من أجزموا بغية تحييدهم عن ارتكاب الجريمة أو جرائم أخرى، بل تطبق هذه التدابير أيضاً حيال الأشخاص الذين تنبئ حالتهم الخطرة عن احتمال إقدامهم على الإجرام كما في حالة الشواذ من الناحية العقلية والمتشردين ومدمني المخدرات والمسكرات وفي الجملة كل الخطرين على أمن المجتمع^(٢٩).

ولكن ليس من الصحيح القول بأن ظهور التدابير الاحترازية يرتبط بتعاليم المدرسة الوضعية، فقد عُرفت التدابير قبل ظهور هذه المدرسة كتدابير إدارية، مثال ذلك إيداع المجرم المجنون في محل معد لذلك، أو كعقوبات تبعية أو تكميلية مثل الحرمان من بعض الحقوق أو المصادرة، وبذلك يكون

(٢٩) أصول علم العقاب لعبدالرحمن أبو توتة، ص ١٠٣.

الفضل الحقيقي لهذه المدرسة هو تأصيل هذه التدابير وإسباغ الطابع الجنائي عليها^(٣٠).

أما تاريخ التدابير الاحترافية في التشريعات الجنائية فيجمل على الوجه التالي: قابلت التشريعات التقليدية دعوى المدرسة الوضعية بإحلال التدابير الاحترافية محل العقوبات بالاستنكار، ولكن التجربة كشفت عما لهذه التدابير من دور لا يسع العقوبة بمفردها القيام به، وكانت أولى محاولات إدخال التدابير الاحترافية في التشريع الوضعي محاولة (لوكوني) واضع قانون العقوبات الإيطالي الصادر سنة ١٨٨٩م، ولكن هذه المحاولة كانت مستترة، إذ أطلق على هذه التدابير تعبير العقوبات، ثم جاء بعده (شتوس) الذي وضع مشروعاً لقانون العقوبات السويسري في سنة ١٨٩٣م اتخذت فيه التدابير الاحترافية مكانها كنظام قانوني مستقل إلى جانب العقوبات، وهذا المشروع قد تحول - بعد مناقشات استغرقت قرابة نصف قرن - إلى القانون السويسري الصادر سنة ١٩٣٧م.

وتنهج هذه الخطة أغلب التشريعات الحديثة: فالقانون الإيطالي والقانون الألماني والقانون الإنجليزي والقانون اليوناني والقانون اللبناني والقانون السوري والقانون العراقي والقانون السوداني تأخذ بها^(٣١).

ومجمل ما سبق: فإن التدابير الاحترافية تعتبر الوسيلة الثانية للسياسة الجنائية في مكافحة الجريمة، فهي عنصر ضروري ومؤثر في هذا المجال، وتستمد ضرورتها من قصور العقوبة في مواضع متعددة عن أداء وظيفتها الاجتماعية وتعتبر المدرسة الوضعية الإيطالية والتي أسست في النصف الثاني من القرن التاسع عشر سنة ١٨٧٠م صاحبة الفضل في تأصيل هذه التدابير وإسباغ الطابع الجنائي عليها.

المطلب الثالث

شروط تطبيق التدابير الاحترافية

من المعروف أن لكل تدبير احترازي شروطه التي تتعلق بنوع ودرجة الخطورة الإجرامية للمجرم، ولكن جميع التدابير الاحترافية تشترك في شرطين رئيسيين هما: ارتكاب جريمة سابقة، ووجود الخطورة الإجرامية.

(٣٠) علم العقاب لمحمود نجيب حسني، ص ١٢٢.

(٣١) نفس المرجع السابق، ص ١٢٣.

الشرط الأول: ارتكاب جريمة سابقة: فلا بد لفرض التدبير الاحترازي من ارتكاب الفرد جريمة سابقة ينص عليها القانون، وهذا يعني أنه لا يكفي لإنزال التدبير الاحترازي احتمال أو توقع ارتكاب الفرد جريمة.

وأساس هذا الشرط هو مبدأ حماية الحريات الفردية، وعدم اتخاذ أي تدبير بحق الفرد ما لم يرتكب جريمة ينص عليها القانون.

وينتقد بعض العلماء هذا الشرط ويرون ما تراه المدرسة الوضعية الإيطالية، بأن أساس إنزال التدبير الاحترازي هو الخطورة الإجرامية، وهذه الخطورة قد يكشف عنها سلوك منحرف لا يصل إلا مرتبة الجريمة، أو سلوك يشكل قرينة أكيدة على قرب وقوع الجريمة^(٣٢).

ولكن التشريعات لم تتخل عن هذا الشرط، حماية للحرية الفردية، وبغية وضع ضابط يقطع دابر التقديرات الجذافية والتحكم، وإن كانت قد أخذت به في شيء من التوسع وفرضته في بعض الحالات التي تنبئ عن ارتكاب جريمة كالتشرد والدعارة وتعاطي المشروبات المسكرة والمخدرات.

الشرط الثاني: الخطورة الإجرامية: وهي حالة يكون عليها المجرم، تنبئ عن احتمال ارتكابه جريمة أخرى في المستقبل^(٣٣).

وتتكون حالة المجرم عادة من عنصرين: القدرة على الإجرام، وإمكانية التأهيل، ويعبر المجرم عن خطورة إجرامية كلما كانت قدرته على الإجرام كبيرة، وكانت إمكانية التأهيل لديه ضعيفة، أي بمعنى آخر عندما يكون في حالة تفيد احتمال ارتكابه جريمة لاحقة.

وتقوم الخطورة الإجرامية على مجرد احتمال ارتكاب الجاني جريمة أخرى في المستقبل لا على حتمية وقوع هذه الجريمة، وموضوع الاحتمال هو إقدام المجرم على ارتكاب جريمة، أي أن يكون الفعل المحتمل وقوعه جريمة ينص عليها القانون.

والاحتمال في الخطورة الإجرامية يحمل طابعاً علمياً، فهو لا يقوم على التحكم أو التقدير الجذافي أو الظن المجرد، وإنما يفترض البحث العلمي عن القوة السببية في العوامل الداخلية والخارجية للمجرم، التي يحتمل أن تدفعه مرة

(٣٢) علم العقاب لمحمود نجيب حسني، ص ١٢٦، وانظر: ٢ دراسة في علم الإجرام والعقاب لمحمد زكي أبو عامر، ص ٤٦٨.

(٣٣) علم العقاب لمحمود نجيب حسني، ص ١٢٨.

أخرى إلى ارتكاب جريمة، لهذا فإن القاضي يستظهر الخطورة الإجرامية عادة من طبيعة الجريمة المقترفة، ونوعها وغايتها ومكانها وزمانها وجسامتها والكيفية التي نفذت فيها، ويستظهرها أيضاً من ظروف المجرم الشخصية والاجتماعية والاقتصادية^(٣٤).

وخلاصة ما تقدم: فإنه يشترط لتطبيق التدابير الاحترازية ارتكاب جريمة سابقة، وأساس هذا الشرط هو مبدأ حماية الحريات الفردية، وعدم اتخاذ أي تدبير بحق الفرد ما لم يرتكب جريمة ينص عليها القانون، والشرط الثاني هو توفر الخطورة الإجرامية وهي حالة يكون عليها الشخص تنبئ بارتكابه الجريمة مستقبلاً، وهذا الشرط الأخير هو ما تراه المدرسة الوضعية الإيطالية لإنزال التدابير الاحترازية على من يتصف بالخطورة الإجرامية.

المطلب الرابع

أنواع التدابير الاحترازية

تهدف التدابير الاحترازية إلى مواجهة الخطورة الإجرامية لدى المجرم بإزالة عوامل الإجرام من نفسه وذلك من خلال ما يقرره القانون من تدابير يرى ملاءمتها لتحقيق هذا الغرض حماية للمجتمع من خطر الإجرام، وفي هذا إشارة واضحة إلى تعدد هذه التدابير كماً واختلافها نوعاً من تشريع إلى آخر. ويمكن تصنيف التدابير الاحترازية إلى أربعة أنواع: سالبة للحرية، ومقيدة للحرية، ومانعة للحقوق، وعينية، ويضاف إلى هذه التدابير تدابير أخرى خاصة بالأحداث الجانين.

أولاً: التدابير الاحترازية السالبة للحرية: وهذه التدابير تنقسم إلى:

أ- الإيواء في مكان علاجي: والمكان العلاجي هو المستشفى أو المكان المخصص لعلاج الأمراض العقلية أو النفسية أو الإدمان على المخدرات والمسكرات، ويفرض هذا التدبير عادة على المجنون، والمعتوه، والمدمن على المخدرات والمسكرات.

ب- العزلة: وهي الوضع في مستعمرة زراعية، أو في مؤسسة للتشغيل لتحقيق غرضين: عزل المحكوم عليه عن المجتمع، وتعويده على العمل وتأهيله اجتماعياً وتفرض العزلة على معتادي الإجرام ومحترفي الجريمة، والمجرمين الشديدي الخطورة^(٣٥).

ثانياً: التدابير الاحترازية المقيدة للحرية: وهذه التدابير تنقسم إلى:

(٣٤) أساسيات علم الإجرام والعقاب لفتوح الشاذلي، ١٨٧/٢
(٣٥) علم العقاب لعبدالعزيم أبو توتة، ص ١١٥، وأنظر: التدابير الاحترازية لمحمد شلال حبيب، ص ١٧٩.

أ- الحرية المراقبة: وهي إجراء يوضع بموجبه المحكوم عليه تحت رقابة هيئات مختصة، أو تحت رقابة الشرطة في حال عدم وجود هذه الهيئات. ويخضع الأشخاص الموضوعون تحت المراقبة لإجراءات وقيود تتعلق بمحل إقامتهم، والأماكن التي يرتادونها، والأشخاص الذين يختلطون بهم، كما يخضعون أيضاً لواجب الاتصال المستمر بالهيئة المختصة بالمراقبة.

ب- منع ارتياد أماكن اللهو: ويقصد به منع المحكوم عليه من ارتياد المراقص والبارات والحانات، والأماكن التي تقدم فيها المشروبات الكحولية. ويفرض هذا التدبير على مدمني الخمر، وعلى الأشخاص الذين يرتكبون جرائم نتيجة تعاطيهم المسكرات.

ج- إبعاد الأجنبي: والإبعاد إجراء يفرض على الأجنبي بإخراجه من البلاد، وقد جرت العادة على أن تخرج الدولة منها كل أجنبي يرتكب جريمة على أرضها، إذا تبين أن خطر على المجتمع.

ثالثاً: التدابير الاحترازية المانعة للحقوق: وهذه التدابير تنقسم إلى:

أ- المنع من مزاوله أحد الأعمال: حيث يقضي هذا التدبير بمنع المحكوم عليه من مزاوله عمل معين، أو مهنة معينة، ويفرض على الأشخاص الذي يتبين بأن ممارستهم العمل أو مهنة فيها خطر على المجتمع، ومن هؤلاء الأشخاص الطبيب والقابلة الذين يرتكبون جرائم الإجهاض، والمهندس الذي يبني خلافاً للمواصفات الأساسية في البناء، والمحامي الذي يخون موكله.

ب- الحرمان من قيادة السيارة: وهذا الإجراء يتضمن سحب رخصة قيادة السيارة، ويفرض في الأصل على مرتكبي جرائم المرور غير العادية.

ج- الحرمان من حمل السلاح: فيصح للقاضي أن يحرم الشخص المرخص له بحمل السلاح من حمله إذا ارتكب جريمة وتبين أن حمله للسلاح يشكل خطورة على المجتمع^(٣٦).

رابعاً: التدابير الاحترازية العينية: هذه التدابير على خلاف التدابير السابقة

حيث تقع على الأشياء ولا تمس الأشخاص أنفسهم، ويمكن تقسيمها إلى:

أ- المصادر العينية: والمصادر العينية إجراء يقع على الأشياء التي تمنع القوانين صنعها أو حيازتها أو بيعها أو استعمالها كالمخدرات، والأسلحة

(٣٦) انظر: التدابير الاحترازية لمحمد شلال حبيب، ص ١٩٩ - ٢٣٨.

الممنوعة وغير المرخصة، والأطعمة الفاسدة، والكتب والنشرات والأفلام والصور الإباحية والغير أخلاقية^(٣٧).

ب- إغلاق المحل: وهو تدبير احترازي وعمل قضائي ويعني منع مزاوله العمل الذي كان يمارس فيه قبل إنزال هذا التدبير، كإغلاق الفندق الذي تمارس فيه الدعارة، وإغلاق الصيدلية التي يتاجر فيها بالمخدرات والأدوية الغير مرخصة.

خامساً: التدابير الاحترازية الخاصة بالأحداث الجانحين: هذه التدابير تنقسم إلى :

أ- إيداع الحدث في معهد صحي: حيث يوضع الحدث الجانح في مؤسسة تربوية لإعادة تأهليه، ويحتوي هذا المعهد على مدرسة للتعليم العام والتعليم الحرفي ومكتبة وملاعب رياضية، كما يضم المعهد عدداً كافياً من الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين والمربين والواعظين الدينيين.

ب- تسليم الحدث: فيسلم الحدث إلى والديه أو من له الولاية أو الوصاية عليه إذا توافرت فيهم الضمانات الأخلاقية الكافية، وكان بإمكانهم إصلاحه وإحسان تربيته.

ج- الالتزام بالقيام بواجبات معينة: حيث تكلف المحكمة الحدث أحياناً ببعض الواجبات، كالانتساب إلى مدرسة تعليمية أو فنية، أو حضور بعض الاجتماعات والجلسات التربوية^(٣٨).

ومجمل ما سبق: إن التدابير الاحترازية المانعة من الجريمة يمكن تقسيمها إلى تدابير سالبة للحرية، ومقيدة للحرية، وتدابير مانعة للحقوق، وعينية، ويضاف إلى هذه التدابير تدابير أخرى خاصة بالأحداث الجانحين.

المطلب الخامس

الفرق بين التدابير الوقائية والتدابير الاحترازية وعمل كل منهما

تختلف التدابير الوقائية من الجريمة عن التدابير الاحترازية (المنعوية) في عدة جوانب أهمها:-

١- من جانب التعريف: فالتدابير الوقائية من الجريمة هي مجموعة من الوسائل والإجراءات التي تتخذها الدولة أو من يقوم مقامها والتي بدورها تحول دون قيام الشخصية الإجرامية في المجتمع^(٣٩).

أما التدابير الاحترازية فهي: مجموعة من الإجراءات القضائية غالباً الإدارية في بعض الحالات منصوص عليها في القانون تصدر ضد الأشخاص

^(٣٧) إلى جانب المصادرة العينية توجد المصادرة الشخصية، وهي مصادرة لأشياء مباحة في الأصل ولكنها تصبح محرمة على صاحبها لعلاقتها بالجريمة، كالألات التي تستخدم في الجريمة، وكالمال الذي يقدم رشوة وغيرها.

^(٣٨) دراسة في علم الإجرام والعقاب لمحمد زكي أبو عامر، ص ٤٧٦، وانظر: علم العقاب لمحمود نجيب حسني، ص ١٢٤، وانظر: التدابير الاحترازية لمحمد شلال حبيب، ص ٢٥٠.

^(٣٩) مذكرات في السياسة الجنائية لمحمد محبي الدين عوض، ٣٢/١.

لمواجهة الخطورة الإجرامية التي توجد لديهم في حالة ارتكابهم جريمة، وبسبب حالتهم الخطرة للدفاع عن المجتمع وحمايته^(٤٠).

٢- من جانب المواجهة: ففي إطار السياسة الاجتماعية المناهضة للأسباب والعوامل التي تهيئ فرص ارتكاب الجريمة بصفاتها ظاهرة اجتماعية مرضية تنتج عن عدة عوامل ذاتية وبيئية واجتماعية مكن اتخاذ تدابير وإجراءات وقائية بعد تقصي وتتبع تلك العوامل وتشخيص مكن دائها ووصف العلاج الملائم لإزالتها أو تحجيمها.

وأما في إطار السياسة الجنائية تقوم المواجهة بالمنع للمجرمين المحتملين من أفراد المجتمع، ويبدأ المنع بالتنبيه والإنذار بواسطة المنع النصي الذي يتضمن النص التجريمي والعقابي، وإذا لم ينفذ التحذير والإنذار فلا بد من العقوبة لتحقيق المنع الخاص بكف الجاني عن اقتراف جريمة أخرى في المستقبل^(٤١).

٣- من حيث طبيعتها: فالتدابير الواقية من الجريمة في طبيعتها وقاية اجتماعية داخلية في إطار السياسة الاجتماعية التي تشير باتخاذ التدابير والوسائل الاجتماعية الكفيلة بمعالجة المشكلات والأمراض الاجتماعية بغض النظر عن ارتباطها بالخطورة الإجرامية لشخص معين مثال ذلك: البطالة والفقر وظاهرة عزوف الشباب عن الزواج.

أما التدابير الاحترازية فالمقصود منها الوقاية الجنائية الداخلية في السياسة الجنائية والتي تشير باتخاذ التدابير والوسائل المانعة من ارتكاب الجريمة في المستقبل إزاء شخص معين لارتكابه جريمة نمت عن خطورة جنائية واحتمال تكرار الجريمة منه مستقبلاً، أو لاحتمال ارتكابه عملاً غير مشروع ولو لم يكن قد ارتكب جريمة فعلاً معاقب عليها وذلك لتحبيده أو تجميد نشاطه بالنسبة للمستقبل^(٤٢).

٤- من حيث تقسيماتها: يمكن تقسيم التدابير الواقية من الجريمة إلى تدابير تربوية، واجتماعية، وصحية، وتدابير إدارية واقتصادية.

أما التدابير الاحترازية فتتقسم إلى تدابير احترازية سالبة للحرية ومقيدة للحرية، وتدابير احترازية مانعة للحقوق وعينية وتدابير خاصة بالأحداث الجانحين.

٥- تعتبر السياسة الاجتماعية أوسع نطاقاً من السياسة الجنائية لأنها تواجه مشكلات وأمراض المجتمع – العوامل الاجتماعية – بغض النظر عن علاقتها

(٤٠) التدابير الاحترازية في قوانين التشرد والاشتباه لمحمود سامي قرني، ص ٥٩.

(٤١) اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية لمحمد بوساق، ص ٦٠.

(٤٢) مذكرات في السياسة الجنائية لمحمد محيي الدين عوض، ١/٩٤.

بارتكاب الجريمة أم لا، ومع ذلك تعتبر السياسة الجنائية أوسع نطاقاً من السياسة الاجتماعية من ناحية أنها لا تواجه فقط العوامل الاجتماعية التي تواجهها السياسة الاجتماعية وإنما تواجه وتتأثر أيضاً بالعوامل الاقتصادية والثقافية والسياسية التي تهيء الفرصة للإجرام.

٦- يخضع التدبير الاحترازي لمبدأ الشرعية ويجب أن يصدر التدبير الاحترازي بحكم قضائي في الغالب، وعلى العكس في التدابير الوقائية الاجتماعية فهي ليس لها صفة الجزاء الجنائي.

٧- التدابير الواقية من الجريمة في السياسة الاجتماعية تكون مستمرة في معالجة المشكلات الاجتماعية على العكس في التدابير الاحترازية التي تزول بزوال الخطورة الإجرامية.

وهكذا يتضح أن التدابير الواقية من الجريمة تختلف عن التدابير الاحترازية المانعة للجريمة من عدة جوانب: فمن جانب التعريف تختلف التدابير الواقية من الجريمة عن التدابير الاحترازية، ومن جانب المواجهة فالأولى تواجه المشكلات الاجتماعية بغض النظر عن علاقتها بالجريمة بينما تواجه الثانية المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تهيء الفرصة للإجرام، أيضاً تختلف التدابير الواقية من الجريمة عن التدابير الاحترازية، فالتدابير الواقية من الجريمة تنقسم إلى تدابير تربوية واجتماعية صحية وإدارية وتدابير اقتصادية مالية، بينما يمكن تقسيم التدابير الاحترازية إلى تدابير سالبة للحرية ومقيدة للحرية، وتدابير مانعة للحقوق وعينية وأخيراً تدابير احترازية تتخذ ضد الأحداث الجانحين، يضاف إلى ذلك، أن التدابير الاحترازية يجب أن تخضع لمبدأ المشروعية وأن تصدر بحكم قضائي عند من يرى أنها جزاء جنائي و على العكس في التدابير الواقية من الجريمة والتي تكون مدرجة ضمن الخطة العامة للتنمية للدول.

المبحث الثالث

العقوبة كتدبير منعي من ارتكاب الجريمة

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

تعريف العقوبة

أولاً: العقوبة لغة: (هي الجزاء والعقاب، والمعاقبة أن يجزي الرجل بما فعل سوءاً، وهي اسم مأخوذ من عاقب يعاقب عقاباً ومعاقبة)^(٤٣)، ومنه قوله تعالى: {هنالك الولاية لله الحق هو خيرٌ ثواباً وخيرٌ عُقاباً}^(٤٤).
والعقوبة والمعاقبة والعقاب في القرآن الكريم جاءت بمعنى العذاب^(٤٥)، يقول سبحانه وتعالى: {واعلموا أن الله شديد العقاب}^(٤٦)، وقال تعالى: {ذلك ومن عاقب بمثل ما عوقب به ثم بغي عليه لينصرنه الله إن الله لعفو غفور}^(٤٧).

ثانياً: العقوبة في الاصطلاح الشرعي: تُعرف العقوبة اصطلاحاً بأنها: (زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به)^(٤٨).
ويعرفها عبدالقادر عودة بقوله: (إنها الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع)^(٤٩).
وتُعرف أيضاً (بأنها جزاء قرره الشارع الأعلى لمن يعصي أوامره ونواهيه بقصد إصلاح المجتمع وحمايته من مفسد الجريمة)^(٥٠).
من خلال ما سبق يتضح لنا مفهوم وتعريف العقوبة في الشريعة الإسلامية التي جاءت بمعنى واحد ومتقارب وجميعها شرعت لدرء المفسد وجلب المصالح ومن خلال ذلك فإن العقوبة هي الجزاء الشرعي المقرر في الدنيا والآخرة لمن ارتكب الإثم أو المعصية بحيث يتحقق صلاح للفرد ومصلحة للجماعة.

(٤٣) لسان العرب لابن منظور ، ٨٢٩/٢ مادة (عقب) ، وانظر : المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ، ص ٣٤٠ .

(٤٤) سورة الكهف، الآية ٤٣ .

(٤٥) منهج القرآن الكريم في حماية المجتمع من الجريمة لروضة محمد ياسين، ص ٢١٥ .

(٤٦) سورة البقرة، الآية ١٩٦ .

(٤٧) سورة الحج ، الآية ٦٠ .

(٤٨) الأحكام السلطانية للموردي ، ص ٢٢١ .

(٤٩) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة، ٦٠٩/١ .

(٥٠) موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب لأحمد وهبة، ص ١٦١ .

ثالثاً: تعريف العقوبة في القوانين: تُعرف العقوبة بأنها (إيلاء مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها)^(٥١).

وتطلق كذلك على الجزاء الذي يقرره القانون باسم الجماعة ولصالحها ضد من تثبت مسؤليته واستحقاقه للعقاب عن جريمة من الجرائم التي نص عليها^(٥٢).

وتعرف كذلك (بأنها انتقاص من حقوق قانونية للإنسان تنزله سلطة القضاء بمن يسلك سلوكاً يحظره قانون العقوبات، ولا يهدف إلى التنفيذ الجبري لهذا الخطر لأن مخالفته أصبحت أمراً واقعياً، وإنما يعتبر وسيلة لمنع إتيان ذلك السلوك مرة أخرى سواء من جانب صاحبة أو من جانب أي مواطن من المواطنين).^(٥٣)

المطلب الثاني

أهداف العقوبة في الشريعة الإسلامية

المتأمل في عقوبات الشريعة الإسلامية يجد أن من أهم أهدافها:

١- الرحمة بالمجرم وبالمجتمع: فهي رحمة للمجرم بما فيها من قوة وردع، حيث تكفه ابتداءً إذا أراد الإقدام، وهي رحمة للمجرم إذا وقع في الجريمة ففي معاقبته تقويم وإصلاح له وتطهير لذنبه، وقد تمنعه من الإقدام على جرائم أخرى قد يكون فيها هلاكه في الدنيا والآخرة، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: [انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً]^(٥٤).

(٥١) علم العقاب لمحمود نجيب حسين، ص ٣٣.

(٥٢) أصول النظرية العامة لعلي راشد، ص ٤٣٩ نقلاً عن فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون لفكري عكار، ص ١٢.

(٥٣) النظرية العامة للقانون الجنائي لرمسيس بهنام، ص ٣٩.

(٥٤) رواه البخاري في صحيحه، ١٩٠/٢، حديث: ٢٤٤٣.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: العقوبات الشرعية رحمة من الله تعالى بعباده، فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد الإحسان إليهم والرحمة بهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض^(٥٥).

٢- في العقوبة ردع خاص للمجرم وردع عام لغيره: فمن أهداف إيقاع العقوبة على المجرم زجره ومنعه من معاودة الجريمة، أو ارتكاب غيرها من الجرائم، وبذلك تكون رادعة له من الاستمرار في طريق الغواية والإجرام، يقول الماوردي: فجعل الله من زواج الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة، ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً، وما أمر به من فروضه متبوعاً، فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم^(٥٦).

وفي تشريع العقوبة وتنفيذها منع للجريمة، أو ما يسمى بالردع العام، وذلك لأن في تشريعها زجراً عن ارتكاب الجريمة يدعو إلى التفكير فيما ينتظره المجرم من العقاب إن هو أقدم على الجريمة، يقول تعالى في عقوبة الزاني المحصن: { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله وباليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين }^(٥٧).

٣- من أهداف العقوبة إصلاح الجاني وتهذيب أخلاقه: فليس الهدف من العقوبة هو تعذيب الجاني وإيلامه كما هو الحال في القوانين الوضعية قديماً، ولكن الهدف منها إصلاح الجاني وتقييم سلوكه وتهذيب أخلاقه، فقد تكون هذه العقوبة سبباً لتوبته وإقلاعه عن الذنوب والمعاصي التي فيها هلاكه.

وجانب الإيلام في العقوبة شرٌّ لا بد منه حتى تستقيم النفوس، وتتخلص من أمراضها بدواء العقوبة المرّ، فالطبيب يعالج مرضاه بالأدوية الكريهة مرة المذاق، ولكنها تحمل بإذن الله العلاج الناجح للمرضى، وقد يضطر أن يستأصل بعض أجزاء الجسم خوفاً من سريان مرضها إلى بقية الجسم^(٥٨).

(٥٥) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية لعلاء الدين، ص ٢٨٨.

(٥٦) الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٢٢١.

(٥٧) سورة النور، الآية ٢.

(٥٨) الحسبة والسياسة الجنائية لسعد العريفي، ١٤/٢

إن الشارع الحكيم الذي شرع هذه العقوبات هو أعلم بخفايا النفوس وما يصلحها، فهو الذي علم الداء ووضع له الدواء النافع، قال تعالى: {ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير} (٥٩).

٤- **العقوبة صيانة للمجتمع من الفساد والرذيلة:** فقد شرع الله سبحانه وتعالى العقوبات الشرعية لمكافحة الرذيلة وصيانة المجتمع من الفساد، وحماية المصالح الأساسية للأمة التي قد أجمعت جميع الشرائع السماوية على الحفاظ عليها وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ العقل، وحفظ المال، وهي المعروفة بالضروريات الخمس. وسميت بذلك لأنه لا قيام لحياة الناس وصلاح أمورهم إلا بتوفرها وحفظها من الاعتداء عليها ووضع العقاب لمن حاول التعدي عليها أو مسها بأي أذى، يقول تعالى: {ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون} (٦٠).

أي أن قتل القاتل حياة لبقية أفراد المجتمع، وفيه أيضاً حياة لأنفس كثيرة كانت لتقتل لو لم يُقتل القاتل قصاصاً، وفي قتله حكمة عظيمة وهي بقاء النفوس وصونها، لأنه إذا علم القاتل أنه سوف يُقتل كفاً عن صنيعه فكان في ذلك حياة للنفوس (٦١).

وهكذا يتضح أن من أهداف إقامة العقوبة في الشريعة الإسلامية الرحمة بالمجرم وبالمجتمع، وأن في إقامتها ردع خاص للمجرم وردع عام لمن سواه، كذلك تهدف إلى إصلاح الجاني وتهذيب أخلاقه، وفي إقامتها صيانة للمجتمع من انتشار الفساد والرذيلة.

(٥٩) سورة الملك، الآية ١٤.

(٦٠) سورة البقرة، الآية ١٧٩.

(٦١) مختصر تفسير ابن كثير لمحمد علي الصباوني، ١٠٧/١.

المطلب الثالث

الفرق بين العقوبة والتدابير الاحترازية

تختلف العقوبة عن التدابير الاحترازية في العديد من القضايا الجوهرية أهمها:

أولاً: أن العقوبة تهدف إلى تقويم إرادة الجاني عن طريق إيلامه، أما التدابير الاحترازية فلا تعتبره آثماً ولا تقصد إيلامه، بل تهدف إلى وقاية المجتمع من الجاني بعلاجه، وإن سببت له هذه التدابير ألماً فهو غير مقصود.

ثانياً: أن العقوبة محددة بمدة معينة، أما التدابير الاحترازية فلا تكون محددة بمدة معينة، وإنما محددة بزوال الخطورة الإجرامية.

ثالثاً: لا يمكن إنزال العقوبة إلا بمن ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون، وكان مرتكبها مسئولاً عن تصرفاته الجنائية.

أما التدابير الاحترازية فقد تتخذ أحياناً مع من لم يرتكب جريمة أصلاً، وأيضاً تنفذ على غير المسئول جنائياً كالمجنون أو الأحداث الجانحين.

رابعاً: أن العقوبة ينبغي أن تتناسب مع جسامة ذنب الجاني من الجهة الموضوعية لأنها تستهدف تحقيق العدالة كهدف أساسي من أهدافها.

أما التدابير الاحترازية فلا تهدف إلى تحقيق العدالة بل تستهدف توفير أكبر قدر ممكن من الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ومواجهة الخطورة الإجرامية المحتملة.

خامساً: أن توقيع العقوبة يحاط غالباً بضمانات معينة لحماية للأفراد، مثل عدم إمكان توقيعها بأثر رجعي أو العفو عنها ممن يملك صلاحية العفو أو التقادم أو التداخل في العقوبات.

أما التدابير الاحترازية فلا تحاط بضمانات مماثلة، فمن الجائز توقيعها بأثر رجعي ولا يشملها العفو ولا التقادم^(٦٢).

(٦٢) علم العقاب لمحمود نجيب حسني، ص ١٤٥، وانظر: الحسبة والسياسة الجنائية لسعد العريفي، ٢٩٣/١.

ومع هذا فإن العقوبة لا تغني عن التدابير الاحترازية، كما أن التدابير الاحترازية لا تغني عن العقوبة، ومن الواجب تطبيق العقوبة في الحالات العادية، وتطبيق التدابير الاحترازية على المجرمين الذين تعبر حالتهم عن خطورة إجرامية.

أما في الشريعة الإسلامية السمحاء، المنزلة من لدن الله سبحانه وتعالى العالم بأمور خلقه وما يصلح لهم وما يصلحهم، قال تعالى: {ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير} (٦٣).

لذا نجد أن الشريعة الإسلامية لا تعارض تطبيق مبدأ الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي على فئة معينة من الأشخاص، كذلك تأخذ بمبدأ تطبيق العقوبة وحدها وأيضاً تقرر مبدأ تطبيق التدبير الاحترازي وحده على فئة من الأشخاص.

ومن صور الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي في الشريعة الإسلامية عقوبة الزاني غير المحصن، قال تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} (٦٤). وهناك عقوبة تكميلية وهي التغريب، قال صلى الله عليه وسلم: [البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام] (٦٥).

أيضاً من صور الاكتفاء بتطبيق التدبير الاحترازي وحده دون اللجوء إلى العقوبة، نفي المخنثين وغيرهم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه نفي مخنثين وهما: هيث ومانع وذلك صيانة وحفظاً للمجتمع الإسلامي وخوفاً من ذيوع الفاحشة (٦٦)، كذلك نفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه شايبين بعد أن عرف أن حسنهما من شأنه أن يعرضهما ويعرض النساء للوقوع في المحذور – الجريمة – وهما نصر بن حجاج وابن عمه أبو ذؤيب فقد نفاهما إلى البصرة باعتبارهما مصدر خطورة على النساء (٦٧).

(٦٣) سورة الملك، الآية ١٤.

(٦٤) سورة النور، الآية ٢.

(٦٥) رواه البخاري في صحيحه ٢٥٩/٤، حديث: ٦٨٣١، وانظر: التشريع الجنائي الإسلامي لعبدالقادر عودة، ٦٤٠/١٢.

(٦٦) رواه البخاري في صحيحه، ٢٥٩/٤، حديثه: ٨٦٣٤.

(٦٧) الطبقات الكبرى لابن سعد، ٢٨٥/٣.

أما صور إنزال العقوبة على مرتكبي الجرائم فهي غالباً ما تكون في الجرائم الخطيرة والتي يكون الهدف منها هو استئصال المجرم عن المجتمع ومن ذلك العقوبات الحدية في جرائم الزنى بعد الإحصان، وجرائم البغي والردة عن الإسلام، وجريمة الحرابة، فهذه الجرائم بما أنها تمس كيان المجتمع لذا أوجب الشارع الحكيم اتخاذ عقوبات شديدة في حق مرتكبي تلك الجرائم الخطيرة.

ومجمل ما سبق: يتضح أن العقوبة تختلف عن التدابير الاحترازية في تحقيق الهدف والغاية، ومن حيث المدة، ومن حيث الأساس. وقد رأينا أن الشريعة الإسلامية تقرّ مبدأ تطبيق التدابير الاحترازية المانعة للجرائم في كثير من الحالات، أيضاً تقرّ بمبدأ الجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية في بعض الحالات، وتكتفي بتطبيق العقوبات وحدها على فئة معينة من الناس في الغالب تكون العقوبات المقدرة في حقهم هي الاستئصال عن المجتمع لقطع شرهم وهذه العقوبات تكون في موجبات الحدود الشرعية والقصاص التي حددها الله سبحانه وتعالى العالم بأمر خلقه وما يصلح لهم وما يصلحهم.

قائمة المصادر والمراجع

- -

- ١- اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، محمد المدني بوساق، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٢- أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، محمد أبو حسان، مكتبة المنار، الزرقاء، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- ٣- أخبار عمر وعبدالله بن عمر، علي الطنطاوي وناجي الطنطاوي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٣م.
- ٤- أخبار القضاة، محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع، عالم الكتب، بيروت، بدون رقم وتاريخ الطبعة.
- ٥- أساسيات في علم الإجرام والعقاب، فتوح عبدالله الشاذلي، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- ٦- أصول السياسة الجنائية، أحمد فتحي سرور، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٢م.
- ٧- أصول النظام الجنائي الإسلامي، محمد سليم العوا، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٣هـ.
- ٨- أصول علم العقاب، عبدالرحمن محمد أبو توتة، شركة ELGA، مالطا، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- ٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله بن أبي بكر، دار الجيل، بيروت، بدون رقم وتاريخ الطبعة.
- ١٠- الإتيقان في علوم القرآن، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم، المشهد الحسيني، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- ١١- الإجرام والعقاب، محمد محيي الدين عوض، مطبعة مصر (سودان) ليمتد، الطبعة الأولى، ١٩٧١م.
- ١٢- الأحكام السلطانية، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، تعليق/ محمد حامد الفقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ١٣- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ١٤- الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية، اختارها - علاء الدين علي بن محمد الدمشقي، صححه/ عبدالرحمن محمود، المؤسسة السعيدية، الرياض، بدون رقم الطبعة، ١٩٧٩م.

- -

- ١٥- الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب، فاروق سعيد مجدلاوي، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- ١٦- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ابن عبد البر النمري القرطبي، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى ، ١٣٢٨هـ.
- ١٧- الإصابة في تمييز الصحابة وبهامشه الاستيعاب لابن عبد البر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ.
- ١٨- الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م.
- ١٩- الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، شرحه / عبدالأمير علي مهنا ، دار الحداثة ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
- ٢٠- الأولاد وتربيتهم في ضوء الإسلام ، محمد مقبل المقبل، دار العاصمة ، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٢١- أوليات الفاروق السياسية، غالب عبدالكافي القرشي، دار الوفاء ، المنصورة ، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٢٢- أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء، غالب عبدالكافي القرشي، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

- ب -

- ١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الكنز / عبدالله بن أحمد النسفي، والشرح/زين الدين إبراهيم بن نجيم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- ٢- البداية والنهاية، أبو الفداء الحافظ بن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، بدون رقم وتاريخ الطبعة.

- ت -

- ١- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبدالقادر عودة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة عشرة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٢- التكافل الاجتماعي في الإسلام، عبدالله ناصح علوان، دار السلام، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ .
- ٣- تاريخ الأمم والملوك ، محمد بن جرير الطبري، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧١م.
- ٤- تاريخ التشريع الإسلامي: أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، بدون رقم طبعة، ١٩٨١م.

- ٥- تاريخ التشريع و الفقه الإسلامي، مناع خليل القطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة عشرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٦- تاريخ الخلفاء، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار التراث، بيروت، بدون رقم الطبعة، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- ٧- تاريخ المدينة، عمر بن شبة النميري، تحقيق/ فهميم محمد شلتون، دار الاصفهاني، جدة، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
- ٨- تاريخ عمر بن الخطاب، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي، تقديم/ عبدالبر عباس، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ٩- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، محمد بن إبراهيم بن سعد بن جماعة، تحقيق/ فؤاد عبدالمنعم أحمد، رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٠- التدابير الاحترازية، محمد شلال حبيب، الدار العربية، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.
- ١١- التدابير الاحترازية في قوانين التشرد والاشتباة والأحداث، محمود سامي قرني، المكتبة القانونية، القاهرة، بدون رقم وتاريخ الطبعة.
- ١٢- تدابير حماية الأمن العام بين الشريعة والقانون، داود عبدالرزاق الباز، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المجلد الثامن عشر، العدد الخامس والثلاثون، ١٤٢٤هـ .
- ١٣- التدابير الجزرية والوقائية في التشريع الإسلامي، عبدالمجيد محمود مطلوب، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، الرباط، العدد السابع عشر، ١٩٨٤م.
- ١٤- التدابير الوقائية في الإسلام، أحمد إبراهيم عبدالرحمن، دار الناصر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

- ج -

- ١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر بن جرير الطبري، تحقيق / عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
- ٢- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

- ح -

- ١- الحسبة في الإسلام، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق/ محمد زهري النجار، المؤسسة السعودية، الرياض، بدون رقم وتاريخ الطبعة، والمطبع السلفية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٢- الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية، سعد عبدالله العريفي ،
مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

- خ -

- ١- الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، دار المعرفة للطباعة، بيروت، بدون
رقم طبعة، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ٢- الخراج والنظم المالية، محمد ضياء الدين الرئيس، دار الأنصار، القاهرة، الطبعة
الرابعة، ١٩٧٧ م.
- ٣- الخطط الكبرى، أبو العباس أحمد بن علي المقرئ، دار صادر ، بيروت،
بدون تاريخ طبعة.

- د -

- ١- دراسات في علم الاجتماع الجنائي، إبراهيم عبدالرحمن الطخيس، دار العلوم
الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٢- دراسة في علم الإجرام و العقاب، محمد زكي أبو عامر، دار المطبوعات
الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٨٥ م.
- ٣- دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته
الإدارية، عبدالسلام محسن العيسى، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة،
الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٤- الدعوة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب، حسني محمد إبراهيم غيطاس،
المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٥- الدفاع الاجتماعي، محمد نيازي حتاتة، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية،
١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

- -

- ١- الروض الأئف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، أبو القاسم عبدالرحمن بن
عبدالله السهيلي، تقديم/ طه عبدالروؤف سعد ، دار المعرفة، بدون رقم
وتاريخ الطبعة.
- ٢- الرياض النضرة في مناقب العشرة، أبو جعفر أحمد الشهير بالمحب
الطبري، مطبعة دار التأليف، مصر، الطبعة الثالثة، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م.

- -

- -

١- زعماء الإسلام ، حسن إبراهيم حسن ، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة،
الطبعة الثالثة، ١٩٨٠م.

- -

١- السلطة التنفيذية، محمد الدهلوي، دار المعراج الدولية، الرياض، الطبعة
الأولى، ١٤١٢هـ.

٣- سنن الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سعد الترمذي، تحقيق/ أحمد
محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ-
١٩٧٨م.

٤- سنن النسائي، الإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن سنان النسائي،
شرح/ جلال الدين السيوطي، المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثالثة،
١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م.

٥- سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور الخراساني المكي، تحقيق/ سعد
عبدالله الحميد، دار الصمعي ، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٦- السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي، مصطفى محمد حسين، جامعة الإمام
محمد بن سعود الإسلامية. الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

٧- السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، أحمد فتحي بهنسي، دار العروبة،
القاهرة، بدون رقم الطبعة، ١٣٥٨هـ - ١٩٦٥م.

٨- السياسة الجنائية في العالم المعاصر، عبدالرحيم صدقي، دار المعارف،
القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

٩- السياسة الشرعية، عبدالوهاب خلاف، دار الأنصار، القاهرة، ١٣٩٧هـ -
١٩٧٧م.

١٠- السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة،
فؤاد عبدالمنعم أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-
٢٠٠١م.

١١- سياسة المال في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب ومقارنتها بالأنظمة
الوضعية، عبدالله جمعان سعيد السعدي، مكتبة المدارس، الدوحة، الطبعة
الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٢- سياسة الوقاية من الجريمة، أكرم نشأت إبراهيم، مجلة الأمن والقانون،
تصدرها أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، السنة الثانية عشر،
العدد الثاني، يوليو ٢٠٠٤م.

- -

- -
- ١- صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق/ محب الدين الخطيب وآخرون، المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
 - ٢- صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، بدون رقم الطبعة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
 - ٣- صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

- -
- ١- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، دار بيروت، بدون رقم الطبعة، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
 - ٢- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، خرج آياته واحاديثه/ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- -
- ١- العلاقات العامة والشرطة في مجال مكافحة الجريمة، فخر الدين خالد عبده، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الأولى، بدون تاريخ الطبعة.
 - ٢- علم الإجرام وعلم العقاب، عبود السراج، دار السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م.
 - ٣- علم الإجرام وعلم العقاب، محمد زكي أبو عامر وعبدالفتاح الصيفي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون رقم الطبعة، ١٩٩٧م.
 - ٤- علم العقاب، محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٣م.
 - ٥- عمر بن الخطاب، خضر أحمد عطالله، مجلة الضياء، أوقاف دبي، دبي، ربيع الأول ١٤٢١هـ - يونيو - يوليو ٢٠٠٠م.
 - ٦- عيون الأخبار، عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ ورقم الطبعة.
- -

- ١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م.
- ٢- فجر الإسلام، أحمد أمين، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة العاشرة، ١٩٦٩م.
- ٣- فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، علي محمد الصلابي، مكتبة الصحابة، الشارقة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٤- الفقر والجريمة، من أبحاث الندوة العلمية الثالثة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٥- فقه الأولويات دراسة في الضوابط، محمد الوكيل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٧م.
- ٦- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
- ٧- فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون، فكري أحمد عكاز، مكتبة عكاز، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

- -

- ١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبدالسلام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

- -

- ١- كنز العمال في سنن الأقوال، علي المتقي بن حسام الدين الهندي، دار اللواء، الرياض، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

- -

- ١- لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، تحقيق / يوسف خياط و نديم مرعشلي، دار لسان العرب، بيروت، بدون رقم وتاريخ الطبعة.

- -

- -

- ١- مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، فوزية عبدالستار، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الخامسة عشر، ١٩٧٨م.
- ٢- مبادئ علم الاجتماع الجنائي، مساعد إبراهيم الحديثي، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٣- مذكرات في نظام الحكم في الإسلام، عبدالعال أحمد عطوة، المعهد العالي للقضاء، الرياض.
- ٤- مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، أبو الفرج عبدالرحمن الجوزي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٥- منهج القرآن الكريم في حماية المجتمع من الجريمة، روضة محمد ياسين، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، بدون رقم الطبعة، ١٤١٣هـ.
- ٦- موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب، أحمد وهبة، عالم الكتب، القاهرة، بدون رقم الطبعة، ١٩٨٥م.
- ٧- موسوعة فقه عمر بن الخطاب، محمد رواس قلقه جي، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٨- الموطأ، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية/ يحيى بن يحيى الليثي، تعليق/ أحمد راتب عرموش، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧١م.
- ٩- المصنف، عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٠- مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ترتيب/ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، الرئاسة العامة لشئون الحرمين، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٤هـ.
- ١١- محاضرات في السياسة الجنائية، محمد محيي الدين عوض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٢- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق/ أحمد شاكر، منشورات المكتب التجاري، بيروت، بدون رقم وتاريخ الطبعة.
- ١٣- مختصر تفسير ابن كثير، محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت، بدون رقم الطبعة. ١٤٠٢هـ.

- ١٤- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق/ محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.
- ١٥- المدخل إلى السياسة الشرعية، عبدالعال أحمد عطوة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٦- مروج الذهب ومعادن الجوهر، أبو الحسن علي بن الحسين المسعودي، تحقيق/ يوسف أسعد داغر، دار الأندلس، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م،
- ١٧- المستدرک علی الصححین، أبو عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم، مكتبة ومطابع النصر الحديثة، الرياض. بدون تاريخ ورقم الطبعة.
- ١٨- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، ضبط / كمال يوسف الحوت، دار التاج، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ١٩- معجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، المكتبة الإسلامية، استنبول، الطبعة الثانية، بدون تاريخ الطبعة.
- ٢٠- المغني، ابن قدامه المقدسي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- ٢١- مفتاح دار السعادة، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون رقم وتاريخ الطبعة.
- ٢٢- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق وضبط/ محمد سيد الكيلاني، دار المعرفة، بيروت، بدون رقم وتاريخ الطبعة.
- ٢٣- المقدمة، عبدالرحمن بن محمد بن خلدون، تحقيق/ علي وافي، لجنة البيانات العرب، القاهرة، ١٩٥٧م.
- ٢٤- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، شرحه/ عبدالله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

- -

- ١- نحو تربية إسلامية، حسن الشرقاوي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٣م.
- ٢- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ٣- نظام الحكومة الإسلامي، المسمى التراتيب الإدارية، محمد عبدالحى الكتاني الإدريسي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، بدون رقم وتاريخ الطبعة.

- -

- ٤- نظرية السياسة الشرعية، عبدالسلام محمد الشريف العالم، جامعة قاريونس، بنغازي، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- ٥- النظرية العامة للقانون الجنائي، رمسيس بنهام، دار المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٧م.

- -

- ١- الوقاية من الجريمة نماذج تطبيقية ناجحة، أحسن مبارك طالب، مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد السادس، العدد الثالث، رجب ١٤١٨هـ.
- ٢- الوقاية من الجريمة، أحسن مبارك طالب، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٣- ولاية الشرطة في الإسلام، نمر محمد الحميداني، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

قائمة الفهارس، وتشتمل على :

- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية.
- ٣- فهرس الموضوعات.

- -

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآية
		البقرة
١٥٨	١٧٩	ولكم في القصاص حياة يا أولى
	
١٥٤	١٩٦	واعلموا أن الله شديد
		العقاب.....
٩٨	١٩٧	الحج أشهر معلومات فمن
		فرض.....
٣٦	٢١٩	يسألونك عن الخمر والميسر
	
		آل عمران
٦٦	٥	إن الله لا يخفى على شيء
	
٧٠	١٠٤	ولتكن منكم أمة يدعون إلى
	
٧١-٦٥-٥٣	١١٠	كنتم خير أمة أخرجت للناس.....
٦٥	١٣٥	والذين إذا فعلوا
		فاحشة.....
		النساء
١٠٧	٣	فانكحوا ما طالب لكم من النساء
	
٥٨	٨	أفلا يتدبرون القرآن
	
		المائدة

٧٠ - ٦٤	٢	وتعاونوا على البر والتقوى
٣٧	٣	اليوم أكملت لكم دينكم
١٠٩	٨	يا أيها الذين آمنوا كونوا
٥٩	٨	ولا يجزى منكم شأن قوم.....
١٧٣	٣٣	إنما جزاء الذين يحاربون
٨٤	٤٤	ومن لم يحكم بما أنزل الله
٣٦	٩١	فهل أنتم منتهون.....

الصفحة	رقمها	الآية
٦٤-٦٣	٣٨	الأنعام ما فرطنا في الكتاب.....
٨٢-٦٩	٣١	الأعراف وكلوا واشربوا ولا تسرفوا
٦٢	٢٠٠	وإما ينزغناك من الشيطان
٣٧	٦٧	الأنفال ما كان لنبي أن يكون
١٧٥	٧	التوبة فما أسأتموا لكم
٦٧	١٠٣	خذ من أموالهم صدقة تطهرهم

١٣٦	٥٣	يوسف إن النفس لأمرارة
٦٣	٨٩	النحل ونزلنا عليك الكتاب
٨٥-٦٩	٩٠	إن الله يأمر بالعدل
٩٩	١٢٥	ادع إلى سبيل ربك
١٥٤	٤٣	الكهف هنالك الولايات لله الحق
٦٤	٤٩	ووجدوا ما عملوا حاضرا
١٣٦	٨٢	مائدة وإنني لغفار لمن تاب
١٥٤	٦٠	المنجى ذلك ومن عاقب بمثله
٥٨	٦٨	المؤمنون أفأولم يدبروا القول
الصفحة	رقم الآية	الآية
١٥٧	٢	التطور الزانية والزانية فاجأوا
١٠٨	٣٢	أن يكونوا فراء يغيثهم الله..... العنكبوت

٩٥-٦٧	٤٥	وأقم الصلاة إن الصلاة الظنوم
٦٩	٢١	ومن آياته أن خلق لكم الأحزاب
١٦٥	٣٣	وقرن في بيوتكن ولا تبرجن سجدة
٦٣	٢٨	وما أرسناك إلا كفاة غافر
٦٦-٦٤	١٩	يعلم خائفة الأعين
٦٤	٢٠	هو السميع الشورى
٨٥	٣٨	وأمرهم شورى بينهم الحجرات
١٧١	١٢	ولا تجسسوا ولا يغتاب بعضكم
١٠٩-٨٥	١٣	يا أيها الناس إنا خلقناكم
٥٢	١٥	إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله
الصفحة	رقم الآية	الآية

		ق
٢٥ - ٩	٢٥	مناع الخير معتد مُريب
		الحشر
٩٦	٧	كـي لا يـكون دـولة بـين
٩٦	٩	ومـن يـوق شـح نفسه.....
		الجمعة
٦٩	١٠	فإذا قضيت الصلاة فانتشروا
		الملك
١٦٠-١٥٧	١٤	ألا يعلم من خلق وهو
١٠٣	١٥	هو الذي جعل لكم
		الإنشطار
٥٨	١١	فوقاهم الله شر ذلك
		الشمس
٦٠	٧	ونفس ما سواها فألها

فهرس الأحدث النطوي

الصفحة	المصدر	الحديث
١٣٥	البخاري	أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب ...
٣٤	البخاري	أريت في المنام أني أنزع بدلو
١٧٧	البخاري	أن برسول الله عليه وسلم عامل يهود.....
١٥٦	البخاري	أنصُر أخاك ظالمًا.....
٩٨	البخاري	أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله
٣٠	البخاري	أيها يا بن الخطاب
١٦٠	البخاري	البكر بالبكر جنة مائة
٢٨	البخاري	بينما أنا نائم أتيت بقدح.....
٣٤	البخاري	بينما أنا نائم رأيتني في الجنة.....
٦١	البخاري	تلك المرأة لأربع.. لمالها
٩٧	البخاري	الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل
١١٤-٢٩	البخاري	فلم أر عبقرياً من الناس

١٠٣ ١٤٠-١٣٥	البخاري البخاري لأن يأخذ أحدكم حبله..... لا تلعننوه فوالله ما علمت.....
١٠٧	البخاري	وأترزوج النساء فمن رغب
١٠٧	البخاري	يا معشر الشباب من أستطاع.....

الصفحة	المصدر	الحديث
٣٨	مسلم	كانت بنو إسرائيل تسوسهم
١٧٧-٩٢	مسلم	لأخرجن اليهود والنصارى
٦٤	مسلم	لا يزني الزاني حين يزني
١٠٥-٦١	مسلم	ما من مولود إلا يولد.....
٣٣-٢٧	الترمذي	اللهم أعز الإسلام بأحب
٦١	الترمذي	الرجل على دين خليله
٣٤	الترمذي	عشرة في الجنة: النبي في الجنة.....
٥٨	الترمذي	من استطاع منكم أن يقي وجهه

١٨٥	الترمذي كل المسلم على المسلم حرام
٦٢	النسائي	اللهم إني أعوذ بك من الفقر.....
١٨٠	النسائي	في التمر المعلق من خرج بشيء.....
١٧٨	النسائي	من أعطاهما مؤتجراً فله أجرها.....

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٢	المقدمة
٣	- مشكلة الدراسة
٤	- أهمية الدراسة
٥	- أهداف الدراسة
٥	- تساؤلات الدراسة .
٦	- مجال الدراسة وحدودها
٦	- منهج الدراسة
٧	- مصطلحات ومفاهيم الدراسة
١٠	- الدراسات السابقة
٢٣ - ٥٥	الفصل التمهيدي : عمر بن الخطاب والسياسة الجنائية الشرعية، وفيه ثلاثة مباحث:
٢٥ - ٣٧	- المبحث الأول : عمر بن الخطاب وشخصيته المتميزة، وفيه أربعة مطالب:
٢٥	- المطلب الأول : ولادته ونسبه
٢٦	- المطلب الثاني : نشأته وصفاته
٢٧	أولاً : في صفاته الجسدية
٢٧	ثانياً : في صفاته الأخلاقية
٢٨ - ٣٢	ثالثاً : أهم الصفات التي جعلت منه حاكماً وعالماً مجتهداً :
٣٣	١- العلم والعمل به
٣٦	٢- الفطنة والذكاء
٣٨ - ٤٧	٣- قوة الشخصية
٣٨	٤- العدل
٣٩	٥- الشجاعة
٤٢	٦- الرحمة بالرعية
٤٤	- المطلب الثالث : فضائل عمر ومناقبه
٤٨ - ٥٥	- المطلب الرابع : موافقات عمر للقرآن وإمامه بأسباب النزول
٤٨	- المبحث الثاني : حقيقة السياسة الشرعية، وفيه ثلاثة مطالب:
٥١	- المطلب الأول : معنى السياسة
٥٢	أولاً : السياسة لغة
٥٤	ثانياً : السياسة اصطلاحاً .
٤٤	- المطلب الثاني : حجية العمل بالسياسة الشرعية .
٤٨ - ٥٥	- المطلب الثالث : شروط العمل بالسياسة الشرعية
٤٨	- المبحث الثالث : حقيقة السياسة الجنائية الشرعية، وفيه أربعة مطالب:
٥١	- المطلب الأول : تعريف السياسة الجنائية .
٥٢	- المطلب الثاني : أهداف السياسة الجنائية والغاية منها
٥٤	- المطلب الثالث : خصائص السياسة الجنائية في الإسلام

٥٤ ٥٤ ٥٥	- المطلب الرابع : فروع السياسة الجنائية : ١- سياسة التجريم ٢- سياسة العقاب ٣- سياسة الوقائية والمنع
٨٧ - ٥٦	
٧١ - ٥٨	الفصل الأول : سياسة الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية والقوانين وبيان مدى فهم عمر لمقاصد الإسلام، وفيه ثلاثة مباحث:
٥٨ ٥٨ ٥٨ ٥٩ ٥٩ ٦٠ ٦٠ ٦٠ ٦١ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٦	-المبحث الأول : مبدأ الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية وفيه أربعة مطالب: - المطلب الأول : تعريف تدابير الوقاية من الجريمة لغة واصطلاحاً. أولاً : معنى التدابير لغة . ثانياً : معنى الوقاية لغة . ثالثاً : معنى التدابير الواقية من الجريمة اصطلاحاً رابعاً : معنى الجريمة . - المطلب الثاني : موقف الإسلام من عوامل الجريمة . أولاً : أثر العامل النفسي ثانياً : أثر العامل الوراثي ثالثاً : أثر العامل الاجتماعي رابعاً : أثر العامل الاقتصادي خامساً : أثر العامل الغيبي
٨١ - ٧٢	- المطلب الثالث : خصائص التدابير الواقية من الجريمة في الإسلام.
٧٢ ٧٤ ٧٧	- المطلب الرابع : سياسة الإسلام في الوقاية من الجريمة .
٨٧ - ٨٢	-المبحث الثاني : مبدأ الوقاية من الجريمة في النظم الوضعية، وفيه ثلاثة مطالب:
٨٢ ٨٤ ٨٦	- المطلب الأول : معنى التدابير الواقية من الجريمة عند الغرب - المطلب الثاني : الأسس التي تقوم عليها فكرة التدابير الوقائية - المطلب الثالث : نشأة فكرة التدابير الوقائية في القانون الوضعي .
١٣٠ - ٨٨	- المبحث الثالث : فهم عمر لمقاصد الإسلام والظروف التي عاصرها وفيه ثلاثة مطالب:
١٠٤ - ٩٠	- المطلب الأول : خلافته وما عاصره من ظروف سياسية اجتماعية واقتصادية .

٩٠	- المطلب الثاني : موقفه في النصوص .
٩٢	- المطلب الثالث : فهم عمر لمقاصد الإسلام ورؤاه لمشكلات
٩٤	المجتمع .
٩٩	
١٠٠	الفصل الثاني : التدابير الواقية من الجريمة في السياسة العمرية، وفيه
١٠٣	أربعة مباحث:
١١٣ - ١٠٥	- المبحث الأول : التدابير التربوية ودورها الوقائي من الجريمة،
١٠٥	وفيه ستة فروع:
١٠٧	أولاً : ترسيخ العقيدة الإسلامية لدى الأفراد في المجتمع .
١٠٨	ثانياً: الاهتمام بالعلم والعلماء واستثمار طاقاتهم الإصلاحية
١١٠	
١١٢	ثالثاً : التأكيد على إقامة العبادات على أكمل وجه .
	رابعاً : الإهتمام بالدعوة الإسلامية ونشرها .
	خامساً : الإهتمام بتربية النشء .
١٢١ - ١١٤	سادساً : الدعوة إلى المهنة والإحتراف ومحاربة البطالة .
	- المبحث الثاني : التدابير الاجتماعية ودورها الوقائي من
١١٥	الجريمة، وفيه خمسة فروع:
١١٦	أولاً : تنقية المجتمع من عوامل الفساد والإجرام
١١٨	ثانياً : التأكيد على الزواج وتيسير أسبابه .
١٢٠	ثالثاً: إقامة العدل بين عموم الناس بالتساوي .
١٣٠ - ١٢٢	رابعاً : حياة عمر في المجتمع وإهتمامه بنظام الحسبة .
	خامساً : الإهتمام بالحالة الصحية العامة للمجتمع .
١٢٢	
١٢٤	- المبحث الثالث : التدابير الإدارية والقضائية ودورها الوقائي من
١٢٦	الجريمة، وفيه أربعة فروع:
١٢٨	أولاً : حسن اختيار الولاية والقضاة وتعيينهم في المدن
	والأمصار.
١٦١ - ١٣١	ثانياً : اتخاذ عمر مراقباً خاصاً بالعمال والقضاة .
	ثالثاً : إرساء نظام (العسس) الشرطة.
١٤١ - ١٣٣	رابعاً : إنشاء السجون وبيان دورها الإصلاحي.
١٣٣	- المبحث الرابع : التدابير الاقتصادية ودورها الوقائي من الجريمة،
١٣٣	وفيه أربعة فروع:
١٣٣	أولاً: إهتمامه بالأسواق والتجارة.
١٣٥	ثانياً: اتخاذ بيت مال خاص لأموال المسلمين.
١٣٧	ثالثاً: إرساء نظام الخراج لتقوية موارد الدولة.

١٣٩	رابعاً: إرساء نظام الأعطيات لتعضيد التكافل الاجتماعي.
١٤٠	
١٤٠	- الفصل الثالث : سياسة المنع من الجريمة في الشريعة الإسلامية
١٤٠	والقوانين وبيان العقوبة كتدبير منعي، وفيه ثلاثة
١٤١	مباحث:
١٤٢ - ١٥٣	- المبحث الأول : مبدأ المنع من الجريمة في الشريعة الإسلامية، وفيه خمسة مطالب:
١٤٢	- المطلب الأول : تعريف المنع لغة وإصطلاحاً .
١٤٤	أولاً : تعريف المنع لغة .
١٤٦	ثانياً : تعريف المنع إصطلاحاً .
١٤٦	- المطلب الثاني : موقف الإسلام من الشخص المجرم .
١٤٧	- المطلب الثالث : مشروعية التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية
١٤٨	- المطلب الرابع : الهدف من التدابير الاحترازية .
١٤٨	- المطلب الخامس : وسائل تحقيق الغرض من التدابير الاحترازية
١٤٩	أولاً : التأهيل
١٥٠	ثانياً : النفي والإبعاد
١٥١	ثالثاً : التعجيز (العزل عن أدوات الجريمة).
١٥١	- المبحث الثاني : مبدأ المنع من الجريمة في النظم الوضعية، وفيه خمسة مطالب:
١٥٤ - ١٦١	- المطلب الأول : تعريف التدابير الاحترازية .
١٥٤	- المطلب الثاني : نشأة فكرة التدابير الاحترازية .
١٥٤	- المطلب الثالث : شروط تطبيق التدابير الاحترازية .
١٥٤	أولاً : ارتكاب جريمة سابقة .
١٥٥	ثانياً : الخطورة الإجرامية .
١٥٦	- المطلب الرابع : أنواع التدابير الاحترازية :
١٥٦	أولاً : التدابير الاحترازية السالبة للحرية .
١٥٦	ثانياً : التدابير الاحترازية المقيدة للحرية .
١٥٧	ثالثاً : التدابير الاحترازية المانعة للحقوق .
١٥٧	رابعاً : التدابير الاحترازية العينية .
١٥٩	خامساً : التدابير الاحترازية الخاصة بالأحداث الجانحين .
١٥٩	- المطلب الخامس : الفرق بين التدابير الوقائية والتدابير الاحترازية وعمل كل منهما .
١٥٩	
١٥٩	- المبحث الثالث : العقوبة كتدبير منعي من ارتكاب الجريمة، وفيه ثلاثة مطالب:
	- المطلب الأول : تعريف العقوبة .

١٦٢-١٨٥	أولاً : العقوبة لغة . ثانياً : العقوبة اصطلاحاً . ثالثاً : العقوبة في القوانين .
١٦٤ - ١٦٧	- المطلب الثاني : أهداف العقوبة في الشريعة الإسلامية .
١٦٤	أولاً : الرحمة بالمجرم وبالمجتمع .
١٦٥	ثانياً : العقوبة ردع خاص للمجرم وردع لغيره .
١٦٦	ثالثاً : إصلاح الجاني وتهذيب أخلاقه .
١٦٦	رابعاً : صيانة المجتمع من الفساد والرذيلة .
١٦٨ - ١٧٢	- المطلب الثالث : الفرق بين العقوبة والتدابير الاحترازية .
١٦٨	أولاً : من حيث الهدف .
١٧٠	ثانياً : من حيث المدة .
	ثالثاً : من حيث السبب .
	رابعاً : من حيث الأساس .
١٧٣ - ١٧٧	الفصل الرابع : التدابير الاحترازية من الجريمة في السياسة العمرية،
١٧٣	وفيه خمسة مباحث:
١٧٥	- المبحث الأول : التدابير العلاجية التأهيلية، وفيه ثلاثة فروع:
١٧٨ - ١٨١	أولاً : النهي عن الاختلاط والتبرج .
١٧٨	ثانياً : القضاء على الظواهر المرضية قبل أن تستفحل .
١٧٩	ثالثاً : الستر على أهل المعاصي وعدم التشهير بهم .
١٨١	- المبحث الثاني : التدابير الاحترازية السالبة للحرية، وفيه
١٨٣ - ١٨٥	فرعان:
١٨٣	أولاً : الحبس .
١٨٤	ثانياً : التفتيش .
١٨٦ - ١٩٠	- المبحث الثالث : التدابير الاحترازية المقيدة للحرية: وفيه
١٩١ - ٢١٦	فرعان:
١٩٢ - ١٩٥	أولاً : النفي .
١٩٦ - ١٩٧	ثانياً : الإبعاد .
١٩٨ - ٢٠٩	- المبحث الرابع : التدابير المالية الاحترازية ، وفيه ثلاثة فروع:
٢١٠ - ٢١٦	

	<p>أولاً : المصادرة .</p> <p>ثانياً: الغرامة .</p> <p>ثالثاً : الإحراق والإتلاف .</p> <p>-المبحث الخامس : التدابير البدنية الاحترازية ، وفيه فرعان:</p> <p>أولاً : الضرب .</p> <p>ثانياً : التشديد على الخطرين .</p> <p>الخاتمة .</p> <p>قائمة الفهارس وتشتمل على :</p> <p>١- فهرس الآيات القرآنية.</p> <p>٢- فهرس الأحاديث النبوية.</p> <p>٣- قائمة المصادر والمراجع</p> <p>٤- فهرس الموضوعات</p>
--	---

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،،

